مجلة العلوم الإدارية والقانونية

المجلد الرابع - العدد الثاني - ذو الحجة ١٤٤٠ - يوليو ٢٠١٩

ISSN: 2410-6224

مجلة علمية
دورية نصف سنوية مُحكّمة

تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية

جريمة العاهة المستديمة: قراءة في نصوص قانون العقوبات القطري و أحكام محكمة التمييز القطرية

• الدكتور خالد صالح الشمري

التعاون كالتزام تعاقدي، تطبيقات من القانون المدني القطري
دراسة قانونية تحليلية

• الأستاذة الدكتورة نسرين محاسنة

فصل الشريك في ضوء قانون الشركات القطري الجديد
رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: دراسة مُقارنة

• الدكتور ياسين الشاذلي

النّزعة الدّينيّة والأخلاقيّة في تأسيس المسؤوليّة المدنيّة

• الدكتور محمد أحمد الشرايري

تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات على حياة الأسرة والوضع في دولة قطر

• الدكتور محمّد الصّالح حامدي

المطابع الشرطية

مجلة
العلوم الإدارية والقانونية
كلية أحمد بن محمد العسكرية

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / محمد عرفان الخطيب
سكرتير التحرير
الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل

أعضاء هيئة التحرير
الدكتور / زكريا سعد حجازي
عضوا
الدكتور / محمد الصالح حامدي
عضوا
الدكتور/عبيد أحمد عبيد
عضوا
الدكتور / يعقوب على جانقي
عضوا

الهيئة الاستشارية
الأستاذ الدكتور / حسين عيسى
تخصص المحاسبة
الأستاذ الدكتور / تركي الحمود
تخصص المحاسبة
الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال
تخصص قانون
الأستاذ الدكتور / حسن عبدالرحيم السيد
تخصص قانون
الأستاذ الدكتور / سيد عزيزي
تخصص ادارة اعمال
الأستاذ الدكتور / عمران بن محمد
تخصص ادارة اعمال
الأستاذ الدكتور / علاء الغزالي
تخصص نظم المعلومات
الأستاذ الدكتور / هاني عمار
تخصص نظم المعلومات

جريمة العاهة المستديمة: قراءة في نصوص قانون العقوبات القطري و أحكام محكمة التمييز القطرية
الدكتور خالد صالح الشمري

التعاون كالتزام تعاقدي، تطبيقات من القانون المدني القطري دراسة قانونية تحليلية
الأستاذة الدكتورة نسرين محاسنة

فصل الشريك في ضوء قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: دراسة مُقارنة
الدكتور ياسين الشاذلي

النّزعة الدّينيّة والأخلاقيّة في تأسيس المسؤوليّة المدنيّة
الدكتور محمد أحمد الشرايري

تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات على حياة الأسرة والوضع في دولة قطر
الدكتور محمّد الصّالح حامدي

رقم الإيداع: ٧/ح م ف
لدى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية

مجلة العلوم الإدارية والقانونية

مجلة العلوم الإدارية والقانونية
كلية أحمد بن محمد العسكرية

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية.

وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة.

مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: القانون، والإدارة، والمحاسبة، ونظم المعلومات الحاسوبية، والعلاقات الدولية، وإدارة الإمداد والتجهيز، وعلوم الحاسوب، والأمن السيبراني.

أولاً- قواعد النشر في المجلة

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.

٢. يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدّم للنشر في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجيستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءًا من كتاب له سبق نشره. وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببحثه وفقا لنموذج محدد.

٣. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسئولية الأخطاء الواردة في بحثه.

٤. تُرسَل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الالكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.

٥. يُرفَق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (١٥٠ – ٢٠٠) كلمة.

٦. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع اخطار الباحث.

٧. البحوث التي ترسل الى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.

٨. تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.

٩. لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.

١٠. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.

١١. يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة.

١٢. يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.

١٣. تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.

١٤. ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثانياً- قواعد التحكيم في المجلة

١. تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.

٢. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.

٣. تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قِبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.

٤. تُراعى الرتب العلمية للمحكمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.

٥. يُعرض البحث على ثلاثة من المحكمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار أثنين منهما للبحث يعتبر صالحا للنشر.

٦. يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.

٧. يُعد رأي المحكمَين ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.

٨. يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونيا أو كتابيا.

٩. يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.

١٠. إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكمون من خارج الكلية.

١١. إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

ثالثاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص(word) ، وذلك بالمواصفات الآتية:

١. نوع الخـط: (Times New Roman).

٢. المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (١,٥) سم.

٣. أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold)، العناوين الرئيسية (16pt .Bold)، العناوين الفرعية (14 pt) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt).

٤. تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.

٥. تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفاصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.

٦. ترقم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.

٧. لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.

٨. يُشار إلى المراجع أسفل المتن في كل صفحة، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:

أ- البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات. مثال:

Alatar, Jamal, (2010).»Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector», International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.436-430.

الجميعي، فؤاد محمد (١٩٨٩م) «أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي»، المجلة العربية للإدارة، م ١٣, ع ١، ٨٧ – ١٣٣.

ب- الكتب

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics, New York: MacMillan Company.

مقلد، إسماعيل صبري، (١٩٨٥)، « العلاقات السياسية الدولية»، الكويت: منشورات دار السلاسل.

المحتويات

الأبحاث	صفحة
جريمة العاهة المستديمة: قراءة في نصوص قانون العقوبات القطري و أحكام محكمة التمييز القطرية **الدكتور خالد صالح الشمري**	٦-٤٥
التعاون كالتزام تعاقدي، تطبيقات من القانون المدني القطري دراسة قانونية تحليلية **الأستاذة الدكتورة نسرين محاسنة**	٤٦-٦٧
فصل الشريك في ضوء قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: دراسة مُقارنة **الدكتور ياسين الشاذلي**	٦٨-١٠٧
النّزعة الدّينيّة والأخلاقيّة في تأسيس المسؤوليّة المدنيّة (دراسة مسحيّة مقارنة) **الدكتور محمد أحمد الشرايري**	١٠٨-١٣٥
تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات على حياة الأسرة والوضع في دولة قطر **الدكتور محمّد الصّالح حامدي**	١٣٦-٢٠٩

جريمة العاهة المستديمة: قراءة في نصوص قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية

الدكتور خالد صالح الشمري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون / جامعة قطر

الملخص

لقد قامت التشريعات المقارنة بتجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وأقرّت عقوبة خاصة بها. ومن الملاحظ أنّ مختلف التشريعات المقارنة في وقتنا الحالي تعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وهو إقرار يُمثّل إعلانا صريحا بجسامة هذا الفعل، وتهديدا حقيقيّا للذات البشرية، وحقّها الطبيعي في العيش بشكل طبيعي . ومن المفيد القول أيضا، إنّ جريمة العاهة المستديمة في التشريعات المقارنة تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: جريمة العاهة المستديمة العمدية،والتي تكون صورة القصد الجنائي فيها من صورة القصد العام. ونوع ثان، يتمثل في جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، والتي يكون الركن المعنوي فيها متمثلا بصورة الخطأ غير العمد.

ولقد تفرّقت التشريعات المقارنة في جريمة العاهة المستديمة العمدية إلى عدة اتجاهات:اتجاه يجرّم هذا الفعل تحت صورة القصد المتعدي، واتجاه يجرّمه تحت صورة القصد العام، واتجاه آخر يجمع بينهما. ولقد تبنى المشرع القطري الاتجاه الثاني، والذي يجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة باعتبارها تُعدّ من ضمن جرائم القصد العام. إلاّ أنّ موقف محكمة التمييز القطرية دأب على اعتبار هذه الجريمة من ضمن جرائم القصد المتعدي لأسباب عدّة يُحاول هذا البحث مُناقشتها والوُقوف على مُختلف جوانبها. إنّ الدافع الرئيس لدراسة هذا الاتجاه، أنّه اتّجاه حمّال للعديد من القضايا والإشكاليات، مُنطلقها الأولي هو هذه المخالفة لمبادىء دستورية، من قبيل مخالفة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات. وسوف يتم إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في هذا البحث عن طريق تحليل نصوص قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية لجريمة العاهة المستديمة لعرض أوجه الاختلاف بينهما. ولعلّ هذا الاختلاف الحاصل بين موقف محكمة التمييز القطرية والمشرع القطري، مردّه القصور التشريعي في نصوص قانون العقوبات القطري. ولذلك سوف نعرض في هذا البحث الحلول التشريعية التي نراها ناجعة لضمان تحقيق العدالة، وضمان صدور أحكام قضائية تتفق مع نصوص القانون. وينتهي هذا البحث أخيرا بعرض مجموعة من التوصيات أهمها هو ضرورة النص على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة تحت صورة القصد المتعدي تجنبّا لأي مخالفة دستورية.

الكلمة المفتاحية:

العاهة المستديمة، القتل العمد، الركن المادي، القصد الجنائي.

Abstract

Causing permanent disability is criminalized under different legislations. In fact, an offence which causes a permanent disability is considered by various legislations as aggravated assault, which highlights the gravity of this crime. This said, offences which cause a permanent disability are either considered intentional, in which case they fall under the category of general intent crimes, or unintentional in which case they are considered unintentional torts.

The Qatari legislator considers offences which cause a permanent disability as general intent crimes while the Qatari Court of Cassation deals with this type of crimes as exeedable intent crimes. This paper will discuss the approach adopted by the Qatari Court of Cassation and will address some of the challenges posed by the Court's approach with respect to the constitutional principles of separation of powers and legality.

Finaly, the paper concludes with various recomendations to help tackle the issue of criminal acts which cause a permanent disability in an effective manner. One of the key recommendations that this study proposes is the need to classify this crime under the category of exeedable intent crimes to avoid any potential conflict with the basic tenets of the constitution.

Keywords:

Permanent Disability، Murder، Material Element، Criminal Intention.

مقدمة

تعدّ جريمة العاهة المستديمة من أهم جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لفداحة الضرر الذي تُخلّفه، فهو ضرر يؤثِّرُ على صحة المجني عليه حين يتسبّب له في فقدان عضو من أعضائه، أو حاسة من حواسه. ولقد عالجت جميع التشريعات السابقة - و حتى المعاصرة - هذه الجريمة مُبيّنة أركانها، والعقوبة المقررة لها. ففي العصور السابقة، كان الفعل الجُرمي القائم على إحداث عاهة مستديمة مُناطًا بمنطق التجريم الذي أقرّته شريعة حمورابي - على سبيل المثال- وخصّصت له جملة من العقوبات البدنية، أهمّها القصاص من جسم المعتدي إعمالا للقاعدة التالية: « إذا كان رجل قد فقأ عين رجل، فسوف يفقأون عينه. وإذا كسر رجل عظم رجل، فسوف يكسرون عظمه.»[١] ولم تقتصر معالجة هذه الجريمة في الحضارات السابقة فقط، بل حتىّ أن ديننا الحنيف نهى عن الإضرار بالآخرين، وشرّع عقوبة لمن يعتدي على غيره عمدا،تطبيقًا لقول الله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.[٢] ولذا عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة ، فبيّنت أركانها، وضبطت العقوبات المقررة لها. حيث قامت الشريعة الإسلامية عموما بتقسيم جرائم الجنايات الواقعة على مادون النفس - والتي تتفرع منها جريمة العاهة المستديمة- إلى نوعين هما:

أوّلهما، وهو إبانة الأطراف ومايجري مجراها. و يتحقّق هذا الأمر حينما يتم قطع عضو من أعضاء الجسم كاليد والرجل والأصبع. وثانيهما، فيتمثل في إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها. وهو يتحقق حينما ينتج عن الإصابة تفويت منفعة العضو مع بقائه في جسم الإنسان، كفقدان السمع أو البصر.[٣] ولقد خصّصت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص لجرائم العاهة المستديمة العمدية، وعقوبة الدية والتعزير كعقوبات بديلة إن لم تحقق شروط استيفاء القصاص. وخصّصت عقوبة الأرش لجرائم العاهة المستديمة المقترنة بركن الخطأ غير العمد.[٤]ولايقتصر موضوع التجريم والعقاب لجريمة العاهة المستديمة على التشريعات التاريخية والدين الإسلامي الحنيف، بل حتى إنّ التشريعات المقارنة قامت بتخصيص نُصوص تجريمية تبيّن فيها أركان هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها. و قد اعتبرت التشريعات المقارنة جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، حيث نصّ المشرع الفرنسي - مثلاً- في المادة رقم ٢٢٢ في الفقرة ٩ على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وخصّص لها عقوبة تصل إلى الحبس لمدة لاتزيد على عشر سنوات.[٥] وكذلك الحال لدى المشرع الألماني في المادة رقم ٢٢٦،

---

١ أنظر في ذلك: الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦.ص ٢١٣.

٢ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم ١٩٤.

٣ الدكتور عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥، ص ١٨١.

٤ المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٥ قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٩٩٤. المادة رقم ٢٢٢-٩

والذي خصّص عقوبة الحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات [٦]. كما أنّ التشريعات العربية قامت بتجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، من قبيل ذلك ما أتاه المشرع العماني الذي نص في المادة رقم ٣٠٧ على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وتخصيص عقوبة الحبس لها لمدة لاتقل عن ٣ سنوات، ولاتزيد على ٧ سنوات.[٧] و الأمر ذاته لدى المشرع الكويتي، الذي جرّم فعل إحداث العاهة المستديمة، و تخصيص عقوبة الحبس لها مدة لاتتجاوز العشر سنوات.[٨]

وتنقسم جرائم الاعتداء على سلامة الجسم - بمافيها جريمة العاهة المستديمة- في التشريعات الوضعية إلى نوعين أساسيين:

الأول، وهو جرائم الاعتداء على سلامة الجسم العمدية، والتي يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجنائي؛ وهو ما يعني أنّ مُعاقبة المتّهم على جريمة اعتداء على سلامة جسم عمدية، تقتضي لِزامًا توافر عنصر العلم بأركان الجريمة الأساسية، و توافر عنصر الإرادة المتجة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

والثاني، وهو جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم، والتي يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة الخطأ غير العمد، حيث يكفي إثبات توافر عنصر العلم فقط، مع توافر إرادة القيام بالفعل دون النتيجة الإجرامية لمعاقبة المتهم. وسوف نركز في هذا البحث على جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم، على أساس أنّ المشرع القطري اعتبرها من ضمن الجنايات لجسامة العقوبة المقررة لها.

وبالنسبة لجريمة العاهة المستديمة العمدية -والتي تعد من جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم-، وهي مجال بحثنا هذا، فلقد اختلفت التشريعات المقارنة العربية والأجنبية حول صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة إلى ثلاثة فرق:

فريق أول، اعتبرها من ضمن جرائم القصد المتعدي، و رأى أنّ إثبات اتّجاه إرادة المتّهم فقط إلى المساس بسلامة المجني عليه كافية لمعاقبته على الفعل الذي اقترفه، ومن المُنتصرين لهذا الاتّجاه على سبيل الذكر لا الحصر، التشريع العماني والتشريع الكويتي والتشريع الفرنسي. وفريق ثان، اتجه إلى اعتبار صورة القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة. وعليه، فإنّ عقوبة المتّهم تستوجب إثبات اتّجاه إرادته إلى إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه، وليس فقط المساس بسلامة جسمه، وهذا ما اعتمده المشرع القطري على سبيل المثال. وفريق ثالث، ذهب إلى الجمع بين الصورتين، عن طريق وضع نص قانوني يجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة إن اقترنت بصورة القصد الجنائي المتعدي، ووضع نصوص خاصة تجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة إن اقترنت بصورة القصد الجنائي العام. وتخصيص عقوبة أشد لهذه الصورة من عقوبة جرائم العاهة المستديمة التي تحمل صورة

٦ قانون العقوبات الالماني، الصادر في عام ١٩٩٨. المادة رقم ٢٢٦

٧ قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/ لعام ٢٠١٨. المادة رقم ٣٠٧

٨ قانون الجزاء الكويتي، المادة ٤٠، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

القصد المتعدي، كما هو الحال مع المشرع الإماراتي.

ولأن هذا البحث يناقش موقف القانون القطري، فإنّ إشكالية البحث تتمحور حول موقف محكمة التمييز القطرية الذي جاء مخالفا لنصوص قانون العقوبات القطري. فمن الملاحظ من نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري أنه اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد العام، حيث نص المشرع القطري على أنه «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.» إلا أنّ موقف محكمة التمييز القطرية جاء مختلفا عن موقف المشرع القطري، وذلك لأنه اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد، الأمر الذي يسبب بحقٍّ مشكلات دستورية عدة مثل مخالفة لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى ضوء ماسبق، يهدف هذا البحث إلى مُناقشة موقف محكمة التمييز القطرية من جريمة العاهة المستديمة العمدية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على عدة أحكام قد صدرت منها، على سبيل المثال حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ جنائي. فقد اعتبر هذا الحكم القضائي جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد؛ ممّا يعني أنّ مجرّد إثبات اتّجاه إرادة الجاني المساس بسلامة الجسم كافٍ لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة، دون اشتراط اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة. و يسعى هذا البحث إلى مناقشة الأسباب التي دفعت بمحكمة التمييز القطرية للأخذ بهذا الاتجاه، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عليه. وأخيرا يهدف هذا البحث إلى تقديم بعض التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع القطري لحلّ هذا الاختلاف المتعلق بتحديد نوع القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

وترجع أهمية البحث لما تحتله أحكام محكمة التمييز من منزلة هامة باعتبارها المحكمة التي تتولى تفسير نصوص القانون، ومراقبة صحة تطبيقه من عدمه. وبالتالي فإن مراجعة هذه الأحكام بما فيها من مبادىء أمرا ضروريا للتحقق من توافق هذه الأحكام مع نصوص القانون والمبادىء الدستورية الهامة مثل مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات. وهذه المراجعة ليست مقصورة على القضاة في المحاكم فقط، بل إنّها تشمل طائفة الباحثين القانونيين عن طريق بيان أوجه الخلل في بعض الأحكام وتقديم الحلول الناجعة لإصلاحها، وهذا مايسعى بحثنا لتقديمه.

أما بالنسبة إلى خطة البحث، فأنه ينقسم إلى مبحثين:

مبحث أوّل يناقش الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم والتي تشترك فيها جريمة العاهة المستديمة – ماعدا عنصر النتيجة الإجرامية والتي يختلف فيه عن باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم كما سوف نوضّح لاحقا-، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أوّلهما، يُناقش الشرط المفترض لهذه الجرائم. وثانيهما، يناقش الركن المادي لهذه الجرائم والمتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية. ويرجع السبب في مناقشة هذه الأركان بمبحث مستقل إلى سبب رئيسي هو أنهم يعتبران من الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم بصورتيها العمدية وغير العمدية.

أما المبحث الثاني، فإنّه يُناقش جريمة العاهة المستديمة العمدية باعتبارها مجال بحثنا هذا. ويعالج هذا المبحث تحديدا صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في ضوء قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية. وهو ينقسم إلى مطلبين: الأوّل، نناقش فيه صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري. والثاني، نناقش فيه اتجاه محكمة التمييز القطرية والذي اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم متعدية القصد، ونبيّن فيه أيضا تعليقنا على هذا الاتجاه.

وختاما، ننهي البحث بمجموعة من التوصيات نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع القطري.

المبحث الأول
الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تقوم جريمة العاهة المستديمة على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، من جهة اشتراط توافر شرط مفترض ألاَ وَهو جسم إنسان حي، وأيضًا توافر الركن المادي المُتمثِّل أساسًا في السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية. ولعلّ الفارق القائم بين جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، و جريمة العاهة المستديمة أساسه النتيجة الإجرامية، ذلك أنّ النتيجة الإجرامية في جريمة العاهة المستديمة تُختزل في إحداث العاهة، وليس في مجرد المساس بسلامة الجسم.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نناقش في المطلب الأول الشروط المفترضة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ونناقش في المطلب الثاني الركن المادي لها.

المطلب الأول
الشروط المفترضة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تتّفق جريمة العاهة المستديمة مع باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في مسألتين أساسيتين، هما: المصلحة التي يتم انتهاكها، و محلّ الجريمة.

يُمكن القول بأنّ ما يتعلّق بالمصلحة القانونيّة التي يتمُّ انتهاكها في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم فهي، حق الإنسان في سلامة جسمه، و الذي ينقسم بدوره إلى فروع أساسية.[٩] أما محلّ الجريمة، فهو موضوع الجريمة الذي يقع عليه الاعتداء، والمتمثل في جسم إنسان حي. وسوف نناقش في هذا المطلب كلا العنصرين، عن طريق بيان تعريفهما وصورهما.

٩ الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢. ص ٤٧٠.

الفرع الأول
المصلحة المحمية

تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بحق الإنسان في سلامة جسمه، و يتمثل هذا الحق في ثلاثة عناصر أساسية، هي: ١- حقه في الاحتفاظ بمستواه الصحي وذلك عن طريق السير الطبيعي لوظائف الجسم. ٢- حقه في الاحتفاظ بمادة الجسم كاملة غير منقوصة. ٣- حقه في التحرر من آلام البدن.[١٠]

إنّ المقصود بالحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي، هو أن تؤدّي كافة أعضاء الجسم وظائفها أداء طبيعيا، بدون أن يُصيبه مرض، أو أن يتفاقم لديه مرض كان موجودا فيه سلفا[١١]. وبالتالي، فإنّ هذا الانتهاك لحق الإنسان في سلامة جسمه يتحقق كلّما أتى الجاني بسلوك من شأنه التعطيل أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة. و بعبارة أخرى، إنّ ما يُقصدُ بالقول السابق هو الإنقاص من قدرة عضو من أعضاء الجسم، أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي بدرجة أقل ممّا كانت عليه قبل الاعتداء، سواء كان هذا الإخلال بشكل دائم أو بشكل مؤقت.

وتشمل الحماية الجنائية للوظائف الطبيعية للجسم كلٌّ من الوظائف الذهنية أوالعصبية أو المادية[١٢]، ذلك أنّ الوظائف الذهنية تضطلع بدور هام وفعال مثلها مثل الوظائف المادية للجسم. وعليه،فإنّ كلّ سلوك يقوم به الجاني من شأنه أنْ يُؤدّي إلى الانتقاص من المستوى الطبيعي لأداء هذه الوظائف، من قبيل إعطاء المجني عليه لمادة ضارة تتسبّب له في مرض، أو أنها تزيد من حدّة مرض كان يعتريه، فإنّ هذا الأمر يعني لِزامًا انتهاكا لهذا الحق المُتّصِل بالمستوى الصحي.

ويُقصد بالحق في الاحتفاظ بمادة الجسم كاملة غير منقوصة، أن تبقى أعضاء الجسم كاملة كما كانت قبل الاعتداء، حيث أنها لاتتعرض للمساس عن طريق الإنقاص من مادة الجسم أو الإخلال بتماسكها.[١٣] ويدخل ضمن مفهوم التكامل الجسدي « كل عبث بتماسك الخلايا والأنسجة عن طريق إحداث فتحة في الجلد أو وخزة أو رضة أو احتقان»[١٤]. وبالتالي، فإنّ حق الإنسان في سلامة جسمه يعني أساسًا حماية المجني عليه من أيّ اعتداء قد يؤدي إلى المساس بهذا التكامل، وهو أمر قد يتحقق حينما يقوم الجاني بقطع جزء من أعضاء جسم المجني عليه، أو إحداث جرح يؤدي إلى تمزق مادة الجسم، أو إحداث تشوه بجسمه. ولاعبرة بعد ذلك، ما إذا كان هذا العضو الذي تمّ الانتقاص منه عضوا داخليا أو خارجيا، فالحماية الجنائية تشمل جميع أعضاء الجسم.[١٥]

---

١٠ الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦. ص ٢٨١.

١١ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.ص ٢٦٦.

١٢ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.ص٢٢٢.

١٣ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.ص١٤٤.

١٤ الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية.ص ٤٠٢.

١٥ الدكتور سامي حمدان الرواشدة، والدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، جامعة قطر،٢٠١٦.ص ٢٤٨.

و يُقصد أخيرًا بحق الإنسان في التحرر من الآلام البدنية، حماية المجني عليه من التعرض للإيلام البدني أو الذهني. فالمساس بحق الإنسان في سلامة جسمه لايشمل فقط التعرض لحق الإنسان في السير الطبيعي لوظائف الجسم، أو التعرض للتكامل الجسدي، بل يشمل أيضًا حقه في أن يتحرّر جسمه من أيّ ألم سببه اعتداء على جسم المجني عليه.[١٦] ويتحقق هذا الأمر حينما يؤدي المساس إلى شعور المجني عليه بألم لم يكن يشعر به مسبقا، أو حينما يزداد لديه ألم كان يشعر به مسبقا[١٧]. ومن الأمثلة على ذلك، كأن تكون يد المجني عليه مكسورة سلفا، ثمّ يؤدي هذا الاعتداء على يده إلى زيادة هذا الألم الذي كان يشعر به مُسبقًا بسبب الكسر. بذا كفل القانون الجنائي حقّ الإنسان في المُحافظة على سلامة جسمه من خلال شعوره بالارتياح، سواء اتّصل هذا الشعور بالألم بجسمه أو ذهنه.

الفرع الثاني

محل الجريمة

يتمثّل محلّ الجريمة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بجسم إنسان حي. وتختلف المصلحة المحمية عن محل الجريمة من جهة أنّ المصلحة المحمية تركز أساسًا على النتيجة القانونية المتمثلة في الضرّر الواقع على الحقّ أو المصلحة التي يحميها القانون. في حين أنّ محلّ الجريمة يتمثّل أساسًا في موضوع الجريمة الذي ينصبّ عليه الاعتداء[١٨]. ويُقصد بالجسم، ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة.[١٩] وتأسيسا على ذلك، فإنّ كل جرائم الاعتداء التي تقع عن طريق الجرح، أو الضرب، أو إعطاء مواد ضارة، يجب أن تنصب على جسم إنسان حي، حتى يستقيم وجودها القانوني. وبالتالي، فإنه لامحل لقيام جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، إنْ كان هذا الاعتداء مُنصبًّا على جسم حيوان، أو جسم إنسان ميت.[٢٠] كما أنّ هذا النوع من الجرائم لا يقع على الجنين،لأنّ الجنين محميٌّ بنصوص الإجهاض وليس جرائم الاعتداء على سلامة الجسم. ومن المفيد الإشارة أيضًا إلى أنّ الحماية التي يُوفّرها القانون لسلامة الجسم الإنسانيّ لا تتوقّف على سنّ المجني عليه، أو مركزه الاجتماعي، أو جنسه، أو جنسيته، أو عقيدته. كما يشترط محلّ الجريمة أيضًا أنْ يكون ثمة جسم إنسان آخر غير جسم الجاني،لأنه لا محلّ لقيام الجريمة إنْ كان الجاني هو ذاته المجني عليه، إلا إن اتخذ الفعل وصف الشروع في الانتحار الذي يعاقب عليه في قانون العقوبات القطري.[٢١]

ويجب الإشارة إلى أنّ كل أعضاء الجسم مهيأة بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ولا تتعلّق الحماية الجنائية لهذا العضو بأهمية الدور الوظيفي الذي يقوم به لأنّه لا فرق بين اليد أوالأنف

١٦ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧١.

١٧ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٦٧.

١٨ الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠.ص٢٨٣.

١٩ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٢.

٢٠ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠١٨. ص٥٥٩.

٢١ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٢٤٩.

أوالرجل أو غيره، ولا فرق أيضا من تواجد هذا العضو داخل الجسم الإنساني أو خارجه، ولاعبرة أيضًا إنْ كان هذا العضو سليما أو مشلولا. وعليه،فإنّ الحماية الجنائية تشمل جميع أعضاء الجسم بدون استثناء،و بغضّ النظر عن وضعها الصحي. وفي نفس السياق الناظم، يُمكن القول أيضًا إنّ مفهوم العضو يتّسع كذلك ليشمل العضو الذي تمّ نقله إلى جسم الإنسان بزراعة الأعضاء، ذلك أنّ العضو المزروع يتمّ اندماجه مع باقي أعضاء الجسم، وبالتالي تشمله الحماية الجنائية للأعضاء الطبيعية الأخرى.[٢٢]

ومع ذلك، وجب التنويه إلى أنّ الأعضاء الصناعية لاتصلح بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، سواء كان هذا العضو للزينة كالأظافر الصناعية، والرموش الصناعية، أو العدسات الصناعية، التي يستعين بها الانسان، أو كان هذا العضو الصناعي اقتضته الضرورة لكي يؤدي دورا مثل دور العضو الطبيعي كالقدم الصناعية، أو اليد الصناعية التي توضع بدلا عن العضو الطبيعي التي تم فقدانه، حيث أن الأعضاء الصناعية تكون محلا لجرائم الاعتداء على الأموال كالإتلاف أو السرقة، باعتبار أنّ هذا العضو مالا وليس عضوا طبيعيا[٢٣]. كما يجب الإشارة إلى أنّ الاعتداء على هذا العضو، يجب أنْ لا يمتدّ إلى بقية الأعضاء الطبيعية الأخرى ؛كأن يقوم الجاني بنزع القدم الصناعية من ساق المجني عليه، فيحدث له ذلك جرحا في ساقه الطبيعية، لأنّنا سنكون حينها أمام تعدد معنوي، قوامه إتيان سلوك أدّى إلى المساس بجسم إنسان حي، بالإضافة إلى اعتداء على مال منقول تم وضعه في جسم إنسان حي، ويسأل الجاني عن العقوبة الأشد بينهما.[٢٤]

المطلب الثاني

الركن المادي لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

يتكوّن الركن المادي لجريمة العاهة المستديمة من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية.[٢٥] وتتّفق هذه الجريمة مع غيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، في عنصري السلوك والعلاقة السببية. في حين أنّ الاختلاف بينها يقوم حول عنصر النتيجة الإجرامية، المُتمثِّل أساسًا في حدوث العاهة المستديمة. وسوف نبين في هذا المطلب ماهو المقصود بالسلوك والنتيجة الإجرامية، ونناقش أخيرا العلاقة السببية القائمة في جريمة العاهة المستديمة.

٢٢ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٢.
٢٣ المرجع السابق، ص٢٢٣.
٢٤ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٨٤، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.
٢٥ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

الفرع الأول

السلوك

يتمّ تعريف السلوك كقاعدة عامة بكونه السبب الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، والذي يجب أن يكون مصدره بطبيعة الحال هو الإنسان.[٢٦] وينقسم السلوك في الجريمة إلى سلوك إيجابي وآخر سلبي. ولم يحدّد المشرع القطري صور السلوك الذي تقوم به جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بشكل عام، أو الذي تقوم به جريمة العاهة المستديمة بشكل خاص، حيث نص المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٩ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة...»[٢٧]، كما نص كذلك في المادة ٣٠٧ على أنه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.»[٢٨]

ويعدّ موقف المشرع القطري مخالفا لموقف المشرع المصري الذي حدّد صُور السلوك التي تقوم بها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والمتمثلة في الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، حيث نص المشرع المصري في قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٣٣٦ على أنه «كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة...». ويرى بعض الفقه بأنّ موقف المشرع المصري قابل للنقد، ذلك أنّ بعض الأفعال يترتب عليها المساس بسلامة الجسم رغم أنها لاتدخل في مفهوم الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، من قبيل رش المجني عليه بماء، أو تعريضه لأشعة حارقة.[٢٩]

وبناء على نصوص المشرع القطري سالفة الذكر، يمكننا تعريف السلوك في جريمة العاهة المستديمة بأنه قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة في جسم المجني عليه. وعلى الرغم من أنّ المشرع القطري ترك الباب مفتوحا لجميع الصور المرتبطة بالسلوك حتى تكون صالحة لقيام جرائم الاعتداء على سلامة الجسم - بما فيها جريمة العاهة المستديمة- إلا أنّ تحقّق هذه الجرائم غالبًا ما يكون عن طريق سلوك إيجابي يأخذ وصف الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة. وعليه، فإننا سنقوم بشرح أوصاف السلوك الإيجابي الذي تقوم به جريمة العاهة المستديمة على وجه الخصوص، وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم بشكل عام.

أولاً: الضرب

يُقصد بالضرب كل ضغط على أنسجة الجسم، أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم.[٣٠] وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية الضرب بأنه: « كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسم صلب والركل بالقدم واللطم

٢٦ الدكتور رؤوف عبيد: مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥. ص ٣٥٦.
٢٧ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٩، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٩ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٤٧٥.
٣٠ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٤.

بالكف وإيقاعه على الأرض»[٣١]. والمساس الذي يُحدثه الضرب، يتمثل أساسًا في الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم، ممّا قد يؤدي إلى إحداث اختلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم.

ويُعتبر الضرب متحققا بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها الجاني، سواء كان الضرب بيده، أو عن طريق قفاز فيه قطع حديدية، أو عن طريق عصا خشبية أو حديدية. ولا أهمية لتحقق الضرب أن يحدث احمرارا في جسم المجني عليه، أو كسرا، أو شرخا، ولاعبرة كذلك في كون الضرب قد أحدث ألما للمجني عليه أو لم يحدث.[٣٢] ويجب الإشارة أيضا، إلى أنه لايشترط بأن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ الظروف ويجعلها تحدث أثر الضرب، كما هو الحال فيمن يقوم بحفر حفرة في الطريق الذي يتوقع أن يسلكه المجني عليه، فيسقط في هذه الحفرة ويُصاب برضوض أو كدمات. زِدْ على ذلك،أنه لايشترط بأنْ يكون الضرب جسيما حتى تقوم الجريمة، بل يكفي تحقّق المساس الذي يحدث الضرب، والمتمثل في الضغط على أنسجة الجسم.[٣٣]

ثانياً: الجرح

يُقصد بالجرح كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، سواء أ كان الجرح سطحيا بالجلد، أو كان عميقا ينال الأنسجة التي يغطيها الجلد، أو كان في الأعضاء الخارجية، أو في الأعضاء الداخلية كالمعدة أو الكبد أو الرئة، أو أنّ مساحته كانت ضئيلة كوخزة إبرة، أو متسعة كقطع كبير[٣٤]. وعليه، فإنّ المُلاحظ أنّ الجرح يتميز عن الضرب من جهة كونه يحدث قطعا بأنسجة الجسم، على خلاف الضرب الذي يتمثل فقط في الضغط على أنسجة الجسم بشكل لايؤدي لتقطيعها[٣٥]. والمُلاحظ أيضًا، أنّ مدلول الجرح ينصرف كذلك على التسلخات والحروق التي يحدثها سلوك الجاني لأنّها في الحقيقة ما هي إلاّ تمزيقا لأنسجة الجسم.

ومن المُفيد التنويه بأنّ المشرع لم يُفرّق بين الوسائل التي يستخدمها الجاني لإحداث هذا الجُرح، فيستوي عنده إنْ كان الجاني قد استخدم عضوا من أعضاء جسمه كالأسنان أو الأظافر، أو أنه استعان بسكين أو عصًا، أو حتى كذلك حجرًا أو سلاحًا ناريًّا[٣٦]. بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ مفهوم الجرح يدخل في نطاقه أيضًا الكسور التي يحدثها سلوك المتهم، وذلك لأنّ الكسر ماهو إلاّ قطع لأنسجة الجسم الداخلية التي تحيط بالعظام[٣٧]. وبذلك، يُمكن أن يتصوّر في هذه الحالة أنْ يتّصف سلوك المتهم بالضرب والجرح معا، كأن يقوم بلكم المجني عليه لكمة قوية تحدث له كسرا في عظمة الفك، فعندئذٍ يتحقق لدينا ضغط على أنسجة الجسم، كما يتحقّق لدينا أيضًا قطع في أنسجة الجسم الداخلية لعظمة الفك.

٣١ تمييز، جزاء ٦٧/٢٥، مجلة النقابة، ص ٦٨٨، س ١٩٦٧.
٣٢ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٦٨.
٣٣ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٦٩.
٣٤ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٤٧٣.
٣٥ الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.ص٢٤١.
٣٦ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٤٦.
٣٧ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٢٥٧.

ثالثاً: إعطاء مواد ضارة

يُقصد بالمادة الضارة، كل سلوك يأتيه الجاني بهذه المواد، وتكون له تأثيرات ضارة ومباشرة على وظائف الجسم الطبيعية للمجني عليه.[٣٨] ووفقا لهذا التعريف، فإنه يستوي أن تكون المادة الضارة سامة أو غير سامة، طالما أن المتهم قد قدمها بقصد الإيذاء وليس بقصد القتل[٣٩]. وبالتالي، فإن المادة الضارة هي كل مادة يترتب عليها حدوث اضطراب في وظائف الجسم، سواء كانت وظائف بدنية أو نفسية أو عقلية؛ كمن يقوم بإعطاء مادة تسبب ألما حادًا في المعدة، أو كمن يقوم بإعطاء المجني عليه مادة ضارة تتسبب له في الغثيان. ومن الأمثلة الدالة على المواد الضارة ،الحبوب التي تضر بالإنسان، وكذلك الأطعمة والمشروبات الفاسدة، أو التي انتهت صلاحيتها. ولا عبرة بشكل المادة الضارة ، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية. أو حتى بمصدرها، سواء كانت حيوانية أم نباتية أم معدنية.

ومن الضرورة بمكان، أنْ نُشير أنه عند تحديد الضرر الناتج عن المادة الضارة، يجب الأخذ بعين الاعتبار للظروف المحيطة بالمجني عليه، مثل سِنّه، أو جنسه، أو حالته الصحية، وكمية المادة المستعملة[٤٠]. ذلك أنّ هناك موادا لاتعدّ ضارة لأناس معينة، ولكنّها قد تكون ضارة لأناسٍ آخرين، كمن يعطي حبوب الفاصوليا لشخص يعاني من حساسية من هذه الحبوب، فحينها تكون هذه المادة ضارة لهذا الشخص، على الرغم من أنها قد لاتكون ضارة لغيره.

ونقول أخيرا، إنّه لاعبرة بالوسيلة التي يستخدمها الجاني لايصال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه،حيث يستوي عند المشرع أن يكون إعطاء المادة الضارة قد تمّ عن طريق تناولها بالفم، أو استنشاقها بالأنف، أو إدخالها كقطرة في الأذن، أو عن طريق حقنه بها، أو وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه. ويستوي عنده أيضًا، أن يكون المجني عليه قد تناولها رغما عنه، أو عن طريق خداعه ودسها في طعامه دون أن يعلم.[٤١]

٣٨ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٧٠.

٣٩ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٦.

٤٠ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧٦.

٤١ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧٦.

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة العاهة المستديمة في مدى تحقّقها. ولعلّ ما يميّز جريمة العاهة المستديمة عن باقي جرائم الاعتداء الأخرى على سلامة الجسم، هو جسامة النتيجة المتحققة منها. ذلك أنّ جريمة الاعتداء العمدي البسيط يشترط لتحققها توافر نتيجة إجرامية، قوامها مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه. على خلاف جريمة العاهة المستديمة، والتي لايعاقب عليها المشرع بمجرد تحقق المساس بسلامة الجسم، بل يجب أن تتحقق عاهة مستديمة.[٤٢] وهذا ما أكّده المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات، حين ذكر بأنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة»[٤٣]. وسوف نناقش في الجزء القادم المقصود بالعاهة المستديمة، وصورها المختلفة.

أولاً: تعريف العاهة المستديمة

وضع المشرع القطري تعريفا للعاهة المستديمة[٤٤]، حيث ذكر في المادة رقم ٣٠٧، التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة»[٤٥]. وعلى الرغم من ذكر المشرع لتعريف العاهة المستديمة، إلا أنّ محكمة التمييز القطرية لم تعتبر ماورد في نص المادة رقم ٣٠٧ تعريفا للعاهة المستدمية، حيث قضت في حكم سابق لها على أنه «... وكان القانون، وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة اقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة، في مفهوم المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة...»[٤٦].

ونلاحظ بأنّ هذا التعريف الذي أوردته محكمة التمييز القطرية، هو عبارة عن ترديد للأمثلة التي أوردها نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، على أنه يختلف عنه من جهة أنه قد ضيق من صور العاهة المستديمة ليشمل فقط مسألة الفقدان الكلي أو الجزئي لأعضاء الجسم. علاوة على ذلك، نرى أنّ حكم محكمة التمييز القطرية جاء متوافقا مع أحكام النقض المصرية، والتي قضت بأن العاهة

---

٤٢ وعليه، فإننا نرى بأن المشرع القطري يعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة مستقلة عن باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك لاختلاف عنصر النتيجة بينهما، بخلاف الحال مع التشريعات العربية المقارنة التي تعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك لأنها تصبغ على « العاهة المستديمة» وصف الظرف القانوني المشدد – وليس وصف النتيجة الإجرامية- الذي لايغير من عناصر الركن المادي للجريمة.

٤٣ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٤٤ ولم يقم المشرع اللبناني، ولا حتى المصري بوضع تعريف للعاهة المستديمة، بل اكتفيا بذكر أمثلة على العاهة المستديمة. الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

٤٥ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٤٦ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٢.

المستديمة هي: « فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها لصفمة مستديمة.»[٤٧] ونحن نرى، أنّ موقف محكمة النقض المصرية هو موقف محمود لتعريف العاهة المستديمة، ذلك أنّ قانون العقوبات المصري لم يرد في نصوصه تعريف للعاهة المستديمة[٤٨]، بل اكتفى بذكر الأمثلة على حالات العاهة المستديمة، وبالتالي لايوجد تعارض بين أحكام محكمة النقض المصرية وبين المشرع المصري.

وعليه، يمكن تعريف العاهة المستديمة على ضوء نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، وأحكام القضاء، وآراء الفقه بأنها فقد الجسم لعضو من أعضائه، أو فقده لمنفعة هذا العضو ،أو فقده لحاسة أو إمكانية؛ سواء كان هذا الفقد في الحالات السابقة الذكر فقدًا كليا أو جزئيا.[٤٩] والأمثلة الدالة على العاهة المستديمة عديدة، من قبيل: فقدان البصر أو ضعفه،ضعف حاسة الشم أو حاسة السمع،فقدان أحد الأصابع أو قطع جزء منها أو عدم استطاعة تحريكه،قطع الأذن أو صيوان الأذن، فقدان أحد ضلوع الصدر،استئصال الطحال أو الكلية، فقدان جزء من الجمجمة،إصابة المريض بجنون عقلي غير قابل للشفاء.

ثانياً: شروط تحقق العاهة المستديمة

يتّضح لنا من التعريف السابق للعاهة المستديمة، أنّ العاهة المستديمة تقتضي جملة من الشروط: أولها، توافر عاهة. وثانيها، أن تكون هذه العاهة مستديمة.

بالنسبة للشرط الأول، المتمثل في حدوث عاهة، فسنُفصِّلُ فيه القول لاحقا عند الحديث عن صور العاهة. أما بالنسبة للشرط الثاني، وهو الذي يميز جريمة العاهة المستديمة عن غيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، فهو الاستدامة. و المقصود باستدامة العاهة، هو أنّه لا يُرجى الشفاء منها، وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع البات فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار لحالة المصاب، ومايستخلصه من تقرير الطبيب[٥٠]. وقد أكد المشرع القطري على شرط الاستدامة حين نصّ على التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة.» كما أكّد المشرع اللبناني هذا الشرط بقوله في المادة رقم ٥٥٧ «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو... أو أي عاهة أخرى دائمة...»[٥١]. والأمر ذاته أكده المشرع المصري حين نصّ في المادة رقم ٢٤٠ على «...فقد إحدى العينين...أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها...»[٥٢]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أيضًا بقولها: « المفروض على محكمة الموضوع أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوضاعه القانونية التي

٤٧ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧، والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية، ص ١٠٦١

٤٨ أنظر في ذلك الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠٥.

٤٩ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٤.

٥٠ الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢٥٥ .

٥١ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم ٥٥٧.

٥٢ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة رقم ٢٤٠.

يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، فإذا فصلت في الدعوى قبل أن تتبين من استقرار حالة المجني عليه، وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذي أحدثه به المطعون ضده، تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى،... وتكون بذلك قد أخطأت في القانون.»[٥٣]

لكلّ ذلك نقول، إنّ الإصابة التي تعرض لها المجني عليه إنْ كان يمكن علاجها، فإنه لامحل لقيام جريمة العاهة المستديمة، ويجب الفصل في مدى إمكانية علاج العاهة المستديمة من عدمه، بالنظر إلى حالة المجني عليه وقت الحكم بالدعوى، وليس وقت ارتكاب الفعل. وهذا مفاده أنّ على المحكمة التريث حتى تستقر حالة المجني عليه، ويصدر التقرير الطبي الذي يجزم بهذه المسألة.[٥٤]

ومن المُفيد الإشارة أخيرًا، إلى أنّ شرط الاستدامة لاينفيه التدخل الطبي الذي يخفّف من آثار العاهة دون إزالتها؛ ومعنى ذلك، أنّ المجني عليه إذا تعرّض إلى إصابة في عينه قادت إلى حدوث العمى، و بعد القيام بالمعالجة و التدخل الطبي اللازم لم يتمكّن من النظر بها بشكل سليم، كما كان عليه الأمر في السابق، بذلك فإنّ هذا التدخل الطبي - وإن عالج حالة فقدان النظر- إلاّ أنه لم يعالج ضعف النظر الذي تعرض له المجني عليه جرّاء الإصابة. لكلّ ما سبق نقول إنّ التدخل الطبي في هذه الحالة تجسّد دوره في التخفيف من حالة المجني عليه المرضية، مع الإبقاء على وصف العاهة بكونها مستديمة. كما يدخل في هذا المفهوم كذلك استعاضة المجني عليه بعضو صناعي يؤدي نفس دور العضو الطبيعي، كقيامه مثلا بالاستعاضة بأذن صناعية بدل أذنه الطبيعية التي فقدها بسبب الإصابة؛ والسبب في ذلك أنّ صور العاهة المستديمة واسعة وتشمل فقدان العضو الطبيعي، وليس فقط فقدان المنفعة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه «...لاينفي العاهة إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كليا.»[٥٥]

ثالثاً: صور العاهة المستديمة

قلنا إنّ الشرط الأول الذي يجب تحققه لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة، هو حدوث عاهة. ويتضح من التعريف القانوني الذي أورده المشرع القطري للعاهة المستديمةبأن هناك صورتين تتحقق بها العاهة.

الصورة الأولى: صورة القطع أو البتر أو انفصال العضو

تتحقّق الصورة الأولى في حال توافر عملية القطع، أو البتر، أو الانفصال. ويقصد بالقطع، تلك الإصابة التي تؤدّي إلى فقدان العضو بشكل كامل[٥٦]. وقد نص المشرع القطري بصراحة على هذه الصورة بقوله: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع ... أو بتر جزء منه...» ، ومن الأمثلة على ذلك،

٥٣ محكمة النقض المصرية،٢٩ مارس،١٩٧٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢١، رقم١١٦،ص٤٨٢

٥٤ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٤٠.

٥٥ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧، والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية، ص ١٠٦١

٥٦ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٦٦.

القطع الكلي ليد المجني عليه، أو صيوان الأذن، أو القدم، أو الأنف. كما تتحقّق العاهة بمُجرّد البتر لعضو من أعضاء الجسم. والمقصود بالبتر، هو القطع الجزئي لعضو من أعضاء الجسم، كالبتر الذي يصيب أحد الأعضاء الخارجية من جسم المجني عليه، سواء كان جزءًا من يده، أو من قدمه، أو من صيوان الأذن.[٥٧] أما الانفصال، فيُقصد به انفصال عضو من أعضاء الجسم عن عضو آخر بسبب فعل الجاني، فالعضو حتّى وإنْ ظلّ مُتعلّقا ببقيّة جسم المجني عليه – خلافًا للقطع أو البتر- فإنّ بقاؤه هذا لا يُعدُّ طبيعيًّا. ومن الأمثلة الدالة على الانفصال، نذكر تلك الإصابة التي تؤدي إلى انفصال الكتف بشكل دائم، فهذه الصورة قوامها أنّ العضو لم يعد بموضعه الطبيعي مثلما كان عليه سابقًا.

وتشترط بعض أحكام القضاء بأنْ يكون ذلك العضو المبتور أو المقطوع أو المفصول على قدر من الأهمية، بحيث يترتب على المساس فيه نُقصٌ في المنفعة التي كان عليها سابقا، أو ضعفا في الكفاءة لأداء وظيفته. أما إذا كان ذلك الجزء قليل الأهمية، فلاتتحقق العاهة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحكام سابقة، حين أقرّت نفي توافر جريمة العاهة المستديمة رغم أنّ الإصابة أدّت إلى فقدان جزء صغير من الحافة الخلفية لصيوان الأذن، حيث رأت المحكمة بأنّ هذه الإصابة لم تؤثر على فاعلية العضو, لأنّ الأذن مازالت تؤدي وظيفتها بشكل كامل[٥٨]. كما أكّدت بأنّ فقدان حلمة الأذن مع جزء من الحافة الخلفية للصيوان،لا يؤثر على حاسة السمع.

ونحن نرى، أنّ هذا الحكم قد خلط بين صورة القطع أو البتر أو الانفصال، و صورة فقدان المنفعة، حيث أنّ العاهة المستديمة تتحقّق بمجرد القطع مثلا، بغض النظر ما إذا ترتب على هذا القطع فقدان للمنفعة أم لاَ. وهذا ما أكده المشرع القطري من حيث أنّ تحقق القطع أو البتر أو الانفصال يقتضي معه بالضرورة تحقق جريمة العاهة المستديمة بغضّ النظر ما إذا ترتب عليه فقدان للمنفعة أمْ لاَ، حيث نصت المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري على التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة»[٥٩]. وهذا النص يوضح بشكل قطعي، الفرق بين صورة القطع والبتر والانفصال، و صورة فقدان المنفعة. علاوة على ذلك، فإنّه من بين المصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى الحفاظ عليها، هي مصلحة التكامل الجسدي التي تركز على بقاء مادة الجسم كما هي غير منقوصة. وبناء عليه، فإنّ أيّ إصابة تؤدي إلى الإخلال بالتكامل الجسدي بشكل دائم - كقطع جزء من الأذن- يضعنا مباشرة أمام عاهة مستديمة، لتلازم العلاقة السببية بينهما.

وقد ثار جدل في الفقه حو ل ما إذا كان يصحّ اعتبار الأسنان من ضمن أعضاء الجسم أم لاَ، حيث اعتبر الدكتور علي عبدالقادر قهوجي بأنّ « الأسنان تعدّ من قبيل أعضاء الجسم، وهي جزء طبيعي متمم للفم، وبالتالي فإنّ كسرها أو كسر إحداها يعتبر فقدانا كليا أو جزئيا لأحد أعضاء الجسم ويصدق

٥٧ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٦.

٥٨ محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ ٣ / ٢/ ١٩٢٥ الطعن رقم ٨٣.

٥٩ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

عليه وصف العاهة الدائمة، ولايحول دون قيام العاهة واعتبارها دائمة أن يتمكن الطب من التغلب عليها بوسائل صناعية، فهذه الوسائل هي مجرد «تعويض» عن القصور الذي تركته العاهة وليس «شفاءا لها»[٦٠]. كما أُثير جدل ثان حول مسألة التشويه الجسماني، وهل يصحّ اعتباره من قبيل العاهة المستديمة، سيما إذا كان الشخص مُقتدرًا على إجراء عملية جراحية تجميلية لهذا التشوه. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تحكم بعدم توافر العاهة المستديمة في التشويه الجسماني لأنّ الوجه لايفقد المنفعة[٦١]، ونحن نرى أن هذه الأحكام تخلط من جديد بين فقدان المنفعة و فقدان العضو. وعليه، فإنّ الراجح من الفقه يرى بجوازية اعتبار التشويه الجسماني من قبيل العاهة المستديمة إن لم يكن باستطاعة الشخص علاجه، ذلك أنّ التشوّه ما هو في حقيقته إلاّ فقدان لعضو من أعضاء الجسم؛ وهو الجلد، بسبب التلف الذي يصيبه جراء تعرضه للإصابة التي تسبّبت فيه. هذا بالإضافة، إلى أنّ التشوّه الذي يحدث بسبب مادة حارقة أو غيرها، يؤدي إلى فقدان منفعة الجلد، فيتغير شكل الوجه ومظهره بطريقةٍ تُسبّب ألمًا نفسيا للمجني عليه.[٦٢] وقد نصت بعض التشريعات العربية بصراحة على اعتبار التشوه الجسماني من قبيل العاهة المستديمة، ومنها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،حيث نصّ المشرع فيه على أنّ « التشويه الجسيم الذي لايحتمل زواله يعدّ من قبيل العاهة.»[٦٣]

الصورة الثانية: فقدان منفعة عضو أو فقدان حاسة

تتمثل الصورة الثانية من صور العاهة المستديمة في فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم رغم اتصاله بجسم الإنسان، أو فقدان حاسة من الجسم. [٦٤]ونلاحظ من هذه الصورة أنها تختلف عن الصورة الأولى، من جهة أنّ العضو يبقى موجودا في جسم الإنسان، وفي موقعه الطبيعي الذي كان عليه قبل الاعتداء، ولكنّ العاهة تتحقّق من جهة الوظيفة التي كان يقوم بها العضو سابقًا، إذْ أنّها تتعطّل بشكلٍ كامل أو جزئي بصفة دائمة.[٦٥] ومن الأمثلة الدالة على هذه الصورة، نسوق على سبيل الذكر لا الحصر، تلك الإصابة التي تؤدي إلى فقدان منفعة اليد بعد تعرّضها إلى شلل، يعجز فيه الشخص عن تحريك يده أو أداء الوظيفة الطبيعية لليد. ومن الأمثلة أيضًا، تعرّض الشخص إلى إصابة يترتب عليها ضعف في تحريك الرقبة، أو إضعاف جهاز البنكرياس بشكل لايجعله يعمل كما كان سابقا، أو الشلل الذي يصيب العامود الفقري فيجعل صاحبه عاجزًا عن المشي، أو الإصابة التي تؤدي إلى فقدان القدرة على الإنجاب. ولاتشمل هذه الصورة فقدان المنفعة للعضو بشكل مادي فقط، بل إنها تشمل كذلك الوظيفة الذهنية لعضو من أعضاء الجسم، كإصابة المجني عليه بضربة على رأسه تقود إلى إصابته بمرض

٦٠ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٥٥.
٦١ محكمة النقض الفرنسية، ١٩٠١/٤/٣ دلبيوز -١-٢٧١.
٦٢ الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية.ص١٣٣.
٦٣ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٧.
٦٤ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦١٦.
٦٥ المرجع السابق، ص٦١٧.

عقلي أو ضعف في التركيز[٦٦]. ويشترط في فقدان العضو لهذه المنفعة -كما ذكرنا مسبقا - بأن يكون بشكل دائم.

علاوة على ذلك، فإنّ هذه الصورة تشمل أيضا تلك الحالات التي يفقد فيها الإنسان حاسة من حواسه، أو تعطيلها عن العمل بشكل كامل أو جزئي، مثل: فقدان حاسة البصر جرّاء الإصابة التي تعرّض إليها، أو فقدان حاسة السمع بعد التعرّض لضربة على الأذن، أو التعرض لإصابة في الأنف تحرمه من القدرة على الشم.

وقد جرى تساؤل لدى الفقه حول ما إذا كان يشترط لفقدان المنفعة أو الحاسة، توافر نسبة معينة من الضرر الواقع حتى تُعدّ العاهة المستديمة قائمة. حيث ذهبت بعض أحكام محكمة النقض اللبنانية إلى اشتراط نسبة معينة من فقدان البصر لتحقّق قيام العاهة المستديمة، وفي هذا، قضت محكمة النقض اللبنانية سابقا بأنّ « النقص في قوة إبصار العين بنسبة ٣٠٪ لاتعتبر عاهة مستديمة.»[٦٧] وقضت في حكم آخر بأنّ « نسبة العجز أو التعطيل الدائم في نظر العين بنسبة ١٥٪ من قوة البصر لايشكل عاهة مستديمة»[٦٨]. ولكنّ الراجح من الفقه، يرى أنّ فقدان المنفعة المتعلّق بالعضو أو الحاسة لا يُشترط فيه بأن يكون كاملاً، بل إنّ الفقدان يتحقق حتى وإنْ كان جزئيا، طالما أنه كان على سبيل الدوام لأنّ القانون لم يشترط تحقق نسبة معينة لقيام العاهة المستديمة[٦٩]. وهذا ما استقرت عليه أيضًا محكمة التمييز في قطر والأردن، ومحكمة النقض في مصر. لذلك قضت محكمة التمييز القطرية، بما يلي: «...وكان القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوين العاهة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب ومايستخلصه من تقرير الطبيب...». كما قضت محكمة النقض المصرية، بأنه « يكفي لثبوت سلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة.» وقضت كذلك « ... لايؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية.»[٧٠] وقررت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى كذلك « أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة الدائمة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب ومايستخلصه عنه من تقرير الطبيب»[٧١]. وعليه، فإنّ هذه الصورة تتحقق، بغضّ النظر ما إذا كان الفقدان الواقع على المنفعة أو الحاسة، جزئيا أو كليا.

٦٦ المرجع السابق، ص ٦١٨.

٦٧ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٠٥٦/١١/٧. الموسوعة الجزائية، ص١٨٩،بند ٢٧٠.

٦٨ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣/ موسوعة الاجتهادات الجزائية، ص ١٨٩، ١٩٠ بند ٧٢١.

٦٩ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦١٧.

٧٠ محكمة النقض المصرية، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ٣٨٠،ص١٠٢٧.

٧١ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء ٦٨/٦٢، مجلة النقابة،ص٦٥٧، سنة ١٩٦٨.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تُعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة العاهة المستديمة. ويُقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة الإجرامية إلى الفعل الذي قام به الجاني[٧٢]. وبمعنى آخر، لا بُدّ من ضرورة إثبات أنّ السّلوك الإجرامي الصادر من طرف الجاني، كان هو المؤدّي إلى إحداث النتيجة الإجرامية. بذا، يُمكن تعريف العلاقة السببية في جريمة العاهة المستديمة بأنها إسناد حدوث هذه العاهة المستديمة إلى سلوك الجاني.

و من المفيد الإشارة إلى أنّ العلاقة السببية تتمثّل في نوعين، هما: سببية مباشرة، وسببية غير مباشرة[٧٣].

أولاً: السببية المباشرة

يُقصد بالسببيّة المباشرة، أنّ سلوك الجاني كان هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى تحقّق النتيجة الإجرامية، دون تدخّل أيّ عوامل أخرى بين السّلوك والنتيجة. ونعني بالعامل وفقا لهذا التعريف، هو ذَاك الحدث المستقلّ عن سلوك الجاني الذي ساهم مع هذا السلوك في إحداث النتيجة الإجرامية، ومثالنا على ذلك قيام الجاني بضرب المجني عليه على عينه ممّا ولّدَ لَهُ فورا عاهة مستديمة. نَلْحَظُ من خلال هذه المثال أنّ سلوك الجاني لم يتداخل معه أيّ عامل سابق، أو مُعاصر، أو لاَحق ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية.

ثانياً: السببية غير المباشرة

قد لاتثير السببية المباشرة مشكلة قانونية؛ إلا أنّ المشكلة قد تثور في السببية غير المباشرة، وذلك حينما تتداخل عوامل أخرى تُساهم مع سلوك الجاني في إحداث العاهة المستديمة، فحينها قد قد يثُور السؤال الاشكالي التالي: هل تُعزى النتيجة الإجرامية لسُلوك الجاني فقط، على الرغم من مُساهمة هذه العوامل في إحداث النتيجة الإجرامية؟ أم أنّ مسؤولية الجاني تقف عند حدّ الشروع، ولن يُسأل عن النتيجة الإجرامية بسبب تداخل هذه العوامل؟ [٧٤]

لقد تبنى المشرع القطري في هذا الصدد نظرية السببية الملائمة لتوضح لنا ماهو الحكم القانوني في حال دخول عوامل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.[٧٥] إنّ العلاقة السببية وفق نظرية السببية الملائمة تُعتبر مُتوفّرة إذا كانت النتيجة، نتيجة مألوفة، أيْ متوقّعة وفقا للمجرى العادي للأمور؛ بمعنى أنه إذا تدخلت - مع سلوك الجاني - بعض العوامل المألوفة كخطإ الطبيب اليسير، أو إهمال المجني عليه لعلاج نفسه. ففي هذه الحالات لا تنقطع العلاقة السببية، ويكون الجاني بهذه الحالة مسؤولا عن حدوث

---

٧٢ الدكتور رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥. ص ٣٦٨ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،١٩٨٣. ص ٥.

٧٣ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.ص ٦١٦

٧٤ المرجع السابق، ص ٦١٦

٧٥ تبنى المشرع القطري هذه النظرية صراحة في قانون العقوبات القطري: قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٢٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

العاهة المستديمة. فمُساءلة المتّهم عن الجريمة التامّة لا يتطلّب سوى ارتكابه لفعل يؤدّي بطبيعته إلى إحداث العاهة المستديمة [٧٦]، أمّا لو تداخلت عوامل شاذة غير مألوفة - مثل حريق المستشفى، وخطأ الطبيب الجسيم، أو تعمد المجني عليه عدم علاج نفسه - فإنّ الجاني حينها لايُسأل عن جريمة العاهة المستديمة، بل يُسأل عن الشروع فيها إن كان قاصدا إحداثها.

وتثير مسألة التدخل الطبي جدلا لدى الفقه حول مإذا كان التدخل الطبي سببا لنفي العلاقة السببية، بين سلوك الجاني و حدوث العاهة المستديمة إن اضطر المجني عليه إلى استئصال عضو بسبب الاعتداء الذي وقع عليه. فلم يعتبر المشرع القطري صورة الاستئصال بشكل صريح من قبيل العاهة المستديمة، على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى، مثل المشرع اللبناني الذي نصّ صراحة على اعتبار صورة الاستئصال من قبيل العاهة المستديمة، حيث ذكر في المادة رقم ٥٥٧ من قانون العقوبات اللبناني،التالي: «...إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو ... أو أية عاهة أخرى دائمة...» [٧٧]. وعلى الرغم من صمت المشرع القطري وبعض التشريعات العربية عن هذه الصورة، إلا أنّ الغالب من الفقه يرى بأنّ العاهة المستديمة تتحقق حينما يضطر المجني عليه باستئصال عضو من أعضاء جسمه كالكبد أو جزء من الجمجمة، بسبب الاعتداء الذي لحق به من المتهم، حيث يعدّ هذا التدخل الطبي عاملا مألوفا وفق معيار العلاقة السببية الملائمة، على اعتبار أنّ المتهم كان من واجبه أن يتوقّع حدوث هذا الاستئصال، باعتباره كان أمرا متوقعا وفق المجرى العادي للأمور.[٧٨]

وقد تثير مسألة التدخل الطبي سؤالا آخرا يتعلّق برفض المجني عليه إجراء علمية جراحية ضرورية لعلاج العاهة المستديمة، الأمر الذي يترتب عليه تفاقم حالته وحدوث العاهة. كأن يتعرض المجني عليه للضرب على عينه، ويفقد البصر جزئيا،و يرفض علاج نفسه، ممّا يتسبّب له هذا الأمر في حدوث عمى دائم بعينه. إنّ هذه الحالة تقتضي تطبيق معيار العلاقة السببية، من خلال النظر ما إذا كان هذا الرفض عاملا مألوفا، أو عاملا شاذا في العلاقة السببية.فبالنسبة لما يتعلّق برفض التدخل الطبي اليسير، فإنه إنْ كان نابعا من سوء نية المجني عليه، ورغبته الأكيدة في الإساءة من مركز المتهم، فإنّ هذا الرفض يعدّ عاملا شاذا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني و حدوث العاهة.[٧٩] أما إنْ كان هذا الرفض بسبب الخوف عن حياته، وخشيته من تعريضها إلى الخطر في صورة قيامه بالعملية التي أكد الأطباء على خطورتها، لأنّها قد تنتهي بشفائه، أو بموته، أو بمضاعفة الآثار، بذا فإنه لاضير على المجني عليه في هذه الحالة إنْ رفض العلاج، أو محاولة إجباره عليه، لأنّ هذا الرفض يعدّ من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع العلاقة السببية[٨٠]. وفي هذا أكدت محكمة النقض المصري بأنه « إذا كان

٧٦ الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية...، المرجع السابق، ص١٦٠

٧٧ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم٥٥٧.

٧٨ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠٧.

٧٩ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٥.

٨٠ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٣٠٦.

المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما ترتب على ذلك لأن رفضه لايكون له مايسوغه، ولكن لايصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لايكون ملحوظا فيه عندها أمر المتهم، في هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف.»[٨١]

المبحث الثاني
صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

ناقش المبحث السابق الأحكام المشتركة بين جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والتي من ضمنها جريمة العاهة المستديمة. حيث تتفق جريمة العاهة المستديمة مع باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالشروط المفترضة وكذلك بالركن المادي لها – ماعدا عنصر النتيجة الإجرامية-. أما في المبحث الثاني، فأننا سوف نناقش جريمة العاهة المستديمة العمدية عن طريق بيان صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في ضوء قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية. وترجع الأهمية لمناقشة صورة القصد الجنائي في مبحث مستقل هو الاختلاف الحاصل بين المشرع القطري وبين موقف محكمة التمييز القطرية في تحديد صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة. حيث أنّ نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد العام، بينما تواترت أحكام التمييز في الدائرة الجنائية على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد المتعدي.

المطلب الأول
صورة القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري

نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ على أنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة».[٨٢] ويتّضح لنا من هذا النص أنّ جريمة العاهة المستديمة، هي جريمة ذات قصد جنائي عام وليست جريمة ذات قصد جنائي متعدي. وبذلك يكون التشريع القطري قد سلك مسلكًا مُخالفًا عن غيره من التشريعات العربية الأخرى، والتي اعتبرت جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد، كالمشرع اللبناني، والمشرع المصري، والمشرع السوري. وعليه، فإنّ تحقّق العقاب على جريمة العاهة المستديمة العمدية وفق نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري يستوجب لِزامًا ثبوت اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة، وليس إلى مُجرّد المساس بسلامة جسم المجني عليه. على خلاف جريمة العاهة المستديمة المتعدية القصد، والتي يكفي فيها ثبوت اتجاه إرادة الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه حتى يستوجب العقاب.

وقد نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣١٢ على عقوبة جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، حين

٨١ محكمة النقض المصرية، ١٥ اكتوبر، ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية،ج٦،رقم ٦١٤، ص٧٦٢.
٨٢ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

ذكر بأنّه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة».[٨٣] وبذلك، فإنّه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، إثبات أنّه قد قام بالاعتداء على سلامة جسم المجني عليه عن طريق الخطأ؛ أي طريق تحقق صورة من صور الخطأ غير العمدي السابق بيانها. علاوة على أنّ هذا الاعتداء الخطأ قد أحدث عاهة مستديمة.

ومجال حديثنا في هذا البحث، متعلّق أساسًا بجريمة العاهة المستديمة العمدية، وذلك لأن أحكام محكمة التمييز القطرية قد سلكت مسلكا مغايرا عن المشرع القطري في تحديد صورة القصد الجنائي للجريمة. وعليه، لن نناقش جريمة العاهة المستديمة غير العمدية من ناحية صورة الركن المعنوي فيها .

وفي هذا المطلب سوف نقوم بمناقشة عناصر القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة، بالإضافة إلى بيان صور القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة وفقا لقانون العقوبات القطري.

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي

أولاً: العنصر الأول: العلم

تتمثل عناصر القصد الجنائي عموما من عنصرين، هما: العلم والإرادة.

ويُمثّل عنصر العلم أحد عناصر القصد الجنائي، وهو عُنصر لازم و مُهمّ لقيام الجريمة، فلا يمكن لأيّ شخص راغب في القيام بعمل ما إلاّ أنْ يكون مدركا لحقيقته. وفي تطبيق هذه العناصر على جريمة العاهة المستديمة العمدية، فإنه يجب إثبات توافر علم المتهم بالشرط المفترض؛ وهذا يعني علمه بأنّ ما أتاه من فعل يقع على جسم إنسان حي، فإنْ اعتقد المتّهم بأنّه يقوم بالاعتداء على جسم شخص ميت، فإنه لامحلّ لمعاقبته على الجريمة العمدية.[٨٤] علاوة على ذلك، يجب أن يتّجه علم الجاني إلى خطورة فعله، وتوقّع النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل. فلايعدّ مرتكبا لجريمة العاهة المستديمة ذلك الشخص الذي يقوم بإعطاء مادة ضارة يترتّب عليها عطل دائم في الكلية، إن لم يكن يعلم بأن ماقدمه مادة ضارة تحدث هذا النوع من الضرر.[٨٥] كما لايتوافر القصد الجنائي إنْ لم يتوقع الشخص النتيجة الإجرامية المتمثلة بحدوث العاهة المستديمة، كحال من يقود سيارة بسرعة جنونية، دون أن يتوقع النتائج المترتبة على هذا السلوك، ويتسبب الجاني بهذه القيادة في حادث سيارة من خلال الاصطدام بأحد المارة، ممّا يترتّب عليه بتر قدم المجني عليه.

٨٣ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣١٢، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

٨٤ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٧٥.

٨٥ الدكتور أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ٢٨٦.

ثانياً: العنصر الثاني: عنصر الإرادة

أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فهي نشاط نفسي يهدف إلى القيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية. [٨٦]وبناءً على هذا المفهوم، فإنّ إرادة الجاني يجب أنْ تتّجه إلى القيام بالسلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية. و يتوجّب علينا في هذا الموضع التمييز بين حالتين. ففي حال اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي، فإنه يقصد بذلك تلك القوة النفسية (الرغبة) التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق النتيجة التي يسعى إليها المتهم،كقيامه بتحريك يده وأصابعه عند إطلاق النار على المجني عليه، فالفعل يقوم بالحركة العضوية عن طريق مصدر يسمى الإرادة. أما في حال اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فإنّ هذا يعني وُجوب إثبات رغبة المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا هو جوهر الإرادة في القصد الجنائي. وبالتالي، فإنّه حتى تقع معاقبة المتهم على جريمة عمدية يجب إثبات اتجاه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي أوّلاً، وإثبات اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية ثانيًا؛ وهذا يعني أن يكون سلوكه إراديا لايشوبه أيّ مانع من موانع المسؤولية، وأن تكون رغبته في إحداث النتيجة الإجرامية.

وفي تطبيق عنصر الإرادة على جريمة العاهة المستديمة، نقول إنّ تحقّق العقاب في جريمة العاهة المستديمة العمدية يستوجب لزاما إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي الذي به يترتب حدوث العاهة المستديمة. و يتحقّق هذا الأمر على سبيل المثال، من خلال إثبات كون المتهم قام مثلا بوضع المادة الضارة في طعام المجني عليه بشكل إرادي، وهو الأمر الذي سبب عطلا دائما في الكلية، أو أنه قد قام بلكم المجني عليه على عينه بشكل إرادي، فأحدث له عمى دائم كان نتاجا مُترتّبا عن هذه الضربة. والقاعدة، هي أنّ السلوك دائما ما يكون إراديا، إلاّ إنْ ثبت توافر إكراه مادي، أو قوة قاهرة، أو حادث فجائي، دفع بالشخص إلى القيام بفعل لم يكن يرغب به بشكل إرادي، كأن تكون الضربة التي قام بها المتهم نتيجة إكراه مادي تعرض إليه دفعه للقيام بما قام به.[٨٧]

أما بالنسبة للعنصر الثاني، والقاضي بضرورة إثبات اتجاه إرادة المتهم لإحداثه، وهو النتيجة الإجرامية المتمثلة بالعاهة المستديمة. فإنّه بالإمكان القول، إنّ هذا الأمر حقًّا هو مايميّز جريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري عن غيره من القوانين العقابية، ذلك أنه يشترط وفق قانون العقوبات القطري لتوافر عنصر الإرادة إثبات تجاهها إلى إحداث العاهة المستديمة، وليس لمجرد المساس بسلامة جسم المجني. وبمعنى آخر يجب الإثبات أولاً بأنّ المتهم قد رغب في إحداث قطع، أو إنفصال عضو، أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس. و الإثبات ثانيا، بأنّ المتهم رغب في أن يحدث هذه العاهة بصورة دائمة وليست مؤقتة.

وبناء على ماسبق، لو ثبت بأن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إحداث المساس بسلامة جسم المجني عليه،

٨٦ المرجع السابق، ص ٣١٤.

٨٧ انظر في ذلك، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

دون أن يكون قد توقع أو رغب بإحداث العاهة المستديمة، فإنه لامجال لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة العمدية، وإنْ صحّت معاقبته على جنحة الاعتداء العمدي البسيط أو المشددة. ولو ثبت بأنّ المتهم قد رغب بإصابة المجني عليه بعاهة، ولكنه لم يكن يرغب في أن تحدث بشكل دائم، فإنه أيضا لامحل لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة العمدية.

ولعلّ موقف المشرع القطري مُنتقَد من هذه الناحية لأنه لا يوفر حماية كافية للمجني عليه،وذلك لصعوبة إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، الأمر الذي قد يؤدي لإفلات المتهمين من العقاب على هذه الجريمة. ولقد بيّنا مسبقا موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة، فالغالب منها قد اعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة متعدية القصد، وهذا يعني أنه يكفي لمعاقبة المتهم إثبات اتجاه إرادته لمجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون الحاجة لإثبات اتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة. فالمشرع المصري مثلا، ينصّ على أنّ « كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.[٨٨]» وقد نص المشرع الأردني كذلك في المادة رقم ٣٣٥ على أنه» إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو....أو أية عاهة أخرى دائمة...»[٨٩]. و نص المشرع اللبناني أيضًا في المادة رقم ٥٥٧ على أنه «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو...»[٩٠].

فعبارة «نشأ عنه» أو « إذا أدى» تدل على عدم اشتراط المشرع لاتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة المستديمة، والاكتفاء فقط بالإرادة المتجهة للمساس بسلامة الجسم. ولقد أكد الفقه الجنائي هذا الاتجاه بقوله: إنّ « القصد الذي يتطلبه المشرع هنا - يقصد بهنا جريمة العاهة المستديمة- هو بعينه قصد الضرب أو الجرح في صورته البسيطة، والذي يكفي لتوافره ارتكاب الجاني للفعل الذي صدر منع عن ارادة وعلم بأن من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه. فليس بلازم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله.»[٩١] كما دأبت أحكام محكمة النقض المصرية كذلك على الاكتفاء باتجاه إرادة الجاني للمساس بسلامة الجسم فقط دون العاهة المستديمة في العديد من الأحكام القضائية.[٩٢]

ولقد بيّنا في المقدمة أنه على الرغم من اشتراط المشرع القطري اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، إلاّ أنّ محكمة التمييز القطرية تعتبر جريمة العاهة المستديمة، جريمة متعدية القصد. وهذا فيه مخالفة صريحة لنص المادة رقم ٣٠٧، والتي اعتبرت جريمة العاهة المستديمة جريمة عمدية صورتها القصد الجنائي العام، وذلك بنصها على « كل من أحدث عمدا بغيره عاهة مستديمة»، ولم ينص المشرع القطري على « كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى إصابته

٨٨ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة ٢٤٠.
٨٩ قانون العقوبات الأردني، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. المادة رقم ٣.
٩٠ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم٥٥٧.
٩١ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣١١.
٩٢ محكمة النقض المصرية، نقض٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض المصرية س١٨ رقم ٢٠٦، ص١٠١٢.

بعاهة مستديمة...» وذلك لأن ورود مفردة «أفضى» أو «أدى» أو «نشأ « في نص الجريمة مفاده أنّ الجريمة هي متعدية القصد وليست جريمة عمدية كما أوضحنا سلفا. والمشرع القطري لم ينص على هذه المفردات في صياغة المادة رقم ٣٠٧، على الرغم من أنه أورد هذه المفردات في جرائم أخرى من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، كجريمة الاعتداء المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوما، وكذلك جريمة الاعتداء المفضي إلى موت، حيث يكفي لتحقّق العقاب في هذه الجرائم اتجاه إرادة الجاني المساس بسلامة الجسم، دون إثبات اتجاه إرادته إلى إحداث المرض أو العجز أو الوفاة، على أساس أنّ صورة القصد الجنائي في هذه الجرائم هي صورة القصد المتعدي.[٩٣] وسوف نناقش في المطلب الثاني بالتفصيل موقف محكمة التمييز القطرية من صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة.

وتلخيصا لما سبق، يمكن القول بأنه وفقا لنصوص قانون العقوبات القطري، فإنه يشترط لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة العمدية توافر كلٍّ من: العلم بالشرط المفترض، وهو جسم إنسان حي. والعلم بخطورة الفعل، وتوقّع النتيجة المترتبة على هذا السلوك؛ وهي نتيجة العاهة المستديمة. كما يشترط ثانيا، توافر اتجاه الإرادة للقيام بالسلوك، وإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالعاهة المستديمة.

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة العمدية

نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ على أنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة».[٩٤] وبناء على هذا النص، تتحقّق جريمة العاهة المستديمة بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة السابق بيانهما. والقاعدة العامة بهذا الشأن، هي أنّ كل جريمة يشترط فيها المشرع قصدا جنائيا عاما، يعني تصور تحققها أيضا عن طريق القصد الجنائي الاحتمالي، والقصد الجنائي المباشر (والذي يطلق عليه لدى بعض الفقه بمسمى القصد الجنائي المباشر من الدرجة الثانية). وعليه، سوف نبيّن صور القصد الجنائي المختلفة التي تقوم عليها جريمة العاهة المستديمة العمدية.

أولاً: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتحقّق حينما يشترط المشرع اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك، وإلى إرادة (رغبة) في إحداث النتيجة الإجرامية؛ بمعنى أنّ القصد العام هو إرادة ارتكاب الركن المادي فقط،[٩٥] مثل جريمة الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضرب و التي تتّجه إرادة الجاني فيها إلى القيام بالسلوك (فعل الضرب) وإلى النتيجة الإجرامية (المساس في سلامة الجسم). وفي جريمة القتل، تتجه

٩٣ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٣١٢.

٩٤ قانون العقوبات القطري، المادة رقم 307، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٩٥ الدكتور أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣١٦.

إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك (إطلاق النار)، وإرادة إحداث النتيجة الإجرامية (إزهاق روح المجني عليه). وبالتالي، يكفي لمعاقبة المتهم عن الجريمة العمدية-التي يكون فيها القصد قصدا عاما- إثبات اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الركن المادي للجريمة. وتسمّى هذه الجرائم التي يشترط فيها المشرع قصدا عاما بجرائم القصد العام كالقتل والإجهاض والحريق والخطف. وفي تطبيق هذه الصورة من صور القصد الجنائي على جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لتحقق الجريمة أن تتجه إرادة الجاني لإحداث العاهة المستديمة. مثال على ذلك، قيام الجاني بضرب المجني عليه بعينه قاصدا إفقاده لبصره بشكل دائم، قيام الجاني بطعن المجني عليه بسكين حاد في موقع الكلية قاصدا تعطيلها بشكل دائم، قيام الجاني بقطع قدم المجني عليه بمنشار كهربائي قاصدا إحداث العاهة المستديمة، قيام الجاني بوضع مادة ضارة في شراب المجني عليه قاصدا من ورائها إحداث عطل دائم في كبد المجني عليه. ففي هذه الأمثلة السابقة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة المستديمة.

ثانياً: القصد الجنائي المباشر

أما بالنسبة لصورة القصد المباشر، فإنها تتكوّن من عنصر واحد، وهو العلم اليقيني بتحقق النتيجة الإجرامية[٩٦]. و تتحقّق هذه الصورة حينما يقوم الجاني بسلوك ما، يترتب عليه تحقق نتيجة إجرامية لايرغب المتهم بإحداثها، ولكنه كان يعلم بشكل يقيني أنها سوف تتحقق بسبب سلوكه؛أو بمعنى آخر يعلم بأن النتيجة الإجرامية الأخرى ستكون ذا أثر حتمي وأكيد ولازم لنشاطه الإجرامي[٩٧]. ومثال ذلك، قيام الجاني بوضع قنبلة في الطائرة لقتل مدير الشركة التي يعمل بها المتهم، فحينها يكون المتهم مسؤولا عن ارتكاب جريمتان هما:١-جريمة قتل مدير الشركة، وبذلك تكون صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة هي القصد العام.٢- جريمة قتل ركاب الطائرة الذي كان يعلم علما يقينيا بأنهم سيموتون جرّاء ما قام به، على الرغم من عدم اتجاه إرادته لقتلهم. ولذلك، فإنّ مايميز هذا القصد عن صورة القصد العام، هو أنّ الجاني لايرغب في إحداث النتيجة الإجرامية، ولكنه يعلم علما يقينا بأنها سوف تتحقق. وتطبيقا لهذه الصورة في جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لمعاقبة المتهم عن هذه الجريمة، قيامه بسلوك مَا يعلم من خلاله بأنّ «العاهة المستديمة» سوف تتحقق بسببه، حتى و إنْ يرغب في تحقّق النتيجة الإجرامية. والمثال على ذلك، قيام الجاني - والذي يعمل في مطعم- بوضع مادة ضارة في أطعمة البوفيه قصد إحداثها لعطل دائم في كلية المجني عليه، فسلوك الجاني هنا، وإن كان قد قصد به إحداث العاهة المستديمة للمجني عليه، إلا أنه ترتب عليه أيضًا تناول روّاد المطعم لهذا الطعام، وهو الأمر الذي سبب لهم أيضا عطلا دائما في كليتهم. بذا، يُمكن القول إنّ الحالة السابقة توافرت فيها جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد الجنائي المباشر بالنسبة لروّاد المطعم الذين تناولوا هذا الطعام.

٩٦ المرجع السابق، ص ٣٢٦.

٩٧ انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

ثالثاً: القصد الجنائي الاحتمالي

أما بالنسبة لصورة القصد الاحتمالي، فإنها تتكوّن من عنصرين هما: عنصر التوقع المحتمل أو الممكن، وعنصر القبول. و تتحقّق هذه الصورة حينما يقوم الجاني بسلوك ما، يترتب عليه تحقق نتيجة إجرامية لايرغب المتهم في إحداثها، ولكنه كان يتوقع بشكل ممكن تحققها فقبل بذلك. و من الأمثلة على هذه الصورة، قيام عامل الشركة بوضع سم في طعام المدير لقتله، ولكنه يتوقع أن يتناول سكرتير المدير وجبة الطعام مع المدير، فيقبل بحدوث هذه النتيجة الإجرامية. فحينها يكون المتهم مسؤولا عن جريمتين:

١-جريمة قتل مدير الشركة، و تكون صورة القصد الجنائي فيها،هي صورة القصد العام.

٢-جريمة قتل سكرتير مدير الشركة، وصورة القصد الجنائي فيها، هي صورة القصد الاحتمالي.

وبالتالي، لايكفي مجرد التوقع لقيام صورة القصد الاحتمالي، بل يجب أن يصاحب هذا التوقع قبول للنتيجة الإجرامية. ويقصد بالقبول، هو ترحيب الجاني بحدوث النتيجة الإجرامية الأخرى، ووقوفه موقفا سلبيا في منعها - حتى لو لم يكن يريدها فعلاً- إلا أنه رضي بها من أجل وقوع النتيجة الأصلية التي رغب بتحققها. وهنا يكمن الفرق بين إرادة إحداث النتيجة الإجرامية وبين قبولها، فالإرادة هي رغبة حقيقية وظاهرة لتحقيق النتيجة الإجرامية لأنّها نشاط نفسي إيجابي. بينما القبول، هو مجرد الترحيب والوقوف موقف المشاهد لما يحدث دون القيام بعمل لتفادي النتيجة، فهو أشبه ما يكون بنشاط نفسي سلبي. وتطبيقا لذلك في جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لتتحق جريمة العاهة المستديمة العمدية قيام الجاني بسلوك يتوقع من خلاله حدوث العاهة المستديمة ويقبل بهذا التوقع، كأن يقوم زعيم عصابة للتسول بتقطيع يد المجني عليه قاصدا تشويهها، إلا أنه يتوقع أن يحدث هذا التقطيع بترا ليد المجني عليه بشكل دائم، فيقبل بهذا التوقع ويتحقق هذا البتر فعلا. فهنا يعاقب المتهم على جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد الاحتمالي.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى أن هناك فرقا بين صورة القصد الاحتمالي و صورة القصد المتعدي. وذلك، أنّ الجاني في صورة القصد الاحتمالي يتوقّع حدوث النتيجة الإجرامية الأخرى ويقبل بها. بينما أنه في صورة القصد المتعدي لايتوقع حدوث النتيجة الإجرامية الأكثر جسامة، وبالتالي لايتصور قبوله بإحداثها. وعليه، فإنه لو ثبت لدينا بالمثال السابق أنّ زعيم العصابة لم يكن يتوقع حدوث البتر على الإطلاق، فإنّ هذا يعني عدم توافر القصد الاحتمالي، وإن أمكن معاقبته على جريمة العاهة المستديمة متعدية القصد، لو كان المشرع القطري قد نص عليها.

المطلب الثاني

صورة القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

لقد ذكرنا مسبقا بأنّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، اعتبر جريمة العاهة المستديمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي العام. وهذا يعني، أنه

لامحل لمعاقبة المتهم على جريمة العاهة المستديمة إلاّ عند ثبوت توافر عنصري العلم والإرادة المتجهة إلى إحداث عاهة مستديمة، فإنْ كان قد ثبت من أوراق القضية اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث المساس بسلامة الجسم دون العاهة، فإنّنا لا نكون حينها أمام جريمة العاهة المستديمة العمدية، وإن صح معاقبة المتهم على جريمة أخرى. وحينما نواكب مسيرة الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز القطرية،فإننا نلاحظ ثباتها على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد؛ الأمر الذي يعني أنّه يكفي لمعاقبة المتهم مجرّد إثبات اتّجاه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عن طريق الجرح أو الضرب على سبيل المثال، دون الحاجة إلى إثبات اتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة.

وقبل الحديث عن هذه الأحكام بالتفصيل، وجب شرح وبيان ماهو المقصود بصورة القصد المتعدي التي تبنّاها القضاء الجنائي في قطر كصورة لجريمة العاهة المستديمة.

أولاً: صورة القصد الجنائي المتعدّي

لقد نصت المادة رقم ٣٣ من قانون العقوبات القطري، على التالي: « يتحقق تجاوز القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتتحقق نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتجه إليها إرادته «[٩٨]. بذا يُمكن القول إنّ صورة القصد المتعدي تتحقّق وفق هذا التعريف الذي أورده المشرع، حينما يقوم الجاني بسلوك مَا يرغب من خلاله تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولكن يتصادف هذا مع حدوث نتيجة إجرامية أخرى أكثر جسامة، لم يرغب بها الجاني ولم يكن يتوقع حدوثها. وعليه، نكون في صورة القصد المتعدي أمام نتيجتين، هما:

١- نتيجة أولى، مفادها وُجوب اتّجاه إرادة الجاني إليها.

٢- ونتيجة ثانية، هي أكثر جسامة من الأولى، لا يشترط فيها المشرع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو توقّعها.

وعادة ما يتمّ معرفة الجريمة المتعدية القصد من صياغة المشرع، حينما يستعمل عبارات، مثل: «أفضى إلى موت المجني عليه، أفضى إلى إجهاض المرأة الحامل...»، فعبارة أفضى تدل غالبا على توافر القصد المتعدي.

ومن الأمثلة الدالة على هذه الجريمة، جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، والتي يُشترط فيها توافر أمرين، هما:

١- قصد جنائي متجه إلى نتيجة إجرامية متمثلة بالمساس بسلامة الجسم ، كمن يضرب شخصا قاصدا إيلامه، أو أنّ شخصًا يقوم بطعن شخص آخر قاصدا المساس بسلامة جسمه، أو شخصا يعطي شخصا آخر مادة ضارة قاصدا التسبب في مرضه.

٢- عدم قصد إحداث النتيجة الإجرامية الأكثر جسامة، وهي الوفاة التي حدثت بسبب سلوك الجاني؛

٩٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٣، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

بمعنى أنّ الجاني لم يقصد ولم يتوقع حدوث الوفاة، ولذلك يعاقب المتهم على جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، بدلا من جريمة القتل العمد.

ويجب الإشارة أخيرا، إلى مسائل هامة حول هذه الصورة:

١-يُطلق على الجرائم التي تحمل صورة القصد الجنائي المتعدي مُسمى الجرائم المتعدية القصد، وليس مصطلح الجرائم العمدية.

٢- إنّ المشرع عادة ما يخصّص في الجرائم المتعدية القصد عقوبة أخف من تلك التي يخصّصها في الجرائم العمدية. من ذلك أنّ عقوبة جريمة القتل العمد، تختلف عن عقوبة جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت والتي تحمل صورة القصد المتعدي.

ثانياً: اتجاه محكمة التمييز القطرية من صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

بالنسبة إلى موقف الدائرة الجنائية في محكمة التمييز القطرية، فلقد ذكرنا مسبقاً بأن قضاء محكمة التمييز القطرية قد تواتر على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد. ولعل أشهر هذه الأحكام هو الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ جنائي، ففي هذه القضية التي تتلخص وقائعها في قيام المتهم بضرب المجني عليه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة. ولقد حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة، وأيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الإبتدائية. فطعن دفاع المتهم أمام محكمة التمييز، ذلك أنّ حكم محكمة الاستئناف لم يستظهر ركن العمد بحق الطاعن لمعاقبته على الجريمة؛ أو بمعنى آخر لم يستظهر باتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة، وهو ما اشترطه المشرع القطري في نص المادة رقم ٣٠٧ كما ذكرنا مسبقا. إلاّ أن محكمة التمييز رفضت الطعن المقدم، وأسّست قضاءها على أنه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة توافر القصد المتعدي، حيث قضت المحكمة بالآتي: « وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تعمد إيذاء المجني عليه بضربه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحاً نشأ عنه عاهة مستديمة، فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بياناً كافياً ويضحى النعي على الحكم لذلك في غير محله»[٩٩]

ونلاحظ من مفردات حكم محكمة التمييز القطرية السالف الذكر ، أنّ المحكمة قد قررت بأنه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة توافر اتجاه إرادة الجاني لإحداث المساس بسلامة الجسم عن طريق الجرح أو الضرب، حيث ذكرت المحكمة «... وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تعمد إيذاء المجني عليه بضربه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحاً نشأ عنه عاهة مستديمة، فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها...» فهذا الحكم القضائي قد أكد على توافره اتّجاه

٩٩ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢- جلسة بتاريخ ١٦/ ٢٠١٢/٤.

إرادة المتهم لإيذاء المجني عليه عمدا، إلاّ أن المحكمة لاتقصد بهذا التعمد إرادة إحداث العاهة المستديمة، بل تقصد فيه تحقق المساس بسلامة جسم المجني عليه. وهذا ما أكدته المحكمة، حينما رفضت الطعن المقدم إليها، والذي كان محله عدم ثبوت توافر إرادة المتهم لإحداث العاهة المستديمة. كما أنّ عبارات الحكم تدلل بصورة واضحة على اعتبار صورة القصد المتعدي صورة لجريمة العاهة المستديمة، حيث ذكر الحكم « فأحدث بها جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة». فالمحكمة وفقا لهذه العبارة، تفصل بشكل واضح بين إرادة المساس و إرادة إحداث العاهة المستديمة، من جهة قولها « نشأ عنها»، وهذا يدلل على عدم اشتراط اتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة، فعبارة « أفضى» و « نشأ» و «نتج» تدلّل على توافر صورة القصد المتعدي كما بيّنا سابقا، فهي تكشف عن نتيجة غير مقصودة نشأت أو نتجت بسبب نتيجة مقصودة أخرى.

وهذه العبارات التي تكشف عن صورة القصد المتعدي قد استخدمها المشرع للدلالة على جرائم القصد المتعدي، مثل جريمة الاعتداء المفضي إلى موت، حيث نص المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٦ « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يَقصد من ذلك قتله، ولكن الاعتداء أفضى إلى موته.»[١٠٠] وكذلك في جريمة جنحة الاعتداء العمدي المشددة، والتي نص المشرع فيها بالمادة رقم ٣٠٨ « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.»[١٠١] بل أن هذه العبارات استخدمها القضاء المقارن للدلالة على توافر القصد المتعدي، من ذلك ماقضت به محكمة التمييز اللبنانية « وقعت مشادة كلامية بين المتهم... والمدعي الشخصي... فأقدم الأول على ضرب الثاني ضربة قوية على خاصرته نتج عنها استئصال طحال المضروب... حيث أن فعل المتهم... يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات.»[١٠٢]

ولمحكمة التمييز القطرية أيضا حكم يتفق مع ما خلص إليه الحكم السابق، فلقد رسخت محكمة التمييز المبدأ السابق بجواز إدانة المتهمين عن جريمة العاهة المستديمة وتوافر القصد الجنائي لديهم، بمجرد إثبات اتجاه إرادة المتهمين إلى إحداث المساس بسلامة الجسم. وفي هذه القضية التي تتلخص وقائعها في قيام عدد من المتهمين بضرب المجني عليه بمواقع عدة في جسمه، نشأ عنها إحداث عاهة مستديمة في رأسه. وقد قضت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهمين عن جريمة العاهة المستديمة، وأيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف، وطعن دفاع المتهمين أمام محكمة التمييز باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي لديهم بإحداث العاهة المستديمة. إلا أن محكمة التمييز رفضت هذا الطعن وقضت بأنه «...

١٠٠ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٦، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

١٠١ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٨، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

١٠٢ محكمة التمييز اللبنانية ،جلسة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ ، قرار رقم ٣٢٦.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب الذي أدى إلى عاهة مستديمة إذا كان هو الذي أحدث الضربة التي أحدثت العاهة... لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم –وهو ما تحقق في الدعوى- فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير قويم»[١٠٣]. ويظهر لنا جليا من هذا الحكم،أنّ محكمة التمييز تتبنى صورة القصد العام بشكل صريح في جريمة العاهة المستديمة، حيث أنها ترى بأنه يكفي لقيام جريمة العاهة المستديمة إثبات توافر أركان جريمة الجرح – وهي جريمةالاعتداء على سلامة الجسم البسيطة- دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي المتجه إلى إحداث عاهة مستديمة. وهذا، ما هو إلا تطبيق لعناصر صورة القصد المتعدي، حيث أن جرائم القصد المتعدي يفترض معها أمران: يفترض معها أولا، اتجاه إرادة المتهم لتحقيق نتيجة إجرامية أقل جسامة، وهي وفقا لهذا الحكم تكون جريمة « الجرح». و يفترض معها ثانيا، عدم اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة الأخرى الأكثر جسامة، وهي « جريمة العاهة المستديمة».

ثالثاً: أسباب اتجاه محكمة التمييز القطرية إلى تبني صورة القصد الجنائي المتعدي في جريمة العاهة المستديمة

يتضح لنا أن الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ جنائي وماتلاه من أحكام أخرى تواتر عليها قضاء التمييز القطري، يشير بجلاء إلى أنّ محكمة التمييز القطرية لاتعترف بصورة القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة

ويرجع ذلك في تقديرنا إلى الأسباب الآتية:

١. تأثّر محكمة التمييز القطرية بموقف محكمة النقض المصرية التي دأبت على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد. ومن هذه الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، ماقضت به محكمة النقض المصرية من حيث «إنه و إن كانت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به ، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثاً خاصاً ، و إنما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمة ، عند قضائها فى الدعوى ، قد إقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .»[١٠٤] وكذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخاً من الحديد إنغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة

١٠٣ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة بتاريخ ٦/١٨/ ٢٠١٢.

١٠٤ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩، الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠.

تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ، و لو لم يكن قد قصدها ، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ، و ما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .»[١٠٥] وكذلك ذكرت محكمة النقض المصرية بحكم آخر « إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى إحداثها، و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . و إذن فمتى كان الحكم صريحًا فى أن الضرب وقع عمدًا فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة و لو لم يكن قد رمى إليها .»[١٠٦]

ونلاحظ من هذه الأحكام، ورود عبارات مثل: « نشأت» و «نتج»، وهي نفس العبارات التي تواتر القضاء القطري على استعمالها في الأحكام الجنائية. ولعل موقف قضاء محكمة النقض المصرية غير مستغرب وغير منتقد، وذلك لأنّ المشرع المصري اعتبر جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد، وبالتالي فإنّ هذه الأحكام ما هي إلاّ تطبيق لصحيح القانون، حيث نص المشرع المصري في المادة رقم ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنّ « كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ،أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين»[١٠٧] بخلاف أحكام محكمة التمييز القطرية، التي لاتتّفق مع وجهة المشرع القطري وذلك لأنّه كان قد نص في المادة رقم ٣٠٧ على معاقبة» كل من أحدث عمدا بغيره عاهة مستديمة»[١٠٨]، وهذا يدلل على ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيام مسؤولية المتهم عن جريمة العاهة المستديمة في النظام القانون القطري.

٢. ونرى أيضا أنّ الصعوبات العملية في إثبات القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة، دفع محكمة التمييز القطرية إلى إقامة المسؤولية الجنائية للمتهمين بناء على القصد المتعدي. حيث أنه كقاعدة عامة، تعدّ مسألة إثبات القصد الجنائي من المسائل الصعب إثباتها عمليا أمام القضاة، لأنّ القصد الجنائي فيها ماهو إلاّ نية داخلية في نفس المتهم، يصعب الكشف عنها بأدلة مباشرة، بل يتمّ التوصّل إليها عن طريق الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية.[١٠٩] إلّا أنّ هذه الصعوبة تزداد حدّتها بشكل واضح في جرائم العاهة المستديمة، ذلك أنه من الصعب تحديد ما إذا كان الفعل متجها إلى إحداث العاهة المستديمة، أم أنّه مُتّجه لمجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه،بالإضافة إلى صعوبة إثبات اتجاه إرادة المتهم لأنْ تكون هذه العاهة على سبيل الدوام.

وتعتبر التفرقة بين إثبات إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه، و مسألة إثبات إرادة إحداث العاهة

١٠٥ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠، الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠.
١٠٦ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢.
١٠٧ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة ٢٤٠.
١٠٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم 307، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.
١٠٩ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠- جلسة بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٣.

المستديمة أمرا جوهريا،حيث أنّ قصد إحداث العاهة المستديمة يُشكّل جناية العاهة المستديمة، بينما قصد المساس بسلامة الجسم يُشكل جنحة اعتداء عمدي على سلامة الجسم. كما أنّ التفرقة بين إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه عن إرادة إحداث العاهة المستديمة، قد تشكّل فارقا جوهريا عند قيام النيابة العامة بإثبات صورة القصد الجنائي المُلتزمة هي بإثباته على اعتبار أنه ركن من أركان الجريمة. ويكمن هذا الفارق من جهة أنّ إثبات توافر إرادة إحداث العاهة المستديمة تعدّ مسألة أصعب من إثبات إتجاه إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه لأسباب عدة، أهمها صعوبة الاستناد إلى قرائن قضائية تكشف عن كل إرادة ومحلها في الإثبات، نظرا للتقارب الشديد بين مفهوم المساس و مفهوم العاهة المستديمة.

ونضرب المثال الآتي للدلالة على ماذكرنا، هب أن أحمد تشاجر مع يوسف وقام بضربه على عينه، وأحدثت هذه الضربة عمى دائم في عين يوسف، هنا نجد أن السلوك في هذه الجريمة تمثّل في فعل الضرب، وتمثّلت النتيجة في المساس بالعين. وهنا تكمن صعوبة إثبات القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة، ذلك أنّه من الصعب القول بأن أحمد قد قصد من فعله إحداث العمى، على الرغم من أنّ قصد المساس بسلامة الجسم يعدّ واضحا بمُجرّد تعمّد الفعل. وترجع الصعوبة من وجهة نظرنا، إلى أنّ العاهة المستديمة ماهي إلاّ صورة من صور المساس الجسيم بسلامة الجسم، وهي بهذا المعنى تعدّ متقاربة بشكل كبير لمعنى المساس العادي بسلامة الجسم في جنحة الاعتداء العمدي. وعلى ضوء ما تقدم، يُطرح التّساؤل التالي: كيف للنيابة العامة أن تثبت بأنّ أحمد قد قصد إحداث مساس جسيم بسلامة يوسف، ولم يقصد مجرد المساس العادي بسلامة جسمه؟ حيث أنّ فعل الضرب لايدلّل عن القصد الحقيقي للمتهم من وراء الاعتداء. علاوة على ذلك، فإنّ الأحكام الجنائية لاتصدر إلاّ بناء على الجزم واليقين، لا على الشك والاحتمال. وبالتالي، فإنّ القاضي الجنائي قد تُخالج عقيدته الشك بسبب عدم تمكّن النيابة العامة من إثبات توافر هذه الإرادة بشكل كافٍ، وهو الأمر الذي سيدفع بالقضاء إلى تبرئة المتهمين من هذه الجرائم، كلّما صعب إثبات توافر القصد العام فيها.

ولذلك، نجد أنّ أغلب التشريعات العربية اعتبرت جريمة العاهة المستديمة، جريمة ذات قصد جنائي متعدي، حيث يكفي لمعاقبة المتهم على هذه الجريمة إثبات توافر قصد المساس العادي بسلامة الجسم، دون الحاجة إلى إثبات توافر القصد الجنائي العام المتجه إلى إحداث العاهة المستديمة لصعوبة إثبات ذلك. و بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّه بالإمكان الترجيح بأنّ هذا الضرب من القصور التشريعي مردّه المشرّع وليس القضاء، لاشتراطه القصد الجنائي العام لهذه الجريمة.

رابعاً: المشكلات القانونية وراء اتجاه محكمة التمييز القطرية لتبني صورة القصد الجنائي المتعدي

أخيرا، و بغضّ النظر عن الأسباب التي دفعت الأحكام القضائية بتبني صورة القصد الجنائي المتعدي لجريمة العاهة المستديمة، بدل صورة القصد الجنائي العام، فإنّنا نرى بأنّها تتعارض مع نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري،الذي نصّ صراحة على اعتبار جريمة العاهة المستديمة جريمة

ذات قصد جنائي عام. إنّ المتفق عليه فقها وقضاءً، أنه لايجوز للقاضي تجاوز حدود التفسير القضائي، وذلك بتغيير ركن الجريمة من القصد العام إلى القصد المتعدي. ذلك بأن هذا التجاوز يشكل مخالفة دستورية لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، الذي يشترط التزام القاضي بحدود النص وعدم تجاوز مفرداته، بغضّ النظر عن الدافع الذي حثَّ القاضي للأخذ بهذا الحكم.

إنّ مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات مناطه الأساسي، هو أنّ الفعل لايعدّ جريمة يستحقّ مرتكبها توقيع العقاب عليه إلاّ إذا كان هناك نص قانوني مكتوب : ١- سابق على ارتكاب الفعل. ٢-حدّد الفعل الإجرامي بشكل واضح ودقيق. ٣-حدّد العقوبة المقررة لمرتكب هذا الفعل. وهذا مفاده، بأنه في حال تعذّر توافر هذا النص في القانون، فإنه لايجوز معاقبة المتهم جنائيا، ويعدّ فعله مباحا. وهو الأمر الذي نصّ عليه صراحة الدستور القطري في المادة أربعين «لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون...»[١١٠]، وهذا يدل على الأهمية الكبرى لهذا المبدأ في مسائل تحديد الجرائم والعقوبات.

أن من أهم نتائج مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، هو وضع حدود للتفسير القضائي للنصوص الجنائية، ذلك أنّ التفسير الذي يجريه القاضي على النص القانوني المكتوب قد يشذ عن هدفه الحقيقي، سواء بخلق نصوص تجريمية لم ينص عليها المشرع ابتداء، أو سواء بإضافة أو تعديل أركان الجريمة أو ظروفها المشددة أو المخففة. وهذا الأمر في اعتقادنا، ماهو إلا تعارض حقيقي مع مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات. لكل ذلك، يجب أن تكون القاعدة التي تحكم تفسير نصوص الجنائية، هي أنّ التفسير القضائي يجب أن يكشف عن إرادة المشرع، وعدم الأخذ بمعيار واحد للتفسير ، سواء من خلال انتهاج طريقة التفسير الضيق بمفردها، أو من خلال تبني طريقة التفسير الواسع دون سواها. إنّ التفسير الذي يخالف إرادة المشرع، يعني لزامًا عندنا بأنه يخالف مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، لأنّ آثاره المترتبة عليه تقتضي تجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها.

١١٠ الدستور القطري الصادر لعام ٢٠٠٤، المادة رقم ٤٠.

الخاتمة

إنّ أحكام محكمة التمييز لها منزلة هامة باعتبارها المحكمة التي تتولى تفسير نصوص القانون، ومراقبة صحة تطبيقه من عدمه. وهذا الأمر – في اعتقادنا- يعطي لأحكامها قوة قانونية، خِلافا لبقية أحكام المحاكم الأخرى.[١١١] إلّا أنّ هذه الأحكام لايصحّ أن تمارس معها محكمة التمييز في أي دولة وظيفة المشرّع، سواء كان ذلك من خلال استحداث نصوص قانونية، أو إدخال بعض التعديلات على نصوص القانون، لأنّ ذلك يحيد بها عن نطاقها المحدود سلفا. إنّ هذا الحظر يعدّ من أحد أهم الوسائل التي تضمن التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، علاوة على كونه الضامن الحقيقي لتطبيق مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات من خلال حصر مسألة التجريم والعقاب في شخص المشرع دون سِواه. إنّ أحكام محكمة التمييز التي تفسّر نصوص القانون لاتعتبر مصدرا رسميا من مصادر القانون، خلافا لما يتمّ السير عليه في بعض الأنظمة القانونية التي تتبع المدراس الأنجلوسكسونية. وعليه، فإنه من الضرورة بمكان أن تقوم محكمة التمييز بمراجعة المبادىء القانونية التي تصدر عنها بشكل مطرد، للتأكد من أن هذه المبادىء تتماشى مع نصوص القانون الحالية.

إلاّ أنّ مهمة مراجعة مبادئ محكمة التمييز، ليست مقصورة على القضاة في محكمة فقط، بل إنّها تتعدّاها لتشمل طائفة الباحثين القانونيين، لأنّهم يُشكّلون بحقٍّ عضدًا و سندًا حقيقيًّا للقضاة في هذه المهمات. إنّ وجه الاستفادة يتحقّق من خلال هذا الاستثمار الجيّد لمُختلف المُخرجات التي توصّلت إليها الأبحاث القانونية الجادة التي تُحاول مراجعة أحكام محكمة التمييز وماتضمنته من مبادىء قانونية. لأنّ الغاية المنشودة من خلال هذه التوصيات والملاحظات ليست الإساءة لجهد محكمة التمييز القطرية أو الانتقاص منهم، بقدر ماهي مساهمات من أجل البناء لنظام قانوني فاعل ومتطور، أساسه التماسك وغاياته تحقيق مفهوم العدالة. فالتفسير الفقهي له نفس الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة التمييز، وعلينا كباحثين أن نمدّ يد العون لقضاء التمييز السامي لبيان أوجه النقد في بعض المبادىء التي صدرت منها عن طريق التوصيات القانونية التي نرى بضرورة الأخذ بها ليستقيم المبدأ مع القانون، وبهذا نكون قد ساهمنا في تعزيز المبادئ الدستورية الهامة، مثل مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات. وتأسيسا على ما سبق، فإننا نرى من هذا البحث أن اتجاه محكمة التمييز القطرية جدير بالعدول عنه، وهذا العدول يجب أن يكون مقترنا بتعديلات تشريعية تشمل نصوص التجريم والعقاب، بشكل يعطي القاضي أوجه متنوعة لجريمة العاهة المستديمة، وهو الأمر الذي يضمن التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة المراد إدانة المتهم عليها.

إنّ مشكلة التعارض بين أحكام محكمة التمييز و المشرع القطري مردّها الرئيس - فيما نرى - القصور

---

١١١ انظر في ذلك، بحث مقدم من الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، الوظيفة القانونية للشيك من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ مدني. المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة التاسعة، ديسمبر ٢٠١٥.

التشريعي الموجود في نصوص قانون العقوبات القطري. فهناك حاجة ماسة إلى تدخل تشريعي يضمن تعديلات جوهرية على جريمة العاهة المستديمة ولذلك نوصي المشرع القطري بضرورة الأخذ بالمقترحات الآتية:

١- ضرورة سنّ نص قانوني جديد يعاقب على جريمة العاهة المستديمة، تحت صورة القصد المتعدي. ونحن نقترح هذه الصياغة التي تتقارب مع صياغة المشرع الكويتي: « يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات كل من اعتدى على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى حدوث عاهة مستديمة.» فلقد ذكرنا مسبقا، بأنّ من الأسباب التي دفعت القضاء إلى تطبيق صورة القصد المتعدي على جرائم العاهة المستديمة، هو صعوبة إثبات توافر القصد العام بحق المتهم من قبل النيابة العامة. فالنيابة العامة مقيدة وفقا لنصوص قانون العقوبات الحالية، بإحالة المتهم إلى المحكمة بناء على أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠٧، والتي تعتبر الجريمة ذات قصد جنائي عام. ووفقا لهذا النص المقترح، تكون صورة القصد الجنائي، هي صورة القصد المتعدي وليست صورة القصد العام. وفي هذا الصدد يكون على النيابة - إلى جانب إثبات اركان الجريمة الأخرى- عبء إثبات توافر القصد الجنائي المتجه للمساس بسلامة جسم المجني عليه فقط، وهو الأمر الذي سيزيل حملا ثقيلا من على عاتق النيابة العامة عند مطالبتها بمعاقبة المتهم على الجريمة، بل إنه سيضمن للقضاء في هذه الحالة، صدور أحكام مبنية على الجزم واليقين، لا على الشك والاحتمال بحق توافر الركن المعنوي للمتهم.

٢- كما نوصي المشرع بضرورة الإبقاء على النص الحالي، الذي يعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة ذات قصد جنائي عام، وذلك لتمكين القاضي من تطبيق هذا النص على الواقعة التي تتضح معالمها بشكل جلي، إذا قصد المتهم حقًا ارتكاب جريمة العاهة المستديمة. وفي حال قيام النيابة العامة بإحالة المتهم على جريمة العاهة المستديمة تحت نص المادة ٣٠٧ الحالي، فإنه يمكن للمحكمة تعديل الوصف والقيد بشكل يتفق مع الواقع إنْ تبيّن لها من أوراق القضية بأنّ المتهم قد قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه فقط. ولقد قامت العديد من التشريعات بهذه التفرقة، وذلك بإيرادها لنصين مختلفين، يعاقب كل واحد منهما على جريمة العاهة المستديمة تحت صورة قصد جنائي مستقل بذاته عن الآخر، كما هو حال المشرع الاماراتي، الذي خصّص في المادة رقم ٣٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة لجريمة العاهة المستديمة إن كانت مقترنة بقصد جنائي عام تصل فيه مدة الحبس، لمدة لاتزيد على سبع سنوات[١١٢]، بينما خصص في المادة رقم ٣٣٨ من نفس القانون عقوبة إحداث العاهة المستديمة إن كانت مقترنة بقصد جنائي متعدي، يصل فيه الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات.[١١٣] لذلك، فإن توافرت صورتان لجريمة العاهة المستديمة؛ واحدة ضمن صورة القصد العام، والأخرى ضمن صورة القصد المتعدي، فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يتيح لكلٍّ من النيابة العامة والقضاء، حرية أكبر عند تكييفهم

١١٢ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٧.

١١٣ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٨.

للواقعة المعروضة أمامهم، وذلك لتوافر عدّة نصوص قانونية تجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة.

٣- تكملة للمقترح السابق، فأننا نوصي المشرع القطري بضرورة التفرقة بين عقوبة جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد المتعدي، و عقوبة جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد العام، وذلك بالنصّ على عقوبة أشدّ للمتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة في صورة القصد العام لاتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة، وهو مايكشف عن وجود نية شريرة لدى هذا المتهم، مُقارنة بالمتهم الذي يعتدي على غيره بقصد المساس بسلامة الجسم، إلاّ أنّ هذا الاعتداء يفضي عن غير قصد إلى إحداث عاهة مستديمة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٢. الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠.

٣. الدكتور رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥

٤. الدكتور سامي حمدان الرواشدة، والدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، جامعة قطر،٢٠١٦.

٥. الدكتور عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥.

٦. الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٧. الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦.

٨. الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٩. الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

١٠. الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.

١١. الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، الوظيفة القانونية للشيك من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ مدني. المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة التاسعة، ديسمبر ٢٠١٥.

١٢. الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

١٣. الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠١٨.

١٤. الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،١٩٨٣.

ثانياً: التشريعات العربية و الأجنبية

١- قانون العقوبات الأردني، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون الجزاء الكويتي، المادة ٤٠، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤- قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣.
٥- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٦- قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣١١، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
٧- قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/ لعام ٢٠١٨.
٨- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٩٩٤.
٩- قانون العقوبات الالماني، الصادر في عام ١٩٩٨.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- **قطر**

١- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠- جلسة بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٣ .
٢- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢- جلسة بتاريخ ١٦/ ٢٠١٢/٤.
٣- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٤ /٦/ ٢٠١٢.
٤- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة بتاريخ ٦/١٨/ ٢٠١٢.

- **مصر**

١- محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ ٣ / ٢/ ١٩٢٥ الطعن رقم ٨٣. والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية ص ١٠٠٩.
٢- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩، الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠.
٣- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠، الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠.
٤- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢.
٥- محكمة النقض المصرية، ١٥ أكتوبر، ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية،ج٦،رقم ٦١٤، ص٧٦٢.
٦- محكمة النقض المصرية، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ٣٨٠،ص١٠٢٧.
٧- محكمة النقض المصرية، نقض٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض المصرية س١٨ رقم ٢٠٦، ص١٠١٢.
٨- محكمة النقض المصرية،٢٩ مارس،١٩٧٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢١، رقم١١٦،ص٤٨٢

- **لبنان**

١- محكمة التمييز اللبنانية ،جلسة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ ، قرار رقم ٣٢٦.

٢- محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣/ موسوعة الاجتهادات الجزائية، ص ١٨٩، ١٩٠ بند ٧٢١.

٣- محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٠٥٦/١١/٧. الموسوعة الجزائية، ص١٨٩، بند ٢٧٠.

- **فرنسا**

محكمة النقض الفرنسية، ١٩٠١/٤/٣ دلبيوز -١-٢٧١.

التعاون كالتزام تعاقدي، تطبيقات من القانون المدني القطري

دراسة قانونية تحليلية

الأستاذة الدكتورة نسرين محاسنة

أستاذة القانون المدني

كلية القانون - جامعة قطر

الملخص

يأخذ الالتزام بالتعاون في العقود صورتين؛ فهو إما أن يتمثل في أنّ قيام أحد أطراف العقد بعمل أو امتناع يُمكّن الطرف الآخر من الوفاء بالتزامه، كما هو الحال في عقد المقاولة، أو أنّ تعاون أحد أطراف العقد مع الآخر هو الذي يخوّل الطرف الآخر اقتضاء حقوقه، كما هو الحال في الكفالة والحوالة والايجار. لا يتضمن القانون القطري ذكرا صريحا للالتزام بالتعاون، وإنما تضّمن صورا وتطبيقات، واخترنا منها التزام رب العمل بالتعاون مع المقاول، والتزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر، وأخيرا التزام الدائن بالتعاون مع الكفيل أو المحال له. قد يكون الالتزام بالتعاون التزاما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية حسب طريقة التنظيم التشريعي لهذا الالتزام، كما يرتبط الالتزام بالتعاون بمبدأ حسن النية ويعتبر جزء منه، ولكنه يختلف عنه من عدّة نواحي. انتهت الدراسة إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات التشريعية على النصوص القانونية التي تتضمن تطبيقات للالتزام بالتعاون، بحيث يتم إبراز طبيعة الالتزام، وكذلك النص على أن التزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر التزاما عاما لا يقتصر على وضع التركيبات في المأجور.

الكلمات المفتاحية:

التعاون، بذل عناية، تحقيق نتيجة، عقد المقاولة، الايجار، الكفالة، الحوالة.

Abstract

The principle of cooperation in contracts can take the form of one party's action or lack of action which enables the other party to fulfill his or her obligation(s), as in the case of sub-contracts. On the other hand, it can consist of one party collaborating in order to enable the other party to enjoy his or her rights, as in the case of lease, Hawala, and sponsorship agreements. The Qatari civil code does not include explicit provisions on cooperation as a contractual obligation. However, as will be discussed in this paper, there are various provisions in the Qatari law which include implicit references to this concept including the ones dealing with the obligation of the employer towards the contractor, the lessor towards the lessee, and the creditor towards the guarantor. The obligation of cooperation may consist of an engagement to achieve an outcome or provide a service, depending on the laws regulating the agreement. Similarly, the obligation of cooperation is intertwined with the principle of Bona Fide, though they remain different in many respects. Finally, the paper concludes with key recommendations such as the necessity to include explicit provisions on the principle of cooperation, and the need to specify that the obligation of cooperation in the case of the lessor is not limited to providing basic amenities.

Key Words:

Cooperation, Hawala, sponsorship agreements, sub-contracts, Lease.

مقدمة

لم تتضمن القوانين العربية عموما ومنها القانون القطري على وجه الخصوص نصّا خاصا يتعامل مع الالتزام بالتعاون في العقود بين أطراف العقد، وبالتالي لا يعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما كمبدأ حسن النية، على أنّ القانون المدني القطري قد تضّمن تطبيقات مختلفة تعكس هذا الالتزام وإن لم يسمّها التزاما بالتعاون، ولكن تماشيا مع التوجهات العالمية يمكن إطلاق هذه التسمية عليها.

تنبع أهمية هذا الالتزام من كونه مكنة ضرورية لتمكين طرف العقد الآخر من تنفيذ التزامه أو اقتضاء حقه، كما أنّه التزام عام يوّسع من نطاق الالتزامات العقدية ويوفر الائتمان في التعامل. ولقد تناول الفقه العربي هذا الالتزام في بعض الدراسات المتخصصة[1]، على أنّ معظم الفقه قد تطرق للالتزام بالتعاون ضمن البحث في موضوع مبدأ حسن النية الذي حظي بالعديد من الدراسات والأبحاث، فجاء هذا البحث ليقدّم نبذة عن هذا الالتزام، ولقد تم اختيار بعض الصور والتطبيقات من القانون المدني القطري. ولا يعني هذا أبدا قصر التطبيقات على تلك المختارة في هذا البحث، وإنما جاءت هذه التطبيقات على سبيل المثال، وبمزيد من البحث في نصوص القانون المدني ستظهر بالتأكيد العديد من التطبيقات، لا بل إنّ عقد التأمين قائم وبشكل كبير على التعاون بين أطرافه، فالإفصاح والالتزام بالإخطار وغيرها تمثّل هذا الالتزام في أوضح صوره، على أن البحث في عقد التأمين له خصوصية تخرج عن نطاق هذه الدراسة. ومن الجدير بالذكر بأنّه لم يتم العثور على قرارات قضائية صادرة عن المحاكم القطرية وتتعلق بتطبيقات النصوص التي تم التطرّق لها في هذا البحث والتي تبرز خصوصية الالتزام بالتعاون. كما أنّ هذا البحث لا يهدف أبدا الى التوسّع في شرح أحكام القانون المدني المتعلقة بالنصوص المختارة، فلقد قدّم الفقه العربي كل ما يلزم بهذا الخصوص، بقدر ما يهدف إلى إبراز فكرة الالتزام بالتعاون الموجودة بين ثنايا هذه المواد القانونية وتقييمها.

وتنطلق مشكلة البحث الأساسية من السؤال التالي: ما هي أحكام الالتزام بالتعاون في التطبيقات التشريعية المختارة الموجودة في القانون المدني القطري؟ ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية: ما هو مفهوم الالتزام بالتعاون بشكل عام، وهل يختلف عن مبدأ حسن النية وما علاقته به، وكذلك فهل هو التزام محدد المضمون أم عام؟ ومن ثم ما طبيعة هذا الالتزام، فهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم بذل عناية، ومن ناحية أخرى هل يجوز التعاقد خلافا للنصوص التي تتضمن التزاما بالتعاون؟

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو ومع أنه يشير بشكل طفيف لبعض النماذج الدولية فهو لا يهدف لأن تكون الدراسة مقارنة.

وعلى ذلك يتناول هذا البحث في مبحث أول مفهوم الالتزام بالتعاون من حيث تعريفه وعلاقته بمبدأ حسن النية وأهميته. أما المبحث الثاني فقد تناول في ثلاثة مطالب تطبيقات مختلفة من القانون المدني

١ انظر على سبيل المثال أبو جميل، وفاء حلمي، (١٩٩٣)، الالتزام بالتعاون في دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة.

القطري تضمنت التزاما بالتعاون وهي تباعا؛ التزام رب العمل بالتعاون مع المقاول، والتزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر وأخيرا التزام الدائن بالتعاون مع الكفيل في عقد الكفالة ومع المحال له في حوالة الحق.

المبحث الأول
مفهوم الالتزام بالتعاون في العقد

يتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب التعريف بالالتزام بالتعاون، والتمييز بين الالتزام بالتعاون ومبدأ حسن النية وأخيرا المرور سريعا على أهمية هذا الالتزام في العقود.

المطلب الأول
تعريف الالتزام بالتعاون

يمكن تعريف الالتزام بالتعاون العقدي بأنه قيام أحد طرفي العقد بعمل أو امتناع، بدونه لا يمكن للطرف الآخر تنفيذ التزامه، مما يجعله متطلبا سابقا وضروريا لوفاء الطرف الآخر بهذا الالتزام. وهو بذلك التزام مفروض ضمنا على أطراف العقد، ولا يحتاج لنص خاص عليه في بنوده، فبدون تعاون طرفي العقد، لا مجال لتنفيذه، مما يعني أن ارتضاء الأطراف التعاقد ابتداء يتطلب بالضرورة وضمنا موافقة كل منهم على التعاون مع الآخر للوصول إلى هدف العقد.

ومن قبيل الأعمال الإيجابية قيام المستورد باستصدار رخصة تمكّن المصدّر في بلد آخر من إيصال وتسليم البضائع في بلد المستورد. ومن قبيل الأعمال السلبية الالتزام بعدم المنافسة بين شركتين بينهما عقود خدمات، وذلك بعدم استقطاب موظفي الشركة الملتزمة بتقديم هذه الخدمات، إذ أنّ هذا سيؤثر على قدرتها بالوفاء بالتزاماتها. كما يجب على طرف العقد الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير على قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته، ومن ذلك مثلا الامتناع عن إغلاق حسابات بنكية اعتاد الطرف الآخر الوفاء من خلالها بدون توفير بديل، والامتناع عن غلق المحال التجارية وقت تسليم البضائع، مما يجعل البائع غير قادر على التسليم. وقد يأخذ الالتزام بالتعاون صورة الالتزام بالتبصير والإعلام، ومن ذلك أن يعطي المستورد للموّرد معلومات عن الشروط الصحية المطلوبة في مادة معينة، وكذلك قد يأخذ شكل الإفصاح عن بعض المعلومات الضرورية لتنفيذ التزامه ومثال ذلك خضوع نشاطه في بلد معين لرقابة جهة إدارية معيّنة[٢].

كما يمكن أن يظهر الالتزام بالتعاون في صورة أخرى مفادها، أنّ إجراءً معينا يجب اتخاذه من قِبل أحد أطراف العقد، ليتمكّن الطرف الآخر من الحصول على هدف العقد وموضوعه، على ما سيتم عرضه في المبحث الثاني.

٢ انظر في ذلك وفي تفاصيل أخرى مرتبطة محاسنة، نسرين ودوّاس، أمين، (٢٠١٧)، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، الجزء الأول، الفصل الخامس» مضمون العقد، حقوق الغير والشروط»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الصفحات (٦٤٨-٦٤٩).

وقد يتعلق الالتزام بالتعاون بأحد أطراف العقد، وقد يكون التزاما مشتركا، وذلك بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية، ففي التطبيقات المشار إليها في هذا البحث، حدد المشرّع القطري من هو الطرف الملزم بالتعاون وما هو مضمون هذا التعاون (رب العمل في عقد المقاولة، والمؤجر في عقد الايجار والدائن في عقد الكفالة والحوالة). ومن الجدير بالذكر أنّ الالتزام بالتعاون في القانون المدني القطري ليس التزاما عاما، وإنما يأتي على شكل تطبيقات خاصة وردت في عقود مختلفة، ولم يطلق عليها المشرّع القطري هذا الاسم ولكن مضمونها يدور في إطار هذا المفهوم، فجاء تنظيم التعاون في القانون المدني القطري على شكل التزامات قانونية فرضها المشرع على أحد أطراف عقد معين، فهل يعني هذا بأنه لا يجوز التمسك بالالتزام بالتعاون في غير هذه الحالات الحصرية التي تناولها المشرع؟

في الاجتهاد للإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأنّه لا يمكن الارتكان إلى الالتزام بالتعاون بهذا المسمى في غير الحالات المشار إليها صراحة، على أنه يمكن دائما رد الالتزام بالتعاون الى الالتزام بحسن النية.

كما يثور التساؤل حول طبيعة الالتزام بالتعاون؛ وهل هو التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة؟ والراجح فقها أنه التزام ببذل عناية، وذلك بالرجوع إلى أحكام القضاء العالمي والنماذج الدولية[٣]، على أنّ هذا الاجتهاد مرتبط بكون الالتزام بالتعاون منصوص عليه كالتزام عام وليس التزام تفصيلي يحدد المشرع مضمونه بدقة، على ما سنرى عند بحث التطبيقات في القانون المدني القطري.

وكذلك يمكن القول بأن الالتزام بالتعاون ليس بالضرورة من النظام العام، بحيث لا شيء يمنع أحد طرفي العقد من استبعاد بعضا من مظاهره من خلال شرط عقدي.

المطلب الثاني
التمييز بين الالتزام بالتعاون ومبدأ حسن النية

تنص جميع التشريعات على مبدأ حسن النية في العقود، باعتباره أحد اللبنات الأساسية التي يقوم عليها التعاقد، ولقد نصّ القانون المدني القطري على هذا المبدأ كقاعدة عامة[٤]، فلم يحصره على عقد معين، كما هو الحال بالالتزام بالتعاون، وعلى ذلك فإنّه يمكن الرجوع دائما والتمسك بمخالفة مبدأ حسن النية بصرف النظر عن نوع العقد ودونما حاجة لأن ينص المشرّع في كل عقد على أنّ أطرافه ملزمون بمراعاة حسن النية في التعاقد.

ويمكن القول بأنّ مبدأ حسن النية هو المظلة الكبرى التي ينضوي تحتها الالتزام بالتعاون، ويتقاطع مبدأ حسن النية مع الالتزام بالتعاون في أنّ كلاهما عام ومرن ولكل منهما وجهين أحدهما سلبي والآخر

3 Vogenauer, Stefan & Kleinheisterkamp, Jan (eds.), (2016), Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (Picc) (Oxford: Oxford University Press) at p 624.

٤ تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني القطري على «١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.“

إيجابي، فتماما كما هو الحال في الالتزام بالتعاون، يجب على كل طرف في العقد القيام بكل ما يمليه عليه حسن النية ويمتنع عن كل ما يتعارض مع هذا المبدأ.

ولكن وبالرغم من ذلك تظل هناك فروق جوهرية بين الالتزامين نجملها فيما يلي:

أولا: يعتبر مبدأ حسن النية كلّ والالتزام بالتعاون جزء من هذا الكل، مما يعني أنّ كلّ خرق للالتزام بالتعاون يعني خرقا لحسن النية، وليس كل خرق لحسن النية يعني خرقا للالتزام بالتعاون. ولتوضيح ذلك نعود إلى تعريف الالتزام بالتعاون الذي ورد في المطلب الأول، فهو مرتبط بتسهيل تنفيذ التزام أحد أطراف العقد لالتزاماته، وبدون اتخاذ إجراء من الطرف الآخر لا يمكنه ذلك، بينما يتسع نطاق مبدأ حسن النية لأكثر من مجرد تسهيل وتمكين الطرف الآخر من تنفيذ التزامه، فمبدأ حسن النية أوسع من الالتزام بالتعاون.

ثانيا: لا ينتج عن مبدأ حسن النية التزامات فرعية يسميها المشرّع في عقود معينة، فهو التزام عام ينطبق على جميع العقود. بينما ينتج عن الالتزام بالتعاون التزامات أكثر تحديدا وخاصة بعقود معينة، على ما سنرى في التطبيقات التشريعية. ومن ذلك الالتزام باستصدار رخصة والالتزام بتسليم وثائق معينة[٥].

ثالثا: إنّ الالتزام بحسن النية في العقود هو التزام بتحقيق نتيجة دائما، ولا يُقبل عذرا من أحد أطراف العقد بأنه قد بذل ما استطاع ولم يفلح[٦]، بينما يعتبر الالتزام بالتعاون من حيث المبدأ العام التزام ببذل عناية، ولكن إذا ما حدد المشرّع التزامات معيّنة منبثقة عنه أمكن اعتباره في بعض الحالات التزاما بتحقيق نتيجة .

ولعلنا نتناول في عجالة جدوى هذا التقسيم في ضوء الاتجاهات الحديثة لطبيعة الالتزام، وتطبيق ذلك على الالتزام بالتعاون. فقد جرى تصنيف طبيعة الالتزامات إلى عدّة أنواع؛ الأول هو الالتزام التقليدي ببذل عناية، وهنا يجب إثبات الخطأ في جانب المدين لتقوم مسؤوليته، كما يمكن الحديث عن التزام ببذل عناية مشدد، وذلك عندما تؤخذ الظروف المعنوية للمدين بعين الاعتبار كالتعمد والغش والتدليس، فيصبح إثبات الخطأ أكثر سهولة. أما التصنيف الآخر، فيتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة، وهذا قد يكون التزاما تقليديا، بحيث تقوم مسؤولية المدين باستثناء حالة إثبات السبب الأجنبي، ومن الممكن الحديث أيضا عن التزام بتحقيق نتيجة مخفف، بحيث يُسمح للمدين نفي الخطأ، وفي هذه الحالة يتساوى الأثر القانوني مع حالة الالتزام ببذل العناية التقليدي. وأخيرا يوجد التزام بالضمان، وهو درجة متقدمة من

٥ في ذلك ولمزيد من التفاصيل والربط مع النماذج الدولية حول العلاقة بين مبدأ حسن النية والالتزام بالتعاون انظر
Mahasneh, Nisreen, (2017) "THE OBLIGATION TO COOPERATE BETWEEN THE PARTIES OF THE CONTRACT. THE APPROACHES OF INTERNATIONAL AND NATIONAL LAWS', paper presented in LAW STUDIES 17 Interdisciplinary Conference on Law and Legal Studies, Turkey."

٦ حميداني، محمد، (٢٠١٩)، " مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض، وفقا لأحكام الأمر ١٣١-٢٠١٦ المعدّل للقانون المدني الفرنسي»، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد (٢٦)، ص ٣٠٦.

درجات الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يظل المدين مسؤولا ولو أثبت السبب الأجنبي، كما هو الحال في الالتزام بدفع مبلغ من النقود[٧].

فهل يمكن ان يتدرج الالتزام بالتعاون من بذل العناية التقليدي الى بذل العناية المشددة؟ يمكن الاجتهاد بالقول هنا بأنّ قيام أحد أطراف العقد بأي من الأفعال السابق الإشارة إليها باعتبارها أمثلة على عدم الالتزام بالتعاون عن قصد، أو استخدام حيل أو وثائق مزورة متعلقة بمضمون الالتزام بالتعاون يستحق رفع التزام هذا الطرف ليكون بذل عناية مشددة، على أن القانون المدني القطري لا يعرف هذا التمييز ولا التدرج في بذل العناية، وبالتالي يثور التساؤل حول الأثر القانوني المترتب على القول بأنّ التزام أحد أطراف العقد بالتعاون هو بذل عناية مشددة، وهل يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ تعويض أكبر؟ من الصعب الوصول لهكذا نتيجة في ظل غياب النص التشريعي، ولكن يمكن القول بأنّ نطاق التعويض من الممكن أنّ يتسع ليشمل الضرر غير المتوقع، باعتبار هذه الحالة تشكّل غشا أو خطأ جسيما، وفقا لما هو وارد في نص المادة ٣/٢٦٣ مدني قطري[٨].

وكذلك فإنّه من الصعب فصل الالتزام بتحقيق نتيجة عن الالتزام ببذل عناية بشكل مطلق، فالالتزام الواحد قد يتضمن في طيّاته نوعي الالتزام، فيكون في أحد جزئياته التزاما بتحقيق نتيجة وفي جزئية أخرى التزاما ببذل عناية، أمّا الالتزام بالامتناع فهو دائما التزام بتحقيق نتيجة[٩]. وهذا ينطبق على الالتزام بالتعاون، وسنرى عندما ننتقل للتطبيقات التشريعية في القانون المدني القطري، أنّ هذا الالتزام قد يأخذ طبيعة تحقيق النتيجة، عندما يحدد المشرّع بالضبط نوع التعاون المطلوب، ولا يتركه عاما.

رابعا: لا يجوز لأطراف عقد ما أن يتفقوا على عدم تطبيق مبدأ حسن النية فيما بينهم، فهو جزء من النظام العام ولا يمكن استبعاده باتفاقهم، على أنّ الالتزام بالتعاون قابل للاستبعاد في بعض عناصره كما سنرى عند دراسة التطبيقات، لأنه في النهاية يتعلق بالتزامات محددة، مثلها مثل التزامات تعاقدية أخرى تخضع لمبدأ أنّ العقد شريعة المتعاقدين.

خامسا: يتمثل الجزاء المدني على مخالفة مبدأ حسن النية في زيادة مبلغ التعويض أو اعتبار شرط الاعفاء من المسؤولية باطلا، أو إلزام المتعاقد بدفع تعويض عن الضرر غير المتوقع، وذلك من خلال وجود نصوص تشريعية مختلفة ضمن نصوص القانون المدني ترتب آثار قانونية معينة على وجود

---

٧ بدر، أسامة أحمد، (٢٠٠٩)، " الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية: دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، الصفحات (٢١١-٣٨٨). من الأمثلة على الالتزام ببذل عناية مشددة، التزام الطبيب عندما يكون عالم في مجاله، بينما يكون التزام الطبيب العادي ببذل العناية المعتادة. المرجع نفسه.

٨ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ على « ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

٩ بدر، أسامة أحمد، مرجع سابق الصفحات (٢١١-٣٨٨). ومن الأمثلة على ذلك أنّ عدم التسليم يعتبر إخلالا بالتزام بتحقيق نتيجة، لأن التسليم لم يحدث مطلقا. أما إذا حصل التسليم متأخرا أو معيبا، فيمكن اعتبار ذلك إخلالا ببذل عناية. المرجع نفسه.

سوء نية[١٠]. أمّا فيما يتعلق بمخالفة الالتزام بالتعاون، فتترتب عليه ذات الجزاءات المترتبة على مخالفة أي التزام آخر كطلب التنفيذ العيني والفسخ والتعويض[١١].

المطلب الثالث

أهمية الالتزام بالتعاون

اهتمت النماذج التشريعية الدولية المعنية بالعقود بالالتزام بالتعاون، ونصّت عليه باعتباره التزاما عاما مثله في ذلك مثل مبدأ حسن النية، ومن أبرز هذه النماذج مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية في نسختها الأخيرة ٢٠١٦ [١٢]حيث جاء في المادة ٣/١/٥ «يلتزم كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر كلما كان هذا التعاون متوقعا بشكل معقول عند تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته».

ويظهر في هذا النص أنّ المبادئ تتعامل مع التعاون باعتباره التزاما مستقلا عن الالتزام بحسن النية، حيث جاء النص على مبدأ حسن النية في المادة ٧/١ من المبادئ[١٣]. كما يظهر جليا التعامل مع التعاون باعتباره التزام ببذل عناية، بدلالة استخدام عبارة "كلما كان هذا التعاون متوقعا بشكل معقول" فلا يطلب من طرف العقد إشهار إفلاسه، او تعريض سمعته للخطر في سبيل تسهيل وفاء الطرف الآخر بالتزام[١٤].

وللالتزام بالتعاون أهمية خاصة في عقود التجارة الدولية، لأنّها تشجّع على التعاقد وتعطي الأطراف نوعا من الأمان عند دخولهم في عقود مع أطراف من غير جنسياتهم ومن غير بلدانهم، حيث تتسع التزامات الأطراف ولا تقتصر على مجرد الالتزامات المنصوص عليها في العقد، وكل ذلك يسهم في ازدهار التجارة الدولية.

---

١٠ انظر مثلا نص المادة ٢٥٣ مدني قطري التي جاء فيها « ١- إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنّه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ٢- وفي جميع الأحوال يكون المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم."
انظر أيضا المادة ٤٥٣ التي جاء فيها «١-يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان. ٢- ومع ذلك يقع باطلاً كل شرط بإنقاص الضمان أو إسقاطه، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق." والمادة ٤٦١ التي جاء فيها "١- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان. ٢- ومع ذلك يقع باطلاً كل شرط بإنقاص الضمان أو بإسقاطه، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه «.

١١ Mahasneh, Nisreen "THE OBLIGATION TO COOPERATE BETWEEN THE PARTIES OF THE CONTRACT. مرجع سابق

١٢ مبادئ الينيدروا هي مجموعة من النصوص القانونية المقترحة في العقود صادرة عن معهد روما لتوحيد القانون الخاص، وقد صدرت النسخة الأولى من المبادئ عام ١٩٩٤، تلاها نسخة ٢٠٠٤ ومن ثم ٢٠١٠ وآخر نسخة هي عام ٢٠١٦. وتشمل المبادئ موضوعات كثيرة مثل: انعقاد العقد وتفسيره والوفاء به والمقاصة والإبراء والحوالة والتقادم والتضامن وغيرها من موضوعات قانون العقود، وهذه المبادئ لا تنطبق إلاّ إذا اختارها الأطراف كقانون واجب التطبيق، وبشرط ألاّ تتعارض مع النظام العام في الدولة التي تطبق فيها. وتهدف هذه المبادئ إلى توحيد القواعد القانونية الناظمة للتجارة الدولية، مما ينعكس على تشجيع التجارة الدولية وتنشيطها. دوّاس، أمين، (٢٠١٧)، شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية (٢٠١٠)، الجزء الأول «التعريف بمبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الصفحات (١٥-٣٢).

١٣ تنص المادة ٧/١ من مبادئ الينيدروا على « ١) يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية. ٢) لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده.»

١٤ UNIDROIT, Official Comments on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (Rome: International Institute for the Unification of Private Law, 2010), at p 150.

أما على مستوى القانون الوطني، فتتبع أهمية الالتزام بالتعاون من فكرة حماية الطرف المدين بتنفيذ التزام، بحيث لا يعتبر مخلا بالتزامه لمجرد عدم التنفيذ، ولو كان هذا الالتزام هو بتحقيق نتيجة، طالما أن الطرف الآخر هو السبب بفعله أو امتناعه في عدم التنفيذ لا بل إعاقته. ويترتب على ذلك قلب الأدوار فبدلا من اعتبار المدين مخلا بالتزامه، يعتبر الدائن هو المخلّ ويكون هو المسؤول عن التعويض ويمكن مطالبته بالتنفيذ العيني، كما يمكن أن يكون هذا سببا لطلب فسخ العقد من قِبل المدين.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الالتزام بالتعاون في مرحلة التفاوض، وإذا كان الفقه قد صرف وقتا وجهدا في الماضي في تكييف مرحلة التفاوض، للقول بوجود التزامات تعاقدية أو عدم وجودها في مرحلة ما قبل العقد[١٥]، فلقد جاء التعديل الأخير على القانون المدني الفرنسي حاسما للأمر، بحيث قلّت أهمية هذا النقاش، إذ قرر التعديل وجوب التقيد بمبدأ حسن النية في مرحلة ما قبل العقد، علاوة على مرحلتي إبرامه وتنفيذه، وبهذا يصبح الالتزام بالتعاون باعتباره متفرّعا عن مبدأ حسن النية التزاما قانونيا ملقى على عاتق طرفي العقد في القانون الفرنسي، ولا يرتبط بالقول بوجود طبيعة عقدية لمرحلة المفاوضات[١٦].

ومن مظاهر التعاون الإيجابية أثناء مرحلة التفاوض، إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة لتنفيذ المشاريع، والمواظبة على حضور الاجتماعات والتقيد بالمواعيد والمكان وتعيين الخبراء والاستشاريين إذا لزم الأمر ذلك، وكذلك الاستمرار في عملية التفاوض والجدّية في مناقشة العروض. أما مظاهر التعاون السلبية، فتتمثل في الامتناع عن إجراء مفاوضات موازية مع طرف آخر وكذلك عدم التقدّم بعروض ومقترحات غير منطقية مبالغ فيها، إضافة لعدم الرفض غير المبرر لمقترحات الطرف الآخر بدون دراستها بشكل واف[١٧] .

وكذلك فلا يمكن إغفال دور الالتزام بالتعاون وسواء في العقود الوطنية أو عقود التجارة الدولية في خلق بيئة تعاقدية منضبطة، تقلّ فيها الخلافات والنزاعات، وتستمر العقود وتنفذ بفعاليّة. وتبرز أهمية هذا الالتزام في العقود التي يتطلب تنفيذها زمنا طويلا كعقود المقاولات وعقود الإيجار، وقد يتخذ الالتزام بالتعاون صورة تمكين تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه كما في عقد المقاولة، وقد يتجاوز ذلك إلى تسهيل رجوع أحد أطراف العقد على مدين له كما في عقد الكفالة والحوالة، أو اقتضاء منفعة العقد كما في عقد الإيجار، وهذا هو موضوع المبحث الثاني.

---

١٥ تنازع موضوع التكييف القانوني لمرحلة التفاوض اتجاهان؛ الأول: أنّ التفاوض عمل مادي بحت، ولا يثير أي التزامات، وأنّ أي مسؤولية محتملة أثناء التفاوض مردّها المسؤولية التقصيرية. الثاني: يقول هذا الاتجاه بوجود طبيعة عقدية لمرحلة التفاوض، حيث يولد بين الأطراف المتفاوضة عقدا ضمنيا، موضوعه السير في التفاوض وعدم إعاقة تقدمه، وإنّ أي عمل أو امتناع يصدر عن أي من طرفي العقد يؤثر على سير التفاوض يعتبر إخلالا بهذا العقد الضمني السابق على العقد المراد إبرامه في حال نجحت المفاوضات. انظر نشمي، مصطفى خضير، (٢٠١٤)، "النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد» رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الصفحات (٤٤-٤٨).

١٦ حميداني، محمد، مرجع سابق، الصفحات (٣٠٠-٣٠٥).

١٧ في تفاصيل ذلك انظر أبو جميل، وفاء، مرجع سابق، الصفحات (٢٥ وما بعدها). انظر أيضا براهما، فايزة، (٢٠٠٩) « التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد»، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقاد، تلمسان، الصفحات (١٣١-١٣٢).

المبحث الثاني
تطبيقات تشريعية للالتزام بالتعاون

يتناول هذا المبحث بعضا من التطبيقات التي وردت في القانون المدني القطري، والتي تعكس التزاما بالتعاون، بأحد صورتيه؛ وهي إما تمكّين أحد أطراف العقد من الوفاء بالتزامه كما هو الحال في عقد المقاولة، أو تمكين أحد أطراف العقد من اقتضاء حقه أو تحصيل الهدف من العقد، كما يتجلّى ذلك في عقد الإيجار والكفالة والحوالة.

ولا شك أنّ هناك المزيد من التطبيقات لا يتسع المقام لإيرادها جميعها في هذا البحث، وإنما ستتم الإشارة لبعض الصور والتطبيقات. وسيتم تناول هذه التطبيقات المختارة من حيث مضمون الالتزام وطبيعته ومن ثم الآثار القانونية المترتبة على عدم الوفاء به.

المطلب الأول
التزام رب العمل بالتعاون مع المقاول

ورد النص على هذا الالتزام في المادة ٦٩٢ من القانون المدني القطري، حيث جاء فيها « ١- إذا كان تنفيذ العمل يقتضي من رب العمل أن يقوم بأداء معين ولم يقم به في الوقت المناسب، جاز للمقاول أن يكلّفه بأدائه خلال أجل معقول يحدده. ٢- فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم رب العمل بالتزامه، جاز للمقاول أن يطلب فسخ العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض.»

ويمكن القول بأن هذا النص يعدّ وبحق من أكثر النصوص صراحة ودلالة على التزام أحد أطراف العقد بالتعاون ليتمكّن الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته. ولعل وجود هذا النص جاء متأثرا بالتوجهات العالمية بهذا الخصوص، فقد أصبحت عقود الإنشاءات عقودا دولية تنظمها عقود نموذجية، كتلك الصادرة عن منظمة الفيدك (الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين)، ولعلنا نشير في هذا الإطار إلى البند رقم ٢/٢ من الكتاب الأحمر الذي جاء فيه تحت عنوان المساعدة:

"يجب على صاحب العمل وبناء على طلب من المقاول، تزويد الأخير فورا بالمساعدة المعقولة، لتمكينه من الحصول على:

١- نسخ من قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية.

٢- طلبات المقاول للحصول على أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات تتطلبها قوانين الدولة:

١- فيما يتعلق بمتطلبات المادة ١٣:١ الامتثال للقوانين؛

٢- لتوريد معدات المقاول والمواد والآلات، بما في ذلك التخليص الجمركي عليها.

٣- لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع[١٨].

18 FIDIC Conditions of Contract for Construction, Red Book, 2017.

ويبدو أنّ المشرّع القطري لم يأت على ذكر أمثلة محددة كما ورد في الكتاب الأحمر، وإنما جعل الالتزام عاما ومفتوحا ليشمل كل ما ورد في الفيدك وغيره، ويكون قابلا للانطباق على جميع أنواع المقاولات وليس مقتصرا على مقاولات الإنشاءات والبناء. فإذا كان عقد المقاولة متعلقا بتصنيع شيء من مواد أو تصاميم يقدمها صاحب العمل، وجب على صاحب العمل تقديم هذه المواد أو التصاميم قبل أن يطالب المقاول بتنفيذ العمل. وإذا تعلق عقد المقاولة بأعمال صيانة أو سباكة أو تصليحات، التزم رب العمل بتمكين المقاول من دخول المكان الموجود فيه الشيء الذي سينصّب عليه العمل، إذ بدون ذلك لا يمكن للمقاول تنفيذ التزامه. وفي العقد مع الطبيب لإجراء عملية جراحية، يجب على المريض أن يوقع نموذج الموافقة إذ بدونه لا يمكن للطبيب مباشرة العملية. أما في مقاولات البناء، فاستصدار التصاريح والرخص وتسليم التصاميم وغيرها يقع على عاتق صاحب العمل، ليتمكن المقاول من تنفيذ التزامه [١٩].

لم يبرز المشرّع القطري طبيعة الالتزام، باعتباره التزاما ببذل عناية، بعكس الحال في الكتاب الأحمر الذي استخدم تعبير «مساعدة معقولة»، وكان من الأجدر لو استخدم المشرّع القطري تعبيرا مشابها يعكس أنّ التزام صاحب العمل بمساعدة المقاول على تنفيذ التزامه يجب ألاّ يتضمن الإضرار بمصالح رب العمل، وعلى ذلك نقترح إضافة تعبير « كلما كان ذلك معقولا» في نهاية الفقرة الأولى من نص المادة ٦٩٢. فلا يمكن اعتبار رفض صاحب العمل فتح محلاته أو منزله، للمقاول لينفذ بعض الأعمال بعد منتصف الليل إخلالا بالتزامه بالتعاون، لانتفاء المعقولية. ولا يعتبر المريض مخلا بالالتزام بالتعاون إذا رفض استخدام علاج معين، قبل خضوعه لعملية جراحية لسبب نفسي. ولا يعتبر رب العمل مخلا بالتزامه بالتعاون إذا لم يغلق محله التجاري فترة طويلة بناء على طلب المقاول لتنفيذ بعض الأعمال، لأن هذا سيسبب له خسارة فادحة ويضرّ بسمعته التجارية. وبناء عليه لا يمكن اعتبار الالتزام بالتعاون الوارد في نص المادة ٦٩٢ التزاما بتحقيق نتيجة.

أما الجزاء الذي رتبّه المشرّع على عدم قيام رب العمل بما يلزم لتمكين المقاول من الوفاء، فقد اشترط المشرّع القطري أن يبدأ المقاول بإجراء وهو إعطاء مهلة يحددها لصاحب العمل ليقوم بتنفيذ ما عليه، ويبدو هذا طلبا للتنفيذ العيني للالتزام بالتعاون، ولكنه لا يتضمن حق المقاول بالتنفيذ على حساب رب العمل وفقا لحرفية النص، فلا يحتمل النص القول بأن للمقاول الحق في شراء مواد على حساب رب العمل. كما لا يقرر النص أنّ الأجل الممنوح من قبل المقاول لرب العمل يجب أن يكون عن طريق القضاء، على أنّ المقاول ملزم بإثبات أنه قد منح أجلا لرب العمل قبل طلبه الفسخ والتعويض. فإذا لم يمتثل صاحب العمل ولم ينفذ المطلوب منه خلال الأجل المطروح، انتقل المقاول للجزاءات الأخرى وهي طلب فسخ العقد وطلب التعويض متى كان له مقتضى، بمعنى متى تحقق الضرر. وفقا للقواعد

١٩ السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (٧) العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الصفحات (١٤٤-١٤٥). ومن الأمثلة الأخرى على تعاون رب العمل مع المقاول، قيام رب العمل بعمل بروفات قياس عند الخياط، وقيام المؤلف بمراجعة بروفة الكتاب قبل طبعه بشكل نهائي ونشره، وإذا طلب شخص من رسّام أن يرسمه، يقتضي الالتزام بالتعاون وقوفه أمام هذا الرسّام المدة اللازمة لتمكينه من إتمام عملية الرسم. المرجع نفسه.

العامة في القانون، عند إخلال أحد أطراف العقد بالتزامه، يجوز للطرف الآخر اختيار الجزاء الذي يراه مناسبا، فله أن يتجاهل طلب التنفيذ العيني ويطلب الفسخ والتعويض فورا، ولكن ووفقا لنص المادة ٦٩٢ لا يجوز للمقاول القفز لطلب الفسخ وإنما يجب أولا أن يحثّ رب العمل على تنفيذ التزامه من خلال إعطائه أجلا للتنفيذ.

ومن الجدير بالذكر بأنّ القانون المدني المصري والذي تأثر به القانون المدني القطري ونقل عنه العديد من النصوص لم يتضمّن نصا مشابها لنص المادة ٦٩٢، وترى الباحثة أنّ موقف المشرّع القطري في تقنين هذا الالتزام ينّم عن تقدّم تشريعي لا يمكن إنكاره. وبالرغم من ذلك يتعامل الفقه المصري مع هذا الالتزام باعتباره مقرر ضمنا ويُطلق عليه «التزام رب العمل ببذل ما في وسعه لتمكين المقاول من إنجاز العمل»، ويتقرر الجزاء على مخالفة هذا الالتزام المفروض ضمنا بالتنفيذ العيني، كالحصول على الآلات من السوق على نفقة رب العمل، بإذن من المحكمة، وكذلك لجوء المقاول لطلب فرض غرامة تهديدية على رب العمل للضغط عليه للامتثال وتقديم ما يتوجب عليه، أضف الى ذلك طلب الفسخ والتعويض إن كان له مقتضى[٢٠]، على أنه وفي ظل اعتبار هذا الالتزام مفروض ضمنا، يمكن للمقاول الاختيار بين الجزاءات السابقة ولا محل لإلزامه بالبدء بطلب التنفيذ، كما هو الحال وفقا لنص المادة ٦٩٢ من القانون المدني القطري.

بقي أن نقول بأنّ صاحب العمل قد يحدد التزامه بالتعاون ويستثني منه بعض العناصر ابتداء في العقد، فإذا وافق المقاول على ذلك لم يعد من حقه التمسك بإخلال رب العمل بالتزامه بالتعاون. فإذا تم تضمين عقد المقاولة بندا بأنّ رب العمل غير ملزم باستصدار التصاريح، كان غير ملزما بذلك. على أنّ هذا يقتصر على الحالات التي يكون استصدار التصاريح لا زال ممكنا من جهة المقاول وإن كان شاقا. أما متى استلزم القانون حصرا أنّ استصدار التصاريح هو لرب العمل فقط، لم يكن البند الذي يعفي رب العمل من استصدارها صحيحا، لأن القول بصحة هذا الشرط يترتب عليه هدم عقد المقاولة من أساسه وفقا لما ترى الباحثة.

المطلب الثاني
التزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر

يتضمن نص المادة ٦١٢ من القانون المدني والخاصة بحق المستأجر في الانتفاع بالمأجور إشارة إلى التزام المؤجر بالتعاون، حيث جاء النص ليقرر:

"١- يجوز للمستأجر أن يضع في العين المؤجرة أجهزة أو تركيبات تكفل له الانتفاع المقصود، ما دامت الطريقة التي توضع بها متفقة مع الأصول السليمة، وذلك ما لم يكن في وضع هذه الأجهزة أو التركيبات إضرار بالعين أو إنقاص من قيمتها. ٢- فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإجراء شيء من ذلك.

٢٠ المرجع نفسه ص ١٤٥.

كان للمستأجر أن يقتضيه منه على أن يتحمل بما ينفقه المؤجر .[٢١]"

وهنا نتوقف عند الفقرة الثانية من النص التي تشير الى تدخل المؤجر، وحق المستأجر في اقتضاء هذا التدخل.

مفاد هذا النص هو أن المستأجر قد يحتاج لتركيب جهاز مثل لاقط الستالايت، مودم للإنترنت، أنابيب لتوصيل المياه الساخنة، أو غير ذلك، فهذه لا يتحملّها المؤجر وإنما على المستأجر أن يتحمّل نفقة تركيبها، والأصل أنّها لا يجوز أن تسبّب أضرارا بالمأجور، والأصل كذلك أنّ المستأجر لا يحتاج للحصول على موافقة المؤجر لوضع التركيبات والتجهيزات المألوفة والتي جرى العرف على أن كل منزل يحتوي عليها[٢٢]. وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم السماح للمستأجر بإجراء أي تغييرات في المأجور بدون موافقة من المؤجر[٢٣].

على أنّ الفرضية التي نحن بصددها هي أنّ المستأجر يحتاج إلى تدخّل من المؤجر لوضع التركيب أو الجهاز داخل المأجور، وهذا التدخل غالبا ما يأخذ صورة الحصول على رخصة من جهة معينة، ويجب أن يتقدم مالك العقار بطلب الرخصة وليس المستأجر، وكذلك يتوجب على المؤجر تزويد المستأجر بوثائق؛ مثل سند تسجيل العقار المأجور، أو مخططه التنظيمي. كما يمكن أن يتمثّل تدخل المؤجر بتمكين المستأجر من الوصول لبعض مرافق العقار المأجور والتي تكون تحت حراسة المؤجر، ولا يمكنه دخولها بدون إذنه مثل سطح العقار، وقد يتضمن كذلك أنّ حصول المستأجر على بعض الخدمات يحتاج لموافقة خطية من المؤجر[٢٤].

وأكثر من ذلك فقد يأخذ التدخل المطلوب شكل قيام المؤجر بعمل داخل المأجور مثل تقوية جدار أو ترميم سقف داخل المأجور، إذ بدون ذلك لا يمكن وضع التركيبات[٢٥]. ومن الأمثلة التي من الممكن ذكرها في هذا المقام وضع لاقط لأحد شركات الاتصالات في المأجور لقاء أجر، فهذا إجراء جوهري وحتما سيحتاج لموافقة من المالك، لا بل سيكون للمالك حقوقا مالية معينة، إذا هو وافق على ذلك، ويحتاج الأمر منه حتما تزويد المستأجر بوثائق ومستندات وموافقات تتعلق بالمأجور وطريقة استخدامه.

ويمكن القول بأنّ نص المادة ٦١٢ قد تضمّن ما يستفاد منه أن التزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر في موضوع التركيبات هو التزام ببذل عناية، إذ أنّ النص قد أكّد بأنّ وجود هذه التركيبات والأجهزة يجب

---

٢١ يقابل هذا النص ما ورد في القانون المدني المصري (١٣١)١٩٤٨ في نص المادة ٥٨١ حيث جاء فيها « ١- يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجّرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار. ٢- فإذا كان تدخّل المؤجّر لازماً لإتمام شيء من ذلك، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل، على أن يتكفّل بما ينفقه المؤجّر.»

٢٢ البرواي، حسن، (٢٠١٦)، العقود المدنية (البيع والايجار)، كلية القانون- جامعة قطر، ص ٣٥٠.

٢٣ العبيدي، علي، (٢٠٠٥)، العقود المسماة (البيع والايجار)، دار الثقافة، عمان، ص ٣١٠.

٢٤ زهران، همام محمد محمود، (١٩٩٤)، "النظام القانوني لمكنة إجراء المستأجر للتغيير المادي في العين المؤجرة»، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، المجلد (٤) العدد (٣)، الصفحات ٢٦ و٢٧.

٢٥ السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (٦) العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٣٠.

ألاّ يضرّ بالمأجور، فلا يجبر المؤجر والحالة تلك بمنح الموافقات أو تسليم المستندات إذا كان ما يقترحه المستأجر من تركيبات ضارا بالمأجور. وبالرجوع الى مثال لاقط شركة الاتصالات، يمكن القول بأنّ المؤجر قد يقدّر المخاطر الصحية التي يسببها وجود اللاقط ويرفض التعاون مع المستأجر في هذا الخصوص، ولا يعتبر مخلا بالتزامه بالتعاون. بقي أن نقول أنّ التزام المؤجر بالتعاون يجب ألاّ يتضمن إلزامه بأي مبالغ أو تكاليف، فيظل المستأجر مسؤولا عن هذه التكاليف، كرسوم استصدار رخصة من جهة رسمية وذلك بصريح نص المادة ٦١٢.

فإذا كانت التركيبات نافعة للمستأجر وغير ضارّة بالمأجور، ورفض المؤجر التجاوب مع طلب المستأجر بالتعاون والمساعدة، فما هو الجزاء؟ لم يحدد المشرع جزاءً خاصا كما فعل في نص المادة ٦٩٢ الخاصة بالمقاول، وعليه وجب الرجوع للقواعد العامة من طلب الفسخ والتعويض، مع الإشارة الى أنّ طلب التنفيذ العيني متاح أيضا. وإذا كان تدخل المؤجر يتطلب تدخلا شخصيا منه، فيمكن أن يلجأ المستأجر إلى الغرامة التهديدية للضغط على المؤجر للقيام بما هو مطلوب، كما من المهم الإشارة هنا إلى الجزاء الخاص بعقد الإيجار وهو إنقاص الأجرة بمقدار نقص المنفعة أو فواتها، حيث سيؤثر موقف المؤجر السلبي في انتفاع المستأجر من المأجور ويجوز له تبعا لذلك طلب إنقاص الأجرة[٢٦].

ويمكن القول بأنّ التزام المؤجر بالتعاون وفقا لنص المادة ٦١٢ قابل لمخالفته باتفاق الأطراف، حيث لا شيء يمنع وفقا للقواعد العامة في العقد من أن يقصر المؤجر ابتداء تعاونه مع المستأجر على مسائل محددة، ويعفي نفسه من أخرى ويقبل المستأجر بذلك، فلا يعود له بعد ذلك التمسك بإخلال المؤجر بالتزامه بالتعاون.

وبالتعليق على التزام المؤجر بالتعاون مع المستأجر، ترى الباحثة بأنّ المشرّع قد قصرها على حالة الأجهزة والتركيبات، علما بأنّ هذا الالتزام مطلوب في غير هذه الحالات؛ فقد يحتاج المستأجر لسند تسجيل العقار أو لمراجعة المؤجر شخصيا جهة معينة، لتقديم طلب أو اعتراض يتعلق بخدمات الكهرباء والماء، وأكثر من ذلك فإنّ المستأجر لا يمكنه دفع فواتير الكهرباء والماء إذا لم يكن عقد الإيجار موثقا حسب الأصول وفقا للقوانين السارية في قطر، وأحيانا يُطلب عقد الإيجار الموّثق لأجل استصدار فيزا

---

٢٦ ورد جزاء إنقاص الأجرة في عدّة نصوص في قانون إيجار العقارات القطري ٢٠٠٨، ونذكر من هذه النصوص. المادة ٤ التي جاء فيها « يلتزم المؤجر بأن يسلم العين المؤجرة، وملحقاتها للمستأجر في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة، وفقاً لما تم الاتفاق عليه أو لطبيعة العين، ويجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة، بقدر ما نقص من المنفعة، وفقاً لما تقرره اللجنة.» والمادة ٥ التي جاء فيها « يلتزم المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة الضرورية لتبقى صالحة للانتفاع بها، فإذا تأخر المؤجر، بعد إخطاره كتابة، عن القيام بتنفيذ هذه الصيانة، أو إذا تعذر إخطاره، جاز للمستأجر أن يحصل على إذن من اللجنة بإجراء الصيانة اللازمة بمعرفته واستيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.» والمادة ٦ التي جاء فيها « للمؤجر الحق في إجراء الصيانة المستعجلة اللازمة لحفظ العين المؤجرة ولو عارض المستأجر ذلك، فإذا ترتب على هذه الصيانة إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر أن يطلب، تبعاً للظروف، فسخ العقد، أو إنقاص أو إسقاط الأجرة عن فترة فوات المنفعة، أو مد مدة الإيجار بقدر فترة فوات المنفعة. ويسقط حق المستأجر في طلب فسخ العقد أو إنقاص أو إسقاط الأجرة أو مدّ مدة الإيجار، إذا شغل العين المؤجرة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أعمال الصيانة دون اللجوء إلى اللجنة، ما لم يقدم لها عذراً مقبولاً.»

سفر أو تقديم معاملة قانونية معينة لإثبات سكن، والمؤجر هو المسؤول عن توثيق عقد الإيجار[٢٧]، إذ يجب عليه القيام بهذا الإجراء، فإذا امتنع عن ذلك كان هذا إخلالا منه بالالتزام بالتعاون.

وبناء على سبق فقد كان من الأجدر تضمين النصوص المتعلقة بعقد الإيجار نصا عاما يجعل الالتزام بالتعاون من جهة المؤجر موجودا أينما تطلّب الأمر ذلك. وتقترح الباحثة النص التالي: « يلتزم المؤجر بالتعاون مع المستأجر ومساعدته على تحصيل المنفعة موضوع العقد، كلما كان ذلك معقولا».

المطلب الثالث

التزام الدائن بالتعاون مع الكفيل والمحال له

تضمّن نص المادة ٨٢٨ من القانون المدني القطري تطبيقا للالتزام بالتعاون في عقد الكفالة، حيث جاء فيها :

« ١- يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه بالدين، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

٢- وإذا كان الدين المكفول مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

٣- وإذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري، التزم الدائن أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين إلى الكفيل. ويتحمل الكفيل مصروفات هذه الإجراءات على أن يرجع بها على المدين .[٢٨]"

يختلف الالتزام بالتعاون في هذا التطبيق عن التطبيقين السابقين، فهو من ناحية ليس التزاما عاما من حيث المضمون، فرب العمل يلتزم بالقيام بما يلزم دون تحديد ما يلزم، والمؤجر يلزم بالتدخل دون تحديد مضمون هذا التدخل على ما سبقت الإشارة، ولكن وفقا لنص المادة ٨٢٨ حدد المشرّع ما هي المسائل التي يجب على الدائن القيام بها، وبدونها لن يتمكن الكفيل من الرجوع على المدين ومطالبته بما قام بدفعه للدائن إعمالا لعقد الكفالة وتطبيقا لحقه في الحلول محل الدائن في مطالبة المدين[٢٩].

ولقد حدد المشرّع الالتزام بالتعاون في حدود ثلاثة التزامات فرعية هي تباعا، تسليم الوثائق والمستندات المتعلقة بالدين، وأهمها سند الدين، ومخالصة من الدائن تثبت وفاء الكفيل للدائن[٣٠]، وثاني هذه الالتزامات هو التخلي عن المنقول المرهون رهنا حيازيا أو المحبوس للكفيل، وآخرها هو القيام بما هو مطلوب منه من إجراءات بهدف نقل الرهن التأميني للكفيل. وتعليقا على ذلك نقول بأنّ الكفيل الذي يقوم

---

٢٧ انظر نص المادة ٣ من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات التي جاء فيها « تُبرم عقود الإيجار الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابة، ويجب أن يتضمن العقد اسم المؤجر، واسم المستأجر، وجنسيتهما، وعنوانهما، ومن يمثلهما قانوناً، ومدة الإيجار، ومقدار الأجرة، وكيفية أدائها، وأوصاف العين المؤجرة، والغاية من التأجير، وجميع الشروط المتفق عليها. ويجب على المؤجر تسجيل عقد الإيجار بالمكتب خلال شهرين من تاريخ إبرامه ولا تُسمع أية طلبات يقدمها المؤجر أمام اللجنة أو القضاء وتكون ناشئة عن عقد الإيجار إلا إذا كان العقد مسجلاً بالمكتب، ويُستثنى من ذلك طلب إثبات العلاقة الإيجارية بالنسبة لعقود الإيجار السابقة على ٢٠٠٨/٢/١٥.»

٢٨ يقابل هذا النص حرفيا نص المادة ٧٨٧ من القانون المدني المصري.

٢٩ انظر نص المادة ٣٥٧ من القانون المدني القطري التي جاء فيها « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات التالية: ١- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. ٢- إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تأمين. ٣- إذا كان الموفي قد تملك شيئاً وأدى الدين لدائن خصص الشيء لضمان حقه. ٤- إذا قرر نص خاص حق الحلول للموفي."

٣٠ السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (١٠) التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٣٥.

بالوفاء بدين المدين، يحلّ محلّ الدائن حلولا قانونيا، بحيث يرجع بما وفّاه على المدين متمتعا بنفس مركز الدائن وصفات ومزايا الدين[٣١]، وهو لن يتمكن من اقتضاء حقه من المدين بغير تعاون الدائن بحيث يسلّمه المكنات التي تساعده وتؤهله للرجوع على المدين.

وأكثر من ذلك، فإنّ التزام الدائن بالتعاون ليتمكّن الكفيل من الرجوع على المدين يأخذ مدى أوسع، حيث يلتزم الدائن بالمحافظة على تأمينات الدين وسواء أكانت تأمينات عقارية أم منقولة، ويشمل ذلك التأمينات التي قُدّمت وقت نشوء الدين الأصلي أو حتى بعد ذلك الوقت[٣٢]، وكل ما سبق تفعيلا لحق الكفيل في الحلول، الذي بدونه لن يتمكن من اقتضاء ما دفعه للدائن، ولن يكون أمامه إلاّ الدعوى الشخصية التي لا تعطي مزايا للكفيل وتظل أضعف من دعوى الحلول.

من ناحية أخرى يختلف هذا التطبيق عن التطبيقين السابقين في أنه لا يجسّد بأي حال التزاما ببذل عناية، فالالتزام بتسليم المستندات ونقل الرهن وتسليم المرهون أو المحبوس هو التزام بتحقيق نتيجة. والسؤال الذي يُطرح هو ماذا لو رفض الدائن التعاون مع الكفيل؟ لا توجد جزاءات خاصة يلجأ إليها الكفيل، ويتم الرجوع للقواعد العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه لا مجال لطلب الفسخ إذ ان عقد الكفالة قد انقضى أصلا بوفاء الكفيل، ولكن من حق الكفيل التمسك بالالتزامات الواردة في نص المادة ٨٢٨ باعتبارها التزامات قانونية تقع على عاتق الدائن وطلب إلزامه بها، وكذلك لا شيء يمنع من تمسك الكفيل بطلب التعويض متى تضرر من جرّاء امتناع الدائن عن التعاون معه بخصوص تمكينه من ممارسة حقه بالحلول والرجوع على المدين، فمصدر التزام الدائن بالتعاون مع الكفيل في تحصيل ما قام بالوفاء به للدائن هو القانون[٣٣].

ولقد ذهب رأي الى أن من حق الكفيل رفض الوفاء للدائن، إذا هو رفض ابتداء تسليمه هذه المستندات الهامة التي تخوّله الرجوع على المدين، كما يكون من حقه إيداع مبلغ الوفاء في خزانة المحكمة، بحيث لا يمكن للدائن قبضه، إلاّ إذا سلّم مستندات الدين[٣٤].

كما يمكن الاستنتاج بأن نص المادة ٨٢٨ آمر بمعنى عدم جواز إعفاء الدائن لنفسه من تطبيقه ببند في عقد الكفالة، فلو أجاز القانون ذلك، تعطّل تطبيق أحكام الحلول القانوني والتي هي قواعد قانونية آمرة. وتضمّن القانون المدني القطري نصا مشابها للنص المتقدّم ويتعلق برجوع المحال له على المدين في حوالة الحق، وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٩ على « على المحيل أن يسلّم المحال له سند الحق المحال به، وأن يقدّم له وسائل إثباته، وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من استيفائه.»

٣١ محجوب، جابر، (٢٠١٦)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، جامعة قطر، كلية القانون، الصفحات (٣٦٨-٣٦٩).

٣٢ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (١٠)، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣٣ السرحان، عدنان، (٢٠٠١)، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، دار الثقافة، عمان، ص ٢٢٢.

٣٤ تناغو، سمير، (١٩٩٥)، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص ٨٢. انظر أيضا أبو مغلي، مهند (٢٠١٠) " المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني: دراسة مقارنة»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (٢) العدد (٣)، ص ١٥٢.

يرتبط التزام المحيل بتسليم سند الحق المحال به بفكرة انتقال المطالبة بنفس الصفات والدفوع والتأمينات، وهذه تكون ثابتة عادة في مستندات الدين، ويحتاج المحال له لهذه الوثائق للمطالبة بالحق سواء كان ذلك ودّيا أم قضائيا[٣٥]. والالتزام وفقا للنص المتقدّم محدد من ناحية ومفتوح من ناحية أخرى، فتسليم سند الحق التزام محدد والوفاء به هو التزام بتحقيق نتيجة وكذلك الالتزام بتسليم وسيلة الاثبات، اما الشق الثاني والمتعلق بالبيانات الضرورية لتحصيل الحق فمضمون هذا الالتزام غير محدد ويجب أن يخضع لمعيار المعقولية، والتزام المحيل بتسليم المستندات هو التزام ببذل عناية، فلا يعتبر مخلا بالتزامه بالتعاون إذا هو رفض تسليم مستند هام للمحال له ولكنه يتضمن سرا شخصيا للمحيل لا يريد إفشاؤه.

وتقترح الباحثة إعادة صياغة نص المادة ٣٢٩ من القانون المدني القطري، لتعكس طبيعة الالتزامات بشكل واضح ولتكون على النحو التالي:

« على المحيل أن يسلّم المحال له:

١- سند الحق المحال به، وأن يقدم له وسائل إثباته.

٢- وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من استيفائه كلما كان ذلك معقولا.»

وكذلك فإنّ القاعدة في نص المادة ٣٢٩ آمرة، لأن السماح بالتعاقد خلافا لأحكام هذه المادة يترتب عليه تعطيل تطبيق أحكام الحوالة، والمتعلقة بحق المحال له بالرجوع على المحال عليه، حيث أنّ إعفاء المحيل لنفسه من هذا الالتزام يترتب منع المحال له من تحصيل حقه. كما أن نص المادة ٣٢٩ يرتبط بضمان المحيل لفعله الشخصي، فلا يمكنه إتلاف مستندات الدين أو إخفاءها، وإذا هو فعل ذلك كان مسؤولا بالتعويض، ولا يجوز بأي حال استبعاد ضمان الفعل الشخصي بالاتفاق سندا لنص المادة ٣٣٣ مدني قطري[٣٦].

٣٥ الصدقي، أسماء (٢٠١٦) " حوالة الحق الشخصي على ضوء الأحكام المسطّرة في قانون الالتزامات والعقود المغربي»، مجلة المنبر القانوني، العدد (١١)، ص ٥٧.

٣٦ محجوب، جابر، مرجع سابق، ص ٢٨٨. انظر نص المادة ٣٣٣ مدني قطري التي جاء فيها « ١- يكون المحيل مسئولًا عن تعويض المحال له عما يلحقه من ضرر بسبب أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض. 2- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك."

الخاتمة

تناول البحث تطبيقات للالتزام بالتعاون في القانون المدني القطري، ولقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

أولا: لا يعتبر الالتزام بالتعاون التزاما أو مبدأ عاما في القانون المدني القطري، وإنما تضّمن القانون المدني القطري تطبيقات من الممكن أن نستنتج منها الالتزام بالتعاون.

ثانيا: يأخذ الالتزام بالتعاون صورتين؛ الأولى أن يكون تنفيذ التزام أحد الأطراف متوقفا على قيام الطرف الآخر بإجراء إيجابي أو امتناع سلبي، أما الصورة الثانية فتتمثل في أن إجراء معين مطلوب من أحد أطراف العقد، ليتمكّن الطرف الآخر من الوصول إلى المنفعة والهدف من العقد.

ثالثا: عندما يأتي الالتزام بالتعاون عاما، دون أن يتم تحديد نوع الالتزام ومضمونه، فإنه يكون التزاما ببذل عناية، إذ لا يمكن أن يضار أحد أطراف العقد بسبب هذا التعاون، أما إذا حدد المشرّع مضمونا دقيقا للالتزام بالتعاون مثل تسليم سند الدين والتنازل عن الرهون أو حق الحبس، فيكون التعاون التزاما بتحقيق نتيجة. على أنّ المشرّع القطري لم يبرز طبيعة الالتزام بشكل صريح في التطبيقات المختارة في هذا البحث.

رابعا: يعتبر مبدأ حسن النية المظلّة التي ينضوي تحتها الالتزام بالتعاون، ويتقاطع الالتزامان، ولكنهما يختلفان من عدّة أوجه، ولعلّ أهمها هو أنّ كل التزام بالتعاون يُعبّر عن التزام بحسن النية في التعامل، ولكن ليس كل التزام بحسن النية يتضمن التزاما بالتعاون، فمبدأ حسن النية أوسع من الالتزام بالتعاون.

خامسا: يترتب على الإخلال بالالتزام بالتعاون تطبيق الجزاءات الموجودة ضمن القواعد العامة في القانون، ومن ذلك التنفيذ العيني والفسخ والتعويض. وقد ينطبق جزاء خاص في عقد الإيجار وهو إنقاص الأجرة بقدر فوات المنفعة. أما في عقد المقاولة ووفقا لنص المادة ٦٩٢، فلقد رتبت الجزاءات بصريح النص وجعلت المقاول ملزما بإعطاء مهلة ولمدة معقولة لصاحب العمل لينفذ التزامه قبل أن يكون بمقدور المقاول طلب الفسخ والتعويض متى كان له مقتضى.

وبناء على النتائج السابق بيانها، فإن الباحثة توصي بما يلي:

أولا: إبراز طبيعة التزام رب العمل في المادة ٦٩٢، باعتباره التزاما ببذل عناية، بحيث أن رب العمل غير ملزم باتخاذ إجراءات تسبب له خسائر أو تضرّ بسمعته التجارية، ونقترح إضافة تعبير «كلما كان ذلك معقولا» في نهاية نص الفقرة الأولى من المادة ٦٩٢ لتصبح كالتالي: «١- إذا كان تنفيذ العمل يقتضي من رب العمل أن يقوم بأداء معين ولم يقم به في الوقت المناسب، جاز للمقاول أن يكلفه بأدائه خلال أجل معقول يحدده، كلما كان ذلك معقولا».

ثانيا: ضرورة التوسع بالالتزام بالتعاون في عقد الإيجار وعدم قصره على حالة التركيبات، فتدخّل المؤجر مطلوب في حالات أخرى، ولذلك تقترح الباحثة إضافة نص عام يلتزم من خلاله المؤجر بالتعاون مع المستأجر ونقترح الصيغة التالية: « يلتزم المؤجر بالتعاون مع المستأجر ومساعدته على تحصيل المنفعة موضوع العقد، كلما كان ذلك معقولا».

ثالثا: إعادة صياغة نص المادة ٣٢٩ من القانون المدني القطري، بحيث يتم الفصل بين الحالة التي يكون فيها التزام المحيل بذل عناية والحالات التي يكون فيها الالتزام بتحقيق نتيجة ونقترح الصيغة التالية:

"على المحيل أن يسلّم المحال له:

١- سند الحق المحال به، وأن يقدم له وسائل إثباته.

٢- ما هو ضروري من بيانات لتمكينه من استيفائه كلما كان ذلك معقولا"

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. أبـو جميـل، وفـاء حلمـي (١٩٩٣)، "الالتـزام بالتعـاون فـي دراسـة تحليليـة تأصيليـة"، القاهـرة: دار النهضـة العربيـة.

٢. أبـو مغلـي، مهنـد (٢٠١٠)، « المركـز القانونـي للكفيـل فـي عقـد الكفالـة فـي القانـون الأردنـي: دراسـة مقارنـة»، المجلـة الأردنيـة فـي القانـون والعلـوم السياسـية، جامعـة مؤتـة، م٢، ع ٣، ١١١-١٥٦.

٣. بـدر، أسـامة أحمـد (٢٠٠٩) « الالتـزام ببـذل عنايـة والالتـزام بتحقيـق نتيجـة بيـن المسـئوليتين الشـخصية والموضوعيـة: دراسـة تحليليـة قضائيـة فـي القانونيـن الفرنسـي والمصـري»، مجلـة كليـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، جامعـة الإسـكندرية، ع ٢، ٢١١-٣٨٨.

٤. براهـا، فايـزة (٢٠٠٩)، "التزامـات الأطـراف فـي المرحلـة السـابقة للتعاقـد"، رسـالة ماجسـتير، تلمسـان: جامعـة أبوبكـر بلقـاد.

٥. البراوي، حسن (٢٠١٦)، "العقود المدنية (البيع والايجار)" الدوحة: جامعة قطر.

٦. تناغو، سمير (١٩٩٥)، "التأمينات الشخصية والعينية" الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

٧. حميدانـي، محمـد (٢٠١٩)، « مبـدأ حسـن النيـة فـي مرحلـة التفـاوض، وفقـا لأحـكام الأمـر ٢٠١٦-١٣١ المعـدّل للقانـون المدنـي الفرنسـي»، حوليـات جامعـة قالمـة للعلـوم الاجتماعيـة، ع ٢٦، ٢٩٩-٣١٤.

٨. دوّاس، أميـن (٢٠١٧)، "شـرح مبـادئ الينيـدروا لعقـود التجـارة الدوليـة (٢٠١٠)"، الجـزء الأول «التعريـف بمبـادئ الينيـدروا لعقـود التجـارة الدوليـة»، بيـروت: منشـورات الحلبـي الحقوقيـة.

٩. زهـران، همـام محمـد محمـود (١٩٩٤)، "النظـام القانونـي لمكنـة إجـراء المسـتأجر للتغييـر المـادي فـي العيـن المؤجـرة»، مجلـة كليـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، جامعـة الإسـكندرية، م ٤، ع ٣، ١-٢٤٠.

١٠. السرحان، عدنان (٢٠٠١)، " العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة"، عمّان: دار الثقافة.

١١. السـنهوري، عبـد الـرزاق (٢٠١١)، "الوسـيط فـي شـرح القانـون المدنـي الجديـد، المجلـد (٧) العقـود الـواردة علـى العمـل"، بيـروت: منشـورات الحلبـي الحقوقيـة.

١٢. السـنهوري، عبـد الـرزاق (٢٠١١)، "الوسـيط فـي شـرح القانـون المدنـي الجديـد، المجلـد (٦) العقـود الـواردة علـى الانتفـاع بالشـيء"، بيـروت: منشـورات الحلبـي الحقوقيـة.

١٣. السنهوري، عبد الرزاق (٢٠١١)، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (١٠) التأمينات الشخصية والعينية"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٤. الصدقي، أسماء (٢٠١٦) «حوالة الحق الشخصي على ضوء الأحكام المسطرة في قانون الالتزامات والعقود المغربي»، مجلة المنبر القانوني، ع ١١، ٤٧-٦٥.
١٥. العبيدي، علي (٢٠٠٥)، " العقود المسماة (البيع والايجار)»، عمّان: دار الثقافة.
١٦. محاسنة، نسرين ودوّاس، أمين (٢٠١٧)، "شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية"، الجزء الأول، الفصل الخامس» مضمون العقد، حقوق الغير والشروط»، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٧. محجوب، جابر (٢٠١٦)، "النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري" الدوحة: جامعة قطر.
١٨. نشمي، مصطفى خضير (٢٠١٤)، "النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد" رسالة ماجستير، عمّان: جامعة الشرق الأوسط.

ثانيا: المراجع الإنجليزية

1. Vogenauer, Stefan & Kleinheisterkamp, Jan (eds.) (2016) "Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC)", Oxford: Oxford University Press.
2. Mahasneh, Nisreen (2017) "THE OBLIGATION TO COOPERATE BETWEEN THE PARTIES OF THE CONTRACT. THE APPROACHES OF INTERNATIONAL AND NATIONAL LAWS', Turkey: LAW STUDIES 17 Interdisciplinary Conference on Law and Legal Studies.
3. UNIDROIT (2010), "Official Comments on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts", Rome: International Institute for the Unification of Private Law.

ثالثاً: التشريعات

١. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤
٢. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ٤ / ٢٠٠٨
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

رابعاً: النماذج التشريعية الدولية

1. UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, 2016.
2. FIDIC Conditions of Contract for Construction, Red Book, 2017.

فصل الشريك في ضوء قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ دراسة مُقارنة *

الدكتور ياسين الشاذلي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون - جامعة قطر

المـُلـخـــص

جاء التقنين المدني الحالي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ سابقاً على صدور قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وقد نظم المُشرع عقد الشَرِكة في القانون المدني في المواد من ٥١٣ إلى ٥٦٣، وتضمنت هذه المواد أحكام مُتشابهة بشكل ملحوظ مع ما وردّ في قانون الشركات، إلا أنها أوردت بعض النصوص الخاصة والتي لم يتناولها قانون الشركات، ومن ضمن هذه النصوص المادة ٥٣٩ من القانون المدني، والتي تناولت حق الشريك في اللجوء للقضاء لطلب فصل أحد الشركاء. ومن ثم، ما هو المقصود بفصل الشريك، وما هي أسبابه؟ وهل يجوز تطبيق هذا المبدأ على كافة أنواع الشركات التجارية؟

تكمُن أهمية هذا البحث في أنه يَرصُد طبيعة العلاقة بين قانون الشركات التجارية والقانون المدني في النظام القانوني الحالي بدولة قطر، كما أنَّ مبدأ فصل الشريك يجد تبريره القانوني في فكرة مصلحة الشركة، وتلك المصلحة هي ما تُبرر للقضاء تدخله في حياة الشَرِكة.

ولقد انتهينا في هذا البحث إلى أنَّ القانون المدني القطري ما زال له تأثير ملحوظ على قانون الشركات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وهو ما يؤكد دور القانون المدني كأحد المصادر الرسمية للقانون التجاري القطري، وذلك علي حسب ما وردّ في المادة الثانية من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، كما أنَّ القضاء القطري استند لمبدأ فصل الشريك من أجل تبرير تدخله في حياة الشركة بغيه اضفاء الحماية على مصلحة الشركة، إلا أنَّ القانون المدني القطري لم يوضح كيفية استرداد حصة الشريك المفصول، وهو ما قد يثير بعض المُشكلات العملية التي يجب على القضاء القطري التصدي لها مُستقبلاً.

الكلمات الافتتاحية: مصلحة الشَرِكة – فصل الشريك- العقد شريعة المُتعاقدين – تدخل القضاء في حياة الشَرِكة.

* تم إلقاء مسودة هذا البحث ضمن أعمال مؤتمر كلية القانون بجامعة قطر حول «التقنين المدني القطري في عقْده الأول» في الفترة من ٢٣-٢٤ نوفمبر ٢٠١٤، ولم يُنشر سابقاً في أي مجلة علمية مُحكمة.

Abstract

In the last decade, Qatar has witnessed a clear movement toward a modern and comprehensive legislative reform. The aim of this reform is to promote commercial growth and sustain the economic development of the country. One of the cornerstones of this reform is the amendments pertaining to commercial law. In this regard, corporate law acquires a special importance as it regulates the commercial activities of the companies and enhance their participation in the economic sector. For this reason, the Qatari corporate law has been the subject of consistent amendments in the last decades. These efforts had ended by the adoption of the new corporate law number 11 of the year 2015.

The new corporate law aims to strike the balance between the easiness to start up a business and the protection of the company's interests. This notion has been widely defined and enhanced by French doctrine as well as subsequent decisions of French courts. Yet, Qatari corporate law does not define the notion of the interests of the company nor its context. In this respect, the judicatory plays a vital role in reshaping this notion through its intervention in the company's matters. One of the signs of this intervention is the judicial power to dismiss a partner. In this paper, we will define the concept of partner dismissal and its implementation to various types of companies.

Keywords: Company's Interests- Dismissal of Partner- Pacta Sunt Servanda - The Role of Judiciary

المُقدمة

لكل مُجتمع مُقتضياته القانونية، لذلك كان طبيعيّاً أن يتطور القانون ليُلبي احتياجات التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم فإن ظهور فكرة الشَركة جاء مُعبراً للوسيلة الفنية والقانونية التي عن طريقها يُمكن تجميع قدر من الأموال و توظيفها في المشروعات على اختلاف أحجامها وذلك من خلال شخص معنوي واحد وهو الشَركة[١].

ولقد ظهر أول نظام قانوني مُتكامل[٢] للشَركات التجارية بقطر في عام ١٩٨١[٣]. ومنذ هذا التاريخ، شهد قانون الشَركات القطري تطوراً ملحوظاً اقتضته توسعات الدولة من الناحية الاقتصادية، وما لازمها من ظهور تطورفيحركة الصناعة والتجارة الضخمة وكثافة رؤوس الأموال المُستثمرة. ففي عام ٢٠٠٢، صدر قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، والذى لم يلبث بدوره إلا أنَّ عُدل أكثر من مرة حتى يواكب التطورات الجديدة مثل، تنظيم أنواع جديدة من الشركات مثل شَركة الشخص الواحد أو الشَركة القابضة ، أو الترخيص للدولة بتأسيس شَركات مُساهمة بمفردها أو مع شريك أخر أو أكثر، أو تعديل نصاب الحضور للجمعية العامة للمساهمين، وطريقة الإعلان لحضور جلساتها، أو لقواعد الإستحواذ على الشَركات .

وفى عام ٢٠١٥ صدر قانون الشَركات الحالي رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حتى يُلبي مُتطلبات المُتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك وفقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والتي تُواكب تطورات العصر وما حدث به من تغيرات جوهرية في مجال الشركات التجارية علي الرغم من كثرة التعديلات الواردة في قانون الشركات التجارية القطري.

وعلى الرغم من ذلك لا يُمكن إغفال تنظيم القانون المدني القطري الحالي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤ لعقد الشركة في المواد من المواد ٥١٣ الى ٥٦٣، وذلك في إطار الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني الذي جاء تحت عنوان «العقود المسماة»[٤]، ويُعتبر القانون المدني أحد المصادر القانونية الرسمية لقانون التجارة رقم ٢٧ لعام [٥]٢٠٠٦.

---

١ انظر، أ.د. رفعت فخري و أ.د. محمد فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية–الجزء الأول، بدون ناشر، ٢٠٠٣، صـ ٤ وما بعدها.

٢ قبل هذا التاريخ أقتصر تنظيم الشركات من الناحية القانونية علي القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، وأيضاً بعض المراسيم بقوانين لتنظيم الشركات المُساهمة العاملة في مجالات الاستثمار المختلفة مثل، مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ بتأسيس شركة «قطر الوطنية لصيد الأسماك»، مرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «بنك الدوحة المحدودة»، مرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين»، مرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «شركة الخليج للتأمين»، مرسوم رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة مُساهمة قطرية باسم «البنك التجاري القطري»، مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ بتأسيس «شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام»، مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بتأسيس «شركة مطاحن الدقيق القطرية» (ش. م. ق) و مرسوم رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٩ بتأسيس «شركة قطر للأسمدة».

٣ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية (ملغى)، ويتألف من ٢٠٧ مادة مُقسمة على ثامن أبواب.

٤ وهي مُقسمة كالتالي: أركان الشركة من المواد ٥١٥ إلى ٥٢٣، إدارة الشركة من المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٨، آثار الشركة من المواد ٥٢٩ إلى ٥٣٣، انقضاء الشركة من المواد ٥٣٤ إلى ٥٣٩، تصفية الشركة وقسمتها من المواد ٥٤٠ إلى ٥٤٥ وأخيراً بعض أنواع الشركات من المواد ٥٤٦ إلى ٥٦٣ (شركة الأعمال- شركة الوجوه- شركة المضاربة).

٥ تنص المادة الثانية من قانون التجارة القطري الحالي، رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، على أن « تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة

وقد كان القانون التجاري مُرتبط بالقانون المدني القطري حيث نتم تنظيمهما فى القانون رقم ١٦ لعام ١٩٧١ الخاص بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية؛ يُعتبر أول تقنين للقانون الخاص بدولة قطر[٦].

ومن ناحية أخرى، فإن المُشرع القطري في قانون التجارة الحالي- جاء مُتطابقاً مع ما وردّ في قانون المواد المدنية والتجارية الملغي[٧] حيث اعتُبِر من قبيل التجار، أى نشاط يأخذ شكل من أشكال الشركات الوادرة علي سبيل الحصر فى قانون الشركات التجارية[٨].

بمعني آخر ، تخضع الشركات التى تُمارس عمل مدني أو تجاري لقانون الشركات ١١ لعام ٢٠١٥، طالما اتخذت شكل من الأشكال الخاصة بالشركات التجارية الواردة في المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١١ لعام [٩]٢٠١٥، وبذلك يُفترض أن يكون القانون المدني الحالي لعام ٢٠٠٤بمنأى عن أي تأثير علي تنظيم الشركات التجارية حتي ذات النشاط المدني، ويقتصر دوره فقط على تنظيم الشركات الوارده فيه، وهي شركة الوجوه أو المضاربة أو الأعمال[١٠].

في هذا القانون أو في غيره من القوانين المُتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يُطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري، تُطبق أحكام القانون المدني». حول مصادر قانون التجارة القطري، انظر د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري القطري- الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣، صـ١٠٩ وما بعدها.

٦ نظم قانون المواد المدنية والتجارية الأعمال التجارية لعام ١٩٧١، التجارة والمؤسسات التجارية في الكتاب الثاني (المواد من ٢٠٩ إلى ٢٤٥)، والعقود التجارية المُسماة في الكتاب الثالث (المواد من ٢٤٦ إلى ٣٤٩)، الأوراق التجارية في الكتاب الرابع (المواد من ٣٥٠ إلى ٤٧٣)، وأخيراً الإفلاس والصلح الواقي في الكتاب الخامس (المواد من ٤٧٤ إلى ٤٧٥).

٧ المادة ٢١٥ قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية، قضت أن « يكون تاجراً. وكذلك يُعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية». ونجد ذات النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون التجارة الحالي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، والتي قضت أنه « يُعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية «.

٨ طبقاً للمادة ٤ من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠٢، يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في دولة قطر، أحد الأشكال الآتية: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة. شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، وأخيرا الشركة القابضة.

٩ وفقاً للمادة ٤ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة، أحد الأشكال التالية:

١- شركة التضامن.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- شركة المحاصة.
٤- شركة المساهمة العامة.
٥- شركة المساهمة الخاصة.
٦- شركة التوصية بالأسهم.
٧- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١٠ قبل صدور قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كانت الشركات إما مدنية وإما تجارية. وكان الفيصل في ذلك هو موضوع عقد الشركة، فإذا كان موضوع نشاطها القيام بأعمال تُعَدّ تجارية وفقاً للقانون، فإن الشركة تكون شركة تجارية، ويستوي في ذلك أن يكون الشركاء لهم صفة التاجر أو ليست لهم هذه الصفة. أمَّا إذا كان نشاط الشركة أعمالاً مدنية، فإنها كانت – في القانون الملغي – تُعَدّ شركة مدنية، أياً كانت صفة الشركاء فيها أيضاً. أمَّا في قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد أخذ المشرع بالمعيار الشكلي في المادة ١٠ فقرة ٢، واعتبر أنَّ الشركة تاجراً إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، أياً كان الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة. بمعنى أنَّ الشركة تُعَدّ تجارية ولو كان موضوع نشاطها مدنياً. وبذلك، فكل شركة تتخذ أحد هذه الأشكال تُعَدّ تاجراً. وبناء عليه فكل الشركات، التي تقوم بأعمال مدنية، تخضع للقانون التجاري، وتلتزم بما يلتزم به التاجر كإمساك الدفاتر التجارية المنتظمة، كما تخضع للأحكام التجارية الأخرى الخاصة بالاختصاص القضائي ومبدأ حرية الإثبات وإشهار الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديون مستحقة عليها. انظر أ.د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة

وبُناءً على ما سبق ، يثور التساؤل حول ما إذا كان هُناك مجال لتأثير المواد المُنظِمة لعقد الشركة والواردة في القانون المدني على قانون الشركات التجارية. بمعني آخر، هل اعتبار جميع الشركات ذات الشكل التجاري من قبيل الشركات التجارية، حتي ولو كانت تمارس أعمال مدنية تجعل القانون المدني بمنأي عن أي تأثير على الشركات بدولة قطر، أمَّ ما زال يحتفظ القانون المدني بتأثير ما في هذا المجال؟ وإذا وجِدّ هذا التأثير، فما هو مجاله في إطار قانون الشركات على وجه التحديد؟

أولاً: مُشكلة البحث

لقد نظم قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ مُعظم المسائل التي أوردها القانون المدني بخصوص عقد الشركة،ومن الممكن رصد العديد من أوجه الاختلاف بينهما، بدايةً من تعريف عقد الشركة[١١]، أو لغة كتابة عقد الشركة وما يطرأ عليها من تعديل[١٢]، أو نطاق البُطلان المُترتب علي انتفاء نية المُشاركة[١٣]، أو التعويض عن الأضرار التي تُصيب الغير من جراء عدم شهر عقد الشركة[١٤]، أو حتي جواز إعفاء الشريك بحصة بعمل من الخسارة[١٥].

ولقد جري قضاء محكمة التمييز القطرية أنه «لئن كان التقنين المدني هو الشريعة العامة التي تسود أحكامها سائر مُعاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار بحيث تُعتبر النصوص العامة الواردة به في شأن الشركات هي واجبة التطبيق، إلا أنه إذا ما رأى الشارع تعطيلها وإحلال تشريعات خاصة بديلة عنها ليُفرض بمقتضاها تنظيماً مُعيناً لكل نوع من أنواع الشركات التجارية على حدة، فإن أحكام

٢٠٠٠، صـ٢٥٨ وما بعدها.

١١ كانت المادة ٢ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢ تُجيز (بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٦) أن تؤسس الشركة من شخص واحد، وذلك على عكس المادة ٥١٣ من القانون المدني التي تقضي بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر. أمَّا قانون شركات الحالي لعام ٢٠١٥ فنصت المادة ٢٢٨ على أنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصاً.

ونشير هذا أنَّ المُشرع تزيد في قانون الشركات الجديد عندما نص في المادة ٢ على أن عقد الشركة يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وكان واجباً أن يكتفي المشرع بذكر كلمة «شخص»، على غرار المادة ٥١٣ مدني، حيث أنها تشمل بذاتها الشخص الطبيعي والمعنوي. ولا ينال من ذلك، أن قانون الشركات قد قصر عضوية بعض الشركات على الأشخاص الطبيعيين، مثل شركة التضامن (المادة ٢١ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ وأيضا ذات النص في المادة ٢١ من القانون الملغي)، أو الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة (المادة ٤٦ من قانون الشركات الحالي والمادة ٤٥ من قانون الشركات الملغي) وشركة التوصية بالأسهم (المادة ٢١٠ من قانون الشركات الحالي والتي تُقابلها المادة ٢٠٧ من قانون الشركات الملغي).

١٢ طبقاً للمادة ٦ من قانون الشركات رقم ١١ لعام ٢٠١٥، وفيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه، مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المُختصة بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. أمَّا المادة ٥١٥ من القانون المدني لعام ٢٠٠٤، فلقد اشترطت كتابة عقد الشركة دون أن تحدد لغة معينة.

١٣ تقضي المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ببطلان أي شرط في عقد الشركة يتضمن « نصاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة وإلا وقع باطلاً». أمَّا المادة ٥٢٣ من القانون المدني فتقضي ببطلان عقد الشركة بالكامل في حال إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها.

١٤ تقضي المادة ٨ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ أن «يكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تُصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة». بينما اكتفت المادة ٥١٤ من القانون المدني بالنص على عدم جواز الاحتجاج بالشركة على الغير في حال تخلف إشهارها دون النص صراحة على مسئولية الشركاء أو المديرين عن ذلك.

١٥ أجازت المادة ١٣ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ إعفاء الشريك الذي لم يقدم إلا عمله من المشاركة في الخسارة. أمَّا المادة ٥٢٣ من القانون المدني، فتقضي بشكل عام على أنه إذا اتفق على أن « أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً».

القانون الخاص هي التي يتعين تطبيقها. ومن المقرر – أنَّ القانون الخاص لا يُنسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التي يحكمها القانون الخاص، وجاءت عباراته قاطعة في سريان حُكمه في جميع الأحوال»[١٦].

وقد جاء التقنين المدني الحالي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ لاحقاً على صدور قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.،وقد نظم المُشرع عقد الشركة في القانون المدني في المواد من ٥١٣ إلى ٥٦٣، وتضمنت هذه المواد أحكام مُتشابهة بشكل ملحوظ مع ما وردّ في قانون الشركات، إلا أنها أوردت بعض النصوص المُميَزة والتي لم يتناولها قانون الشركات، ومن ضمن هذه النصوص المادة ٥٣٩ من القانون المدني، والتي تناولت حق الشريك في اللجوء للقضاء لطلب فصل أحد الشركاء. ومن ثم / وبُناء على ما سبق فما هو المقصود بفصل الشريك، وما هي أسبابه؟، وهل يجوز تطبيق هذا المبدأ على كافة أنواع الشركات التجارية؟

وسنحاول من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة السابقة أن نُحدد طبيعة العلاقة بين قانون الشركات التجارية والقانون المدني في النظام القانوني الحالي بدولة قطر.

ثانياً: منهج البحث

بدايةً تجدر الإشارة إلي أنَّ هذا البحث لن يُخصص لرصد كافة أوجه الاختلاف بين قانون الشركات التجارية الجديد والقانون المدني القطري ،وذلك فيما يتعلق بتنظيم عقد الشركة،ولقد رأينا أنه من الأصوب البحث عن مجال لم يتناوله المُشرع في قانون الشركات التجارية لعام ٢٠١٥. وعلي هذا، فسوف يقتصر تناولنا في هذا السياق علي موضوع فصل الشريك، وذلك لعدة أسباب: عملية ونظرية،فمن ناحية، يُعتبر موضوع فصل الشريك من المسائل المؤثرة على وجود الشَرِكة كشخص معنوي من الناحية العملية والقانونية، ومن ناحية أخري، فإذا نظرنا للأحكام القضائية القطرية والعربية، فسوف نجد أنَّ موضوع فصل الشريك من الأمور الغير مألوف تداولها.

وأخيراً، لم يتناول الفقه التجاري أو المدني مسألة فصل الشريك بشيء من التفصيل، سواء في قطر أو علي صعيد الوطن العربي[١٧].

وسوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، و سوف نقوم برصد وبيان مفهوم فصل الشريك في القانون القطري ، ثم عقب ذلك سنقوم بتوضيح التطبيقات المُختلفة لهذا المبدأ على الأنواع المُختلفة الواردة في قانون الشركات التجارية القطري،وسوف نتناول أيضاً بالبحث والتحليل أول حكم صادر من القضاء القطري بخصوص مبدأ فصل الشريك.

---

١٦ محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية، ١١ من مارس سنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني.

١٧ نرصد مؤلف أستاذنا الدكتور المغفور له أ.د رضا السيد عبد الحميد، فصل الشريك: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤. ويفضل المؤلف أن يستخدم المشرع مصطلح «الاستبعاد» للشريك وليس الفصل على عكس ما ورد في المادة ٥٣١ من القانون المدني المصري (انظر ص١٣٠ من المؤلف المشار إليه).

ثالثاً: خطة البحث

سوف نتناول في هذا البحث موقف المشرع القطري بخصوص فصل الشريك طبقاً لما هو وارد في القانون المدني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤ وقانون الشركات التجارية الجديد رقم ١١ لعام ٢٠١٥، كما سنقوم بالإشارة من خلال البحث للوضع في الدول العربية الأخري، وبالأخص الدول الخليجية إينما وجِدّ محل لذلك،وسوف نبدأ ببيان مفهوم فصل الشريك، ثم نعقبه بدراسة نطاق تطبيقه في مجال الشركات التجارية القطري، وذلك علي النحو التالي.

المبحث الأول
فصل الشريك في القانون المدني القطري

تناول القانون المدني القطري الحالي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤، أسباب انقضاء الشركة في المواد من ٥٣٤ إلي ٥٣٩،ومن المُمكن تعداد هذه الأسباب في إنتهاء أجل الشركة ، العمل الذى أُنشئت لتحقيقه[١٨]،هلاك رأس مال الشركة[١٩]، انسحاب أحد الشُركاء[٢٠]وفاته[٢١]، إجماع الشُركاء على حل الشركة[٢٢] أو صدور حكم قضائي بالحل بُناءً على طلب أحد الشُركاء[٢٣].

وفي ذات السياق، أوردت المادة [٢٤]٢٩١ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ أسباب عامة لحل الشركة والتي تُطبق علي الشركات التجارية عموماً بجانب أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، إلا أنَّ المادة ٥٣٩ من القانون المدني قد نصت - عكس قانون الشركات التجارية - وذلك

---

١٨ المادة ٥٣٤: « ١-تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، فإذا اتفق الشركاء قبل ذلك على استمرارها امتد العقد. ٢ -وإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، تجدد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ٣ -ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد أو التجديد، ويترتب على اعتراضه وقف أثر ذلك في حقه».

١٩ المادة ٥٣٥: « ١-تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.٢ -وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء».

٢٠ المادة ٥٣٧: « ١-تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق».

٢١ المادة ٥٣٦: « ١ -تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره. ٢ -ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً «.

٢٢ المادة ٥٣٧: «٢- تنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها».

٢٣ المادة ٥٣٨:» ١ -يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ
الحل. ٢ -ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك».

٢٤ المادة ٢٩١ (تقابلها المادة ٢٨٣ من قانون الشركات الملغي): « مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:١ -انقضاء المدة المحدودة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما. ٢ -انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣ -انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤ -هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥ -إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة. ٦ -اندماج الشركة في شركة أخرى. ٧ -صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها».

فيما يتعلق بجواز فصل الشريك، وذلك ضمن التعداد الوارد بخصوص أسباب انقضاء الشركة.
وبُناءً على ما سبق هل يُمثل هذا الحُكم أمراً خاصاً بالتشريع القطري فقط أم مألوفاً في التشريعات العربية؟، وما هو المقصود تحديدا بفصل الشريك
هذا ما سنحاول بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول
الأساس القانوني لإقرار فصل الشريك

يُعتبر فصل الشريك قيداً خطيراً على حقوق المُساهم الأساسية[٢٥] ،لما يتضمنه من المساس بحقه في البقاء بالشركة [٢٦] ، ولذلك كان لابُد من وضع العديد من الشروط عند إقراره الفصل كبديل استثنائي أو احتياطي عن اللجوء إلى الحل القضائي للشركة، وذلك عند سيطرة الأغلبية على مُقتدرات الشركة بما يُهدد حقوق الأقلية.

الفرع الأول
مصلحة الشركة كأساس لإقرار مبدأ فصل الشريك

على الرغم من كثرة التعديلات على قوانين الشركات التجارية بدولة قطر- واختلافها في مواضع كثيرة- إلا أنها أكدت في جلها على ضرورة حماية مصلحة الشركة كشخص معنوي له مصلحته الذاتية المُستقلة عن مصلحة الشركاء، وعلى الرغم من ما استقر عليه موقف الفقه والقضاء الفرنسي، إلا أنَّ قوانين الشركات القطرية التجارية المُتعاقبة لم يرد فيها تحديد واضح للمقصود بمصلحة الشركة أو محتواها أو نطاقها ومن هُنا تظهر الحاجة المُلحة لتحديد كيفية حماية مصلحة الشركة لتكون حصناً للشركات في أداء وظيفتها في الحياة الاقتصادية وأمناً لكل مُستثمر يُساهم فيها.

وتُعتبر مصلحة الشركة بمثابة فكرة مرنة ذات محتوى مُتغير مُرتبطة بالمشروع الاقتصادي الذي تُمثله الشركة أكثر من ارتباطها بالشركة كفكرة قانونية، وبالتالي كان لابُد من إضفاء حماية خاصة لمصلحة الشركة بعيدة كل البعد عن مصلحة الشركاء أو المدراء الذين قد يميلون إلى الحفاظ على مصالحهم الشخصية دون مصلحة الشركة، ومن هُنا جاء دور القانون لوضع حدود لسلطات المدراء للتأكد من أنَّ مصلحة الشركة محمية في جميع الأحوال.

ولذلك تهدف مصلحة الشركة حماية الإدارة المُنظمة للشركة كشخص معنوي وكمشروع اقتصادي، ومن ثم فمن الواجب تسليط الضوء على إدارة الشركة المساهمة خاصة فيما يخُص التزامات مجلس الإدارة ومسئوليتهم، وذلك عند تجاوز حدود السلطات المخولة لهم بموجب القانون، ولذلك تظهر حماية مصلحة

---

٢٥ حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في منازعات الشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٦٤.

٢٦ وقد انقسم الفقه الفرنسي تاريخياً حول اكتساب الشركات المدنية الشخصية المعنوية، فلقد أنكر بعض الفقه على الشركة المدنية الشخصية المعنوية. أما القضاء، فقد أقر الشخصية المعنوية للشركة المدنية مستنداً في ذلك للنصوص المدنية التي تقيم روابط مباشرة بين الشركة والشركاء لا بين الشركاء بعضهم ببعض. وعلى إثر ذلك، انصاع الفقه الفرنسي في نهاية المطاف للقضاء وسلم بتمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية. انظر أ.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الخامس - العقود التي تقع على الملكية (المجلد الثاني)، الهبة والشركة والدخل الدائم والصلح، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص٢٨٩ وما بعدها.

الشركة سواء في شركات الأشخاص أو الأموال.

إلا أنَّ مصلحة الشركة تظهر جليتها وأهميتها على وجه الخصوص في شركة المساهمة نظراً للتأثير الاقتصادي لشركات الأموال على الدولة وضخامة رأس مالها، وكذلك كون التعديلات التي طرأت على قانون الشركات القطري قد انصبت بشكل كبير على الشركة المساهمة، كما أن هُناك سبب لا يجب إغفاله وهو دور مصلحة الشركة في تمكين صغار المدخرين من أن يقوموا بدورهم كمساهمين فاعلين، فلقد أدت ديموقراطية الأسهم وانخفاض قيمتها إلى زيادة أعداد صغار المساهمين في الشركات المساهمة، مما ترتب عليه تركيز السُلطة في يد قلة من المساهمين أصحاب رؤوس الأموال الضخمة نتيجة لانصراف عدد كبير من صغار المساهمين عن مُمارسة حقوقهم في الإشراف والرقابة على القائمين على إدارة الشركة، فمثل هذا المُساهم لا يحضر عادة جلسات الجمعية العامة للمساهمين حيث أنه يجهل بكل شيء تقريبًا عن أمور شركته ولا يُعني من أمرها إلا قبض فقط أرباحه السنوية[٢٧] .

ومن هُنا جاءت ضرورة التركيز على فكرة مصلحة الشركة من أجل تقليل الانفصال بين الشريك المُساهم والشركة، ومن ثم ضبط سيطرة كبار المُساهمين على مجلس الإدارة وعلى مُقتدرات الشركة[٢٨].

وفي حقيقة الأمر يُعتبر موضوع مصلحة الشركة l'interet social من الموضوعات التقليدية sujet classique التي شغلت لمدة طويلة الفقه والقضاء الفرنسي. وعلى صعيد التشريع، تُعتبر فكرة مصلحة الشركة من الأفكار القانونية المرنة ذات المحتوي المُتغير contenu variable، وعلى الرغم من غياب تعريف قانوني واضح لمُصطلح مصلحة الشركة، شَكلّت نصوص القانون المدني الفرنسي حول قواعد المسئولية التوطئة لقيام فكرة المصلحة عن طريق وضع حدود للتعسف في العلاقات بين الشركاء (المواد ١٨٣٢- ١٨٤٤-٧/ ١٨٦٩ من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديلات عام ٢٠١٦).

ولقد ذُكِر مُصطلح مصلحة الشركة صراحة في القانون الصادر في ٨ أغسطس ١٩٣٥ والذي أدخل في التشريع الفرنسي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من قِبل المدراء[٢٩] l'abus de biens sociaux، ثم وردّ المُصطلح مرة أخري في تعديلات قانون الشركات في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، ويظهر حالياً ضمن العديد من نصوص تقنين التجارة الفرنسي Code de commerce في الفقر رقم ٤ من المادة٢٤١-٣ [٣٠]

---

٢٧ وكما يشير أحد الفقهاء، كان لهذه الظاهرة الفضل في لفت الأنظار إلى حقيقة الفجوة القائمة بين التصور النظري لشركة المساهمة وحقيقتها الفعلية كما تتجسد في الواقع العملي، وهي الفجوة التي حاول الفقه والقضاء والمشرع سدها أو على الأقل أن يضيق منها عن طريق وضع ضوابط على سلطات مجلس الإدارة. انظر في هذا الاتجاه أ.د حسام عيسى، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

٢٨ انظر حول هذا الموضوع، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٩ ولقد جاء هذا التعديل التشريعي كرد فعل من قبل سلطات الدولة الفرنسية بعد فضحية القضية المعروفة إعلاميا بمسمي L'affaire Stavisky والتي مثلت أزمة اقتصادية وسياسية في عام ١٩٣٤ والتي تم الكشف فيها عن وقائع فساد مالي وسياسي حيث تم تأسيس عدد من الشركات الوهمية والتي تحصلت بدورها على قروض ضخمة من البنوك بدعم من عد من السياسيين ورجال السلطة مقابل الحصول على عمولات استخدمت في تمويل بعض الأحزاب السياسية. ولقد تضمنت قائمة الاتهام في هذه القضية العديد من أعضاء البرلمان ورجال القضاء ورجال الشرطة وأيضا عدد من الموظفين العموميين. حول هذا الموضوع انظر،

Claude Goyard, « Un aspect de la police politique sous la Troisième République : l›enquête et le rôle de la Sûreté générale dans l›affaire Stavisky », in Jacques Aubert (dir.), L›État et sa police en France, Genève, Droz, 1979, p. 206-177.

30 Article L3-241 Modifié par LOI n1117-2013° du 6 décembre 2013 - art. 30 : « Est puni d'un emprisonnement

والفقرة رقم ٣ من المادة ٢٤٢-٦ [٣١].

أمَّا على صعيد الفقه، فلقد انقسم الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى ثلاث اتجاهات [٣٢]:

- الاتجاه الأول: يرى أنَّ مفهوم مصلحة الشركة يصعُب تعريفه من الناحية القانونية حيث أنه مُصطلح غير واقعي وليس له معني في حد ذاته[٣٣]، وأنَّ المُراد بهذه المصلحة هي في الحقيقة مصلحة الشُركاء أنفسهم، وإذا كان هذا قد يبدو صحيحاً في بعض شركات الأشخاص التي تجمع بين مؤسسيها روابط الدم أو الصداقة إلا أنَّ هذا الوضع لا يستقيم في شركات المُساهمة حيث يصعُب صياغة رؤية واحدة أو مُشتركة بين الشَركِة فيوجد المُساهم المضارب إلى جوار المساهم المحرن كما قد تتعارض مصالح الأغلبية مع الأقلية بخصوص تيسير أمور الشركة.

- الاتجاه الثاني: يذهب إلى أنَّ مصلحة الشركة هي المصلحة المُشتركة بين الشركاء أو المساهمين، وهو الأمر الذي دفع الأستاذ Dominique Schmidt إلى طرح فكرة المصلحة الاجتماعية للشركة والتي تتمحور حول العلاقات مع الشخص المعنوي وليس فقط بين الشُركاء.

- الاتجاه الثالث: يتزعمه الفقيه Jean Paillusseau، ويرى أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي وهي التي تُحدد توجهه "boussole de l'entreprise"، بما يستتبع حماية كل شخص له مصلحة في الحفاظ على استقرار وديمويه الشركة حتى ولو مع غير الشُركاء من المتعاملين مع الشركة، مثل الدائنين أو العمال، وليس فقط الشُركاء.

لقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في بلورة فكرة مصلحة الشركة وضبط فحواها وتحديد محتواها بما يُلائم الدور الاقتصادي والاجتماعي لكيان الشركة، وذلك بمناسبة حُكم محكمة استئناف باريس في ٢٢ مايو ١٩٦٥ في قضية FrueHauf [٣٤]، والتي أقرت فيها المحكمة أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة ذاتية ومُستقلة عن مصالح المُساهمين سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية، وتتمثل تلك المصلحة في عنصرين، وهما: حق الشركة في البقاء وحق الشركة في النمو[٣٥]، وقد مهد هذا الحكم إلهام الطريق للقضاء من

---

de cinq ans et d'une amende de 000 375 euros : °4 Le fait, pour les gérants, de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ».

31 Article L6-242 Modifié par LOI n1117-2013° du 6 décembre 2013 - art. 30 : « Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 000 375 euros le fait pour : °3 Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ».

٣٢ حول التطور الفقهي لهذه الاتجاهات، انظر عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٠، ص ٢.

33 Gérard SOUSI, L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, thèse Lyon III, 1974.

34 C.A. Paris, 22 mai 1965, Fruehauf, JCP 1965,. II, n14274° bis. D.1968, p.147, note Contin.

٣٥ حول وقائع قضية فروهوف وتطور مفهوم مصلحة الشركة في القضاء الفرنسي، انظر د. حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩، ص ٢١٢ وما بعدها.

أجل التدخل في حياة الشركة لضمان عدم تعسف أجهزة الشركة المختلفة، سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، عند اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على مصلحة الشركة ككيان اقتصادي ،كما دفع هذا التدخل أيضاً القضاء لتفعيل الأدوات القانونية لتحقيق المساواة بين المساهمين خاصة حماية الأقلية من القرارات التي قد تتخذها الأغلبية من المساهمين.

ومما لا شك فيه أنَّ تطور الفقه الفرنسي وأيضاً جرأة القضاء الفرنسي قد مهدا الطريق لتأسيس فكرة مصلحة الشركة بمعني مصلحة مُستقلة وذاتيه للشركة بحيث لا تُخلط بمجموع مصالح المساهمين ولا بمصالح المُساهم الفرد [٣٦].

وإقرار المُشرع القطري في المادة ١/٥٣٩ بحق الشركاء في اللجوء الى القضاء من أجل فصل الشريك يندرج تحت مظلة الجانب التنظيمي لعقد الشركة والمُتمثلة في رغبة المُشرع في الحفاظ على الشركة ككيان اقتصادي له مصلحته الذاتية.

فمصلحة الشركة في الأستمرار والبقاء هي مصلحة أجدر بالرعاية من مصلحة الشريك الذى يكون وجوده قد هدد استقرار الشركة أو زعزع الثقة بين الشُركاء[٣٧]، فإذا كان ما قام به أحد الشركاء من تصرفات مسوغاً لحل الشركة، فلكل شريك بموجب المادة ٥٣٩/مُكنة اللجوء إلى القضاء من أجل فصل هذا الشريك المُخطىء وذلك، بدلاً من اللجوء إلي حل الشركة بأكملها. بمعني آخر، مبدأ فصل الشريك قائم على أساس تفضيل مصلحة الشركة والتضحية بمصلحة الشريك محل الفصل حتي تبقي الشركة دون حل[٣٨]، خاصة إذا كانت الشَرِكة ناجحة في تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الطابع العقدي لعقد الشركة كعقبة أمام إقرار مبدأ فصل الشريك

في واقع الامر، يُعتبر الحكم الذى أتت به المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري مُتسق مع ركن من الأركان الجوهرية لقيام الشركة، وهو ركن نية المُشاركة affectio societatis أو قصد الاشتراك، والذي هو « تعبير عن روح الجماعة، بإنصراف إرادة الشُركاء إلى التعاون الإيجابي ،وذلك لتحقيق الغرض الذى تكونت من أجله الشَرِكة علي أساس من المُساواة» [٣٩].

٣٦ انظر عبد الرحيم بن عبيدة، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

٣٧ وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في صدد الفقرة الأولى من المادة ١/٥٣١، والتي عنها نقل المشرع القطري نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤: «اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهو نص جديد لا نظير له في التقنين الحالي (السابق). وقد قصد المُشرع به أن يقضي على النزاع القائم في الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية. وقد يكون في السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدي (أنظر المادة ٧٣٧ من التقنين الألماني والمادة ٥٧٣ من التقنين البولوني) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم. مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة. لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق في طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مُبررة لذلك. والقاضي هو الذي يقرر وجاهة تلك الأسباب». (مجموعة الأعمال التحضيرية رقم٤ صـ ٣٨٨). انظر، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧، بند ٢٣٩ – صـ ٤٧٨ و٤٧٩ بهامش ١ صـ ٤٧٨.

٣٨ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ٦٠ وما بعدها.

٣٩ انظر أ.د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠،

وهذا المعنى هو ما تؤكده المادة ٥٢٩ من القانون المدني القطري والتي تنص بأنه « على الشريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان مُنتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي».

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه على الشريك « أن يمتنع عن أي نشاط يُلحق الضرر بالشَرِكة أو يكون مُخالفاً للغرض الذي أُنشئت من أجله». وبالتالي، فإذا كان وجود الشريك هو محل الاعتراض عند مد أجل الشركة أو كانت تصرفاته سبباً مُسوغاً لحلها، فإن ذلك ما هو إلا دليل على تخلف نية المُشاركة لدى هذا الشريك، مما يُجيز فصله حتى تظل الشَرِكة قائمة بين الشُركاء الآخرين.

وعلي صعيد القانون المدني، لا يجوز فصل الشريك إلا أن يكون هذا تطبيقًا طبيعيًا لمبدأ الفسخ الناجم عن إخلال أحد المُتعاقدين بالتزاماته العقدية[٤٠]. فمن المُقرر طبقاً لنص المادة ١٧١ من القانون المدني القطري أن: « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني القطري على أنه : « يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حُسن النية».

كما تقضي المادة ١٨٣ أنه « في العقود المُلزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المُتعاقدين بالتزامه، جاز للمُتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض». وبمَّا أنَّ الشركة من العقود الملزمة للجانبين، فإن إخلال الشريك بركن نية المُشاركة و إرادة التعاون الإيجابي بين الشركاء، من تطبيقات الفسخ كما جاء في المواد السابقة.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الفسخ La résolution هو الأساس القانوني الذى أجاز به القضاء الفرنسي[٤١] جواز فصل الشريك، علي الرغم من أنَّ القانون المدني الفرنسي[٤٢]- على عكس القانون القطري- الذي خلا من نص صريح يخول فصل الشريك l’exclusion d’un associé عن طريق القضاء[٤٣].

صـــ٣٤٧ وما بعدها.

٤٠ انظر في ذات الاتجاه في القانون المصري، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ٦٢ وما بعدها.

٤١ حول تطور موقف القضاء الفرنسي من الناحية التاريخية بخصوص مسألة فصل الشريك، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـــ٢٨ وما بعدها.

٤٢ حول نظرة تاريخية للخلاف الفقهي في الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص مبدأ فصل الشريك، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـــ١٧ وما بعدها.

٤٣ وتجدر الإشارة أن التقنين التجاري الفرنسي قد نظم الخروج الإجباري للشريك في بعض الحالات، نذكر منها:

- المادة ٢٣٥-٦ التي تبيح الشراء الإجباري لحصة الشريك من اجل تقادي بطلان عقد الشركة المترتب علي عيوب الرضا أو نقص الأهلية أحد الشركاء : En cas de nullité d’une société ou d’actes et délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice du consentement ou l’incapacité d’un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne y ayant intérêt peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l’opérer, soit de régulariser, soit d’agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. Cette mise en demeure est dénoncée à la société.

- المادة ٢٣١-٦ من التقنين التجاري، والتي تجيز في الشركات ذات رأس المال المتغيرDu capital variable، أن تقوم الجمعية العامة بفصل أحد المساهمين طبقا للأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للشركة: Il peut être stipulé que l’assemblée générale a le droit de décider, à la majorité fixée pour la modification des statuts, que l’un ou plusieurs des associés cessent de

فالمادة ٧/١٨٤٤ البند ٥، تقضي بحق كل شريك في اللجوء للقضاء من أجل طلب الحل المبتسر للشركة - وليس فصل أحد الشركاء- في حال تخلف أحد الشركاء عن الوفاء بالتزاماته أو استحكام الخلاف بين الشُركاء بما يؤثر على إدارة الشَركة واستمرارها[٤٤]. وعلى الرغم من ذلك، أقر القضاء الفرنسي بجواز أن يتفق الشُركاء على فصل أحد الشُركاء في حال عدم تنفيذه التزاماته العقدية تأسيساً على فكرة الفسخ الواردة في المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي[٤٥].

ولقد وضعت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها المتواترة في ٨ مارس ٢٠٠٥،٢٣[٤٦] أكتوبر ٢٠٠٧[٤٧] و٢٠ مارس ٢٠١٢[٤٨]، القواعد المُنظمة لفصل الشريك اتفاقياً، ومنها: ضرورة أن يكون الفصل منصوص عليه في العقد أو النظام الأساسي للشركة، وبسبب الإضرار بمصلحة الشركة l'intérêt social، ضرورة تعويض الشريك المفصول عن حصته dédommagement وذلك عن طريق أن يصدر قرار الفصل

---

faire partie de la société.L'associé qui cesse de faire partie de la société, soit par l'effet de sa volonté, soit par suite de décision de l'assemblée générale, reste tenu, pendant cinq ans, envers les associés et envers les tiers, de toutes les obligations existant au moment de sa retraite.

٤٤ Article °5-7-1844 « Par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal à la demande d'un associé pour justes motifs, notamment en cas d'inexécution de ses obligations par un associé, ou de mésentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société ».

٤٥ Article 1184 : « La condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement. Dans ce cas, le contrat n'est point résolu de plein droit. La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, a le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommages et intérêts. La résolution doit être demandée en justice, et il peut être accordé au défendeur un délai selon les circonstances ».

٤٦ « ٢ / que l›article 12 des statuts de la société en nom collectif prévoyait expressément que la procédure collective prononcée à l›encontre de l›un des associés ne mettait pas fin à la société, mais que les parts de cet associé étaient annulées et devait être remboursées dans un délai de trois mois à compter de la notification à la société du rapport d›expertise, ce dont il résultait que l›admission au bénéfice d›une procédure collective, si elle constituait une cause d›exclusion de la société, devait entraîner le remboursement des parts sociales puis la perte de la qualité d›associé, si bien qu›en relevant que le remboursement des parts sociales n›était que la conséquence de la perte des droits d›associé, la cour d›appel a dénaturé la sens clair et précis de cet article, violant ainsi l›article 1134 du Code civil ». Cour de cassation, chambre commerciale, ٨ mars 2005, N° de pourvoi : 17692-02, Bulletin 2005 IV N° 47 p. 52, Décision attaquée : Cour d›appel de Montpellier, du 28 mai 2002.

٤٧ « Il résulte de l›article 1844, alinéa ١, du code civil que tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et que les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions que dans les cas prévus par la loi. Si, au termes de l›article L. 16-227 du code de commerce, les statuts d›une société par actions simplifiée peuvent, dans les conditions qu›ils déterminent, prévoir qu›un associé peut être tenu de céder ses actions, ce texte n›autorise pas les statuts, lorsqu›ils subordonnent cette mesure à une décision collective des associés, à priver l›associé dont l›exclusion est proposée de son droit de participer à cette décision et de voter sur la proposition ». Cour de cassation, chambre commerciale, 23 octobre 2007, N° de pourvoi : 16537-06, Bulletin 2007, IV, N° 225, Décision attaquée : Cour d›appel de Douai, du 16 mars 2006.

٤٨ « Ayant relevé que la décision de racheter une partie des droits sociaux de l'associé d'une société civile à la suite de la perte par ce dernier de la qualité de salarié d'une société du groupe avait été prise conformément aux statuts de cette société, la cour d'appel en a exactement déduit que cette décision était régulière, peu important que l'exclusion de l'associé fût une simple faculté pour le gérant, statutairement investi du pouvoir de la prononcer ». Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 20 mars 2012, N° de pourvoi : 11-10855 Bulletin 2012, IV, n° 60, Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, du 21 octobre 2010.

بالتصويت الجماعي caractère collégial وبمُشاركة الشريك المفصول في عملية التصويتvoter sur la proposition d'exclusion.

ولقد أكدت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية مؤخراً، في ٩ يوليو ٢٠١٣، على ضمانات فصل الشريك بموجب الشرط الفاسخ الصريح بعقد الشركة، حيث قضت بعدم صحة الشرط الذي يقضي بحرمان الشريك من حقه في التصويت على قرار الفصل، وأنَّ الشرط المُتعلق بفصل الشريك لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشُركاء، مع ضرورة احترام مبدأ المواجهة contradictoire أثناء إجراءات الفصل :

« Il résulte de l›article 1844, alinéas 1 et 4, du code civil que tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et que les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions que dans les cas prévus par la loi, et de l'article 1844-10, alinéa 2, du même code que toute clause statutaire contraire est réputée non écrite. Fait l'exacte application de ces textes l'arrêt qui constate que l'article des statuts d'une société, sur le fondement duquel a été convoquée l'assemblée générale appelée à statuer sur l'exclusion de l'un des associés, contrevient aux dispositions légales précitées et retient qu'il n'entrait pas dans les pouvoirs du président de la société de modifier à sa guise la stipulation statutaire contestée, une telle modification nécessitant l'accord unanime des associés et, relevant que l'exclusion de cet associé était intervenue sur le fondement d'une clause statutaire contraire à une disposition légale impérative et donc pour le tout réputée non écrite, en déduit que la délibération ayant prononcé cette exclusion devait être annulée »[49].

وفي هذا الصدد، فلقد ذهب رأى في الفقه المصرى[٥٠]أنَّ نص المادة ١/٥٣١ من القانون المدني المصري يتسم بعدم الدستورية حيث أنه يتضمن نزع المكلية للمنفعة الخاصة، بما يُمثل مخالفة للمادة ٣٤ من الدستوري المصري السابق الصادر في عام ١٩٧١[٥١] (وتُقابلها حالياً المادة ٣٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤)، والتي لا تُجيز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ،ويستند هذا الرأى على أنَّ الشريك يتحصل علي حصته نقداً عند صدور القرار بفصله ولو كانت حصته الأصلية في الشركة عبارة عن حصة عينية.

وقد ينصرف هذا القول أيضاً بخصوص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، والتي تُرتب نفس

٤٩ Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 9 juillet 2013, N° de pourvoi : 11-27235, Décision attaquée : Cour d'appel de Douai, du 15 septembre 2011. Dans le même sens, Cour de cassation, chambre commerciale, 9 juillet 2013, N° de pourvoi : 12-21238, Décision attaquée : Cour d'appel de Douai, du 24 mai 2012.

٥٠ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ١٢٤ وما بعدها.

٥١ المادة ٣٤: « الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول».

الحُكم بخصوص حصة الشريك المفصول، في ضوء أنَّ المادة ٢٧ من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤، تقضي بأن « الملكية الخاصة مصونة ، فلا يُحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يُبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً». وبالتالي، قد يثور شُبهه عدم دستورية حول المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، ومدى جواز اعتباره نزعاً للملكية للمصلحة الخاصة.

ونحن لا نتفق مع الرأي الذي يفترض عدم دستورية النص الخاص بفصل الشريك حيث أنه يتسم بالكثير من التوسع في تفسير المقصود بنزع الملكية، فالشريك الذي يتقدم بحصة عينية، و ارتضي الدخول بها في الشركة، يُفترض علمه بنصوص القانون. كما أنه طبقاً للمادة ١/٥٣٩ سوف يحصُل الشريك المفصول على المُقابل النقدي لحصته العينية[٥٢]. فاستبدال الحصة العينية وصرفها نقداً للشريك المفصول لا يُعني مُصادرة أو نزعًا للملكية للمنفعة الخاصة.

وفي حقيقية الأمر، لقد راع المُشرع القطري في المادة ١/٥٣٩ أنَّ الشريك، سواء كان صاحب حصة عينية أو نقدية، قد يأتي بتصرف ضار بالشركة وأن وجوده سوف يضر بمصلحة الشركة، وبالتالي غَلبّ المُشرع القطري- مثل نظيره المصري- مصلحة الشركة (الشخص المعنوي) على مصلحة الشريك (صاحب الحصة العينية).

ومن ثم فإن الإبقاء على الشركة دون الشريك صاحب الحصة العينية المُستبدلة نقداً[٥٣] ما هو إلا تغليب لما هو معروف في القانون الدستوري بالمصلحة الأولى بالرعاية أو الأجدر بالحماية[٥٤]، والتي تتمثل في اسم الشركة ووجودها في السوق والوفاء بالتزاماتها. أمَّا الشريك المفصول، والمُفترض علمه بمثل هذا الجزاء القانوني- فلا يجوز أن يستفيد من خطئه بعد قيامه بأفعال ضارة بمصلحة الشركة[٥٥].

إذنٍ فتصرف المُشرع هو تغليب لمصلحة الشركة على مصلحة الفرد، وذلك من أجل الحفاظ على

---

٥٢ «الشريك المفصول يصفي نصيبة في الشركة على الوجه الوارد وفق الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ من القانون المدني، فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً ولا يكمن له من نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الفصل». انظر، أ.د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الخامس – الهبة والشركة تنقيح القاضي مصطفى الفقي، القاهرة، طبعة ١٩٨٧- ص٤٧٩بند ٢٣٩ – تعليق على نص المادة ٥٣١ من القانون المدني.

٥٣ من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنه:» وإن كانت تصفية نصيب الشريك المفصول وإن اتفقت في عومياتها مع تصفية الشركة – على النحو السابق – إلا أنها تختلف عنها في أن ناتج التصفية لا يوزع على الشركاء بطريق القسمة وإنما يحدد فيها نصيب الشريك المفصول نقداً مقدماً بحسب قيمة في تاريخ الحكم بفصله ويدفع له نقداً من باقي الشركاء بما لا يتطلب معه الأمر بيعاً لأموال الشركة التي مازالت قائمة بين الآخرين». محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠.

٥٤ وفي هذا الصدد، يقول أحد الفقهاء « أن السلطة التشريعية يكفيها- وفيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها- أن تباشر اختصاصاتها التشريعية مستلهمة في ذلك كافة الأغراض التي يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم، وأن تكون وسائلها لتحقيق الأغراض التي حددتها، وسائل منطقية تصلها بها. ومرد ذلك أن التقدير في نطاق السلطة التشريعية، مؤداه مفاضلتها بين بدائل مختلفة وأغراض متعددة. وحسبها في اختيار هذه الوسائل أن تكون غير مخالفة للدستور؛ وفي الموازنة بين الأغراض المختلفة، أن تلتئم جميعها وأغراض يقرها الدستور. ولا يجوز للجهة القضائية بالتالي أن تخوض فيما هو مشروع من الوسائل أو الأغراض». انظر، المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوى للقانون والتنمية، القاهرة،٢٠٠٣، صـ١٣٨٢وما بعدها.

٥٥ أ.د. عبد الحفيظ الشيمي، أستاذ القانون العام المشارك بجامعة قطر، مقابلة شخصية، في ١٢-٩-٢٠١٤.

استمرار الشركة ككيان قانوني له ذاتيته الخاصة والشخصية المعنوية المُستقلة،كما أنها لا تُعَدّ نزعا للملكية لأنه يحصل على مُقابل للحصة العينية نقداً ووفقًا للقيمة وذلك يوم رفع دعوي الفصل.

المطلب الثاني

موقف القانون القطري مُقارنة بالتشريعات العربية

من الممكن تصنيف موقف التشريعات العربية بخصوص موضوع فصل الشريك إلى فئتين:

الفئة الأولى: قد قررت مبدأ الفصل القضائي للشريك مانحة كل شريك الحق في اللجوء للقضاء من أجل طلب فصل شريك آخر أضر بمصلحة الشركة.

أمَّا الفئة الثانية: فهي تلك التشريعات التى أقرت الفصل الاتفاقي للشريك وذلك عن طريق اتفاق الأطراف.

الفرع الأول

التشريعات التي أقرت مبدأ الفصل القضائي للشريك

بادئ ذي بدء، لابُد أن نُميز بين مُصطلح فصل الشريك وما قد يختلط معه من مفاهيم في إطار قانون الشركات، فهناك اختلاف بين فصل الشريك و عزل المدير أو رئيس مجلس الادارة أو العضو المُنتدب أو عضو مجلس الادارة أو عضو الجمعية العامة. فالعزل لا يترتب عليه فُقدان الشخص لصفة الشريك، على عكس الفصل الذى يترتب عليه فقدان الشريك لتلك الصفة[٥٦].

كما أنَّ هُناك فرقاً بين فصل الشريك وتخارج الشريك. ففي الحالة الاولى، يتم إخراج الشريك من الشركة رغماً عن إرادته وبسبب خطأ ارتكبه أضر بمصلحة الشركة، على عكس الحالة الثانية التي يكون خروج الشريك فيها بُناء على رغبته الشخصية في عدم الاستمرار بالشركة (مثل حالة رفض قرار التحول أو التقسيم للشركة)، فيطلب فيها الشريك من القضاء إخراجه[٥٧].

كما أنه طبقاً للمادة ٢/٥٣٩ من القانون المدني القطري، لا يجوز تخارج الشريك إلا فقط في الشركات مُحددة المدة، علي عكس الفصل الذي لم يحصره المُشرع في المادة ١/٥٣٩ في نوع مُحدد من الشركات. كذلك، فمن المقرر أنَّ الشريك المتخارج يحصل على حصته كاملة، سواء كانت نقدية أو عينية، بخلاف الشريك المفصول الذي يُصفي نصيبه في الشركة، ويُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع دعوي الفصل ويُدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل.

وأخيراً ، رتب المُشرع القطري على التخارج انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على عكس ذلك، أمَّا في حالة الفصل، فالمُشرع نص صراحة على استمرار الشركة بين الشركاء بعد خروج الشريك

---

٥٦ فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٩ من القانون المدني القطري «لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها».

٥٧ في ذات المعني، انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤.

المفصـول.

نصـت الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري علـى أنـه « يجـوز لـكل شـريك أن يطلـب مـن القضـاء الحكـم بفصـل أي شـريك يكـون وجـوده فـي الشـركة قـد أثـار اعتراضـاً علـى مـد أجلهـا، أو تكـون تصرفاتـه ممـا يُمكـن اعتبـاره سـبباً مُسـوغاً لحـل الشـركة، أو لأيـة أسـباب جديـة أخـرى، علـى أن تظـل الشـركة قائمـة فيمـا بيـن الباقـي».

وبدايـةً، مـن المُمكـن إبـداء المُلاحظـات التاليـة علـى نـص المـادة ١/٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري، سـواء مـن حيـث مضمونـه، أو أسـبابه، أو آثـاره، ونُجملهـا كمـا يلـي:

- **فيمـا يتعلـق بصاحـب الحـق فـي طلـب فصـل الشـريك:** منحـت المـادة ١/٥٣٩ الحـق فـي طلـب فصـل الشـريك لـكل شـريك بالشـركة، حتـي ولـو كان مُنفـرداً، أو كان شـخص طبيعـي أو معنـوي. بمعنـى آخـر، لا يُشـترط طلـب فصـل أحـد الشـركاء فـي المـادة ١/٥٣٩ أغلبيـة مُحـددة، بـل يكفـي أن يطلـب ذلـك أحـد الشُـركاء، كمـا أنَّ المُشـرع حصـر هـذا الحـق فقـط للشـخص الـذى أكتسـب صفـة الشـريك[٥٨]. وعلـى ذلـك، فـلا يجـوز اسـتخدام هـذا الحـق عـن طريـق الحـارس القضائـي أو مديـر التفليسـة أو المُصفـي أو المديـر غيـر الشـريك أو دائنـي أحـد الشُـركاء أو حتـي ورثـة الشـريك المتوفـي طالمـا لـم يكتسـبوا صفـة الشـريك[٥٩].

- **فيمـا يتعلـق بالسـلطة المُختصـة بنظـر طلـب الفصـل الشـريك:** أقـرت المـادة ٥٣٩ مـن القانـون المدنـي القطـري بسـلطة القضـاء فـي النظـر فـي طلـب فصـل الشـريك. وبطبيعـة الحـال، لا يلتـزم القاضـي بإجابـة الشـريك لطلبـه، بـل عليـه أن يتحـرى تحقـق الأسـباب المُسـوغة للفصـل طبقـاً لمـا وردّ بالمـادة ٥٣٩. وعلـي ذلـك، فـلا يُشـترط أن ينـص عقـد الشـركة علـى جـواز فصـل الشـريك أو أن يُحـدد أسـباب الفصـل، حيـث إن هـذا الحـق مقـرر بموجـب نـص قانونـي[٦٠]، وعلـي الرغـم مـن الطبيعيـة الجوازيـة لهـذا النـص بالنسـبة للشـركاء، فنحـن نـرى عـدم جـواز أن يتنـازل الشـريك عـن هـذا الحـق[٦١]، حيـث أنـه مقـرر لمصلحـة بقـاء الشـركة، وليـس لمصلحـة الشـريك الخاصـة.

- فيمـا يتعلـق بأسـباب الفصـل: لـم تذكـر المـادة ١/٥٣٩ مـن القانـون المدنـي أسـباب فصـل الشـريك علـى سـبيل الحصـر. فقـد ذكـر النـص صراحـة أنَّ فصـل الشـريك يكـون عندمـا يكـون أي شـريك قـد أثـار اعتراضـاً علـى مـد أجلهـا، أو تكـون تصرفاتـه ممـا يُمكـن اعتبـاره سـبباً مسـوغاً لحـل الشـركة، أو لأيـة أسـباب جديـة أخـرى. بمعنـى آخـر، يجـوز أن يطلـب أحـد الشُـركاء مـن القضـاء فصـل أحـد الشُـركاء دون أن يسـتند علـى الحـالات المنصـوص عليهـا بالمـادة ١/٥٣٩. وفـي هـذة الحالـة، يكـون للقاضـي وحـده تقديـر مـدى جديـة هـذا السـبب.

---

٥٨ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٣٨.

٥٩ انظـر علـى عكـس ذلـك، المـادة ٩١٣ مـن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنانـي الصـادر فـي ١٩٣٢/٣/٩، والتـي تنـص علـى أنـه « يحـق لدائنـي أحـد الشـركاء الخصوصيين أن يعترضـوا علـى تمديـد اجـل الشـركة. علـى انـه لا يكـون لهـم هـذا الحـق إلا إذا كان مبلـغ دينهـم معينـا بموجـب حكـم اكتسـب صفـة القضيـة المحكمـة. وهـذا الاعتـراض يوقـف حكـم تمديـد الشـركة بالنظـر إلـى المعترضيـن. ويجـوز لسـائر الشـركاء أن يقرروا إخـراج الشـريك الـذي مـن أجلـه وقـع الاعتـراض. وقـد عينـت المـادة ٩١٨ مفاعيـل هـذا الإخـراج».

٦٠ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٨.

٦١ انظـر علـى سـبيل المثـال، المـادة ٢٩٢-١ مـن قانـون الشـركات القطـري لعـام ٢٠١٥ (تقابلهـا المـادة ٢٨٤ مـن قانـون الشـركات الملغـي رقـم ٥ لعـام)٢٠٠٢، والتـي تقضـي أن « للمحكمـة أن تقضـي بحـل أي شـركة مـن شـركات التضامـن أو التوصيـة البسـيطة أو المحاصـة، بنـاء علـى طلـب أحـد الشـركاء، إذا تبيـن لهـا وجـود أسـباب جديـة تسـوغ ذلـك، وكل شـرط يقضـي بحرمـان الشـريك مـن اسـتعمال هـذا الحـق يقـع باطـلاً «.

- فيما يتعلق بأثار الفصل بالنسبة للشريك المفصول: أقرت المادة ٥٣٩ في فقرتها الاخيرة، أن نصيب الشريك المفصول يُحسب قيمته طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٣٦ من القانون المدني[٦٢]، والتي بمقتضاها يتحصل الشريك المفصول علي حصته نقداً. إذنٍ يجب أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً بغض النظر عن طبيعة حصته، نقدية أم عينية.،كما أنه لا يكون للشريك المفصول أو ورثته نصيب في أموال الشركة، ولا يكون له أيضاً نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة. وطبقاً للمادة ٣/٥٣٩، يُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى[٦٣].

وعلى صعيد التشريعات العربية، نجد أنَّ النص الوارد في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري يتطابق بشكل كبير مع المادة ١/٥٣١ من القانون المدني المصري[٦٤]. ولقد أتى المشرع الاردني بنص مُتطابق مع نظيره المصري في الفقرة الاولي المادة ٦٠٥ من القانون المدني[٦٥]. وذات الأمر ينصرف أيضاً على المادة ٤٩٩ من القانون المدني السوري[٦٦]، المادة ٢٥٦ من القانون المدني السوداني[٦٧]، المادة ٦٥٧ من القانون المدني اليمني لعام [٦٨]١٩٩٢ أو المادة ٦٥٠ من القانون المدني العراقي (قبل إلغائها)[٦٩].

وتجدر الإشارة، أنه على الرغم من أنَّ المُشرع القطري والمُشرع المصري قد أقرا باختصاص

---

٦٢ المادة ٥٣٦-٣: «ويجوز أيضاً الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة».

٦٣ المادة ٥٣٩-٣: « وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام البند (٣) من المادة (٥٣٦)، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى».

٦٤ تنص المادة ٥٣١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ على أنه: «يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين «.

٦٥ المادة ٦٠٥: « ١. يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». قانون - رقم ٤٣ - لسنة ١٩٧٦ بشأن القانون المدني- بتاريخ ١-٨-١٩٧٦.

٦٦ المادة ٤٩٩: « ١- يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين». مرسوم تشريعي - رقم ٨٤ - لسنة ١٩٤٩ بشأن إصدار القانون المدني - بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٩.

٦٧ المادة ٢٥٦: « (١) يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. - بتاريخ ١٤-٢-١٩٨٤.

٦٨ المادة ٦٥٧: «يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا موجبا لحل الشركة أو يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء فإذا حكم بإخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء وأعطي المفصول نصيبه على النحو المبين في المادة (٦٥٤) «. قانون - رقم ١٩ - لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار القانون المدني- بتاريخ ٣١-٣-١٩٩٢.

٦٩ المادة ٦٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ تنص على أن «يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». قانون رقم ٤٠ - لسنة ١٩٥١ بشأن القانون المدني. وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة ٢١٥ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، والتي قضت بإلغاء الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني المتضمن المواد (٦٢٦ – ٦٨٣)، من القانون المدني لعام ١٩٥١.

القضاء[٧٠] بنظر طلب فصل الشريك وحساب حصة الشريك المفصول في يوم رفع الدعوى[٧١]، إلا أنَّ المُشرع المصري اختلف عن نظيره القطري عندما حصر حالات فصل الشريك في حالتين فقط، وهما: حالة الشريك الذى يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

وفي واقع الأمر، فإن الحالة الثانية التي تقضي بفصل الشريك عندما يقوم بتصرف يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة، تتسم بالعمومية بما قد يشمل أي حالة يكون فيها تصرف الشريك سبباً لحل الشركة. وهذه الحالات لا تقع على سبيل الحصر. ولذلك، فنحن نرى أنه كان من الأجدر أن يكتفي المُشرع القطري بهذا السبب دون إضافة عبارة «لأية أسباب جدية أخرى».

وفي الحقيقة، لم يأتي نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني بأمر جديد على القانون القطري، حيث نصت علي ذات الحكم المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية القطري الملغي لسنة ١٩٨١[٧٢]، والتي حصرت أسباب فصل الشريك في حالة واحدة فقط؛ وهي كون تصرفات الشريك مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

وهذا الموقف يتطابق مع كل من المادة ٢٩ من قانون الشركات الكويتي الملغي[٧٣] رقم ١٥ لعام ١٩٦٠، المادة ٤٤ من قانون الشركات التجارية العماني لعام ١٩٧٤[٧٤] والمادة ٤٨٠ من القانون المدني البحريني لعام ٢٠٠١[٧٥]. إلا أنَّ المُشرع في كل من عمان والبحرين فضل استخدام لفظ «إخراج الشريك» بدلًا من مُصطلح «فصل الشريك»، دون أن يؤثر ذلك في المعني المقصود.

وفي هذا الصدد، أقر المُشرع بدولة الإمارات، بموجب المادة ٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لعام ١٩٨٥، بحق أغلبية الشُركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك

---

٧٠ ولقد اقر القضاء المصري بجواز اللجوء للتحكيم للنظر في مسائلة فصل الشريك حيث قضي أنه «ولما كان ذلك وكانت مسألة فصل الشريك من الشركة ليست من المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام والقول بأن النص في المادة ٥٣١ من القانون المدني علي أنه «يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء، يفيد أن المشرع أناط بالقضاء وحده الاختصاص بمسألة فصل الشريك من الشركة وأنها بذلك ليست من المسائل القابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم قول يفتقر إلى سنده من القانون ويخالف نصوص القانون وما استقر عليه القضاء من جواز الاتفاق علي التحكيم». محكمة استئناف القاهرة - الطعن رقم ٨٩ - لسنة ٢٠٠٥ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٧-٤-٢٠٠٥.

٧١ جمهورية مصر العربية- النقض المدني - الطعن رقم ٢٦ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٨-٦-٢٠٠٤.

٧٢ المادة ٢١ من القانون رقم ١١ - لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات التجارية (ملغي): « يجوز للشركاء أن يطلبوا الحكم بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». الجريدة الرسمية العدد ١٢ - بتاريخ ١٨-١٠-١٩٨١.

٧٣ المادة ٢٩: « يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين». القانون - رقم ١٥ - لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون الشركات التجارية، بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٠.

٧٤ المادة ٤٤: « يجوز للجنة حسم المنازعات التجارية، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف وارد في عقد تأسيس الشركة، أن تقضي بناء على طلب أحد الشركاء بحل الشركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم أو لأي سبب آخر تعتبره الهيئة خطيراً إلى حد يستوجب الحل. ويحق للشركاء أيضاً أن يطلبوا من اللجنة أن تقضي بإخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار أعماله سبباً كافياً لحل الشركة». مرسوم سلطاني - رقم ٤ - لسنة ١٩٧٤ بشأن قانون الشركات التجارية - بتاريخ ١-٦-١٩٧٤.

٧٥ المادة ٤٨٠: « يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بإخراج أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين». مرسوم بقانون - رقم ١٩ - لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار القانون المدني. الجريدة الرسمية العدد ٢٤٧٦ملحق - بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١.

لأسباب جدية تُبرر الفصل[٧٦]. ونُلاحظ أنَّ هذا النص اشترط موافقة أغلبية الشركاء على طلب فصل الشريك من القضاء، دون أن يُحدد نصاب هذه الأغلبية، وذلك على عكس المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري التي أقرت حق طلب فصل الشريك لكل الشركاء منفردين أو مجتمعين، ودون اشتراط أغلبية مُحددة، وبالرغم من ذلك، يتفق المُشرع القطري والإماراتي في أن كلاهما أقر بمبدأ فصل الشريك من خلال اللجوء للقضاء واشتراط أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً وبغض النظر عن طبيعة حصته على أن يُقدر نصيب الشريك المفصول في يوم رفع دعوى الفصل.

ويجب أن نذكر هنا موقف المُشرع الكويتي في قانون الشركات الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦[٧٧] حيث تنص المادة ٥٥ من هذا القانون على أنه «دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بُناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تُبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. ويُعتبر من الأسباب التي تُبرر الفصل تصرفات الشريك التي تُعتبر مُسوغة لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركاء، وتُقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون»[٧٨]، كما أقرت المادة ٥٧ من ذات القانون أنه «مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، يُتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة، وقيدها في السجل التجاري، والحد الأدنى لرأس المال،والتنازل عن حصص الشركاء، والحجز على حصص الشركاء، ورهنها وفصل الشريك،وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المُقررة في شركة التضامن في هذا الشأن»[٧٩].

ويتضح لنا من هذا النص أنه على الرغم من إقرار المُشرع الكويتي لمبدأ فصل الشريك عن طريق القضاء، إلا أنه حصره في شركة التضامن فقط وشركة التوصية البسيطة.

ولقد أوردت المادة ٥٥ من القانون سالف الذكر أحكام لفصل الشريك مُغايرة لما أتي به المُشرع القطري. فمن ناحية، أشترط المُشرع الكويتي أن يكون طلب الفصل بُناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون على الأقل خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس مال الشركة، وذلك على عكس المادة ١/٥٣٩ التي أقرت حق طلب الفصل لكل شريك دون اشتراط تملكه لنسبة مُعينة في رأس مال الشركة. ومن ناحية أخرى، لم يشترط المشرع أن يتحصل الشريك بحصة عينية، المفصول من الشركة، على

---

٧٦ المادة ٦٧٧: «١- يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك لأسباب جدية تبرر الفصل.
٢- كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة.
٣- وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (٦٧٥) فقرة (٢) ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى». قانون اتحادي - رقم ٥ - لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية العدد ١٥٨السنة الخامسة عشر- بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥.

٧٧ متاح على الرابط التالي (أخر زيارة ١-٢-٢٠١٦):

http://kuwaitalyawm.media.gov.kw/content/15-20161.

٧٨ مادة (٥٥) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (تقابلها المادة ٥٥ من القانون الملغي ٢٥ لسنة ٢٠١٢):

٧٩ ذات النص ورد في المادة (٥٧) من قانون الشركات الكويتي الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

حصته نقداً، حيث يُطبق بشأنه القواعد العامة لتقييم الحصص العينية[٨٠].

كما أضاف المُشرع الكويتي أحكاماً جديدة بخصوص فصل الشريك مُقارنة بكل التشريعات العربية، حيث اشترطت المادة ٥٥ من قانون الشركات لعام ٢٠١٦ أن لا يُسبب فصل الشريك ضرر لدائني الشركة. كما أضافت المادة سبباً جديداً للفصل لم يرد في أي من التشريعات العربية، وهو الحالة التي يكون فيها تصرف الشريك سواء في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركاء.

الفرع الثاني

التشريعات التي أقرت مبدأ الفصل الأتفاقي للشريك

أمَّا التشريعات العربية التي تختلف عن موقف القانون القطري، فنجد من ضمنها القانون السعودي. فتقضي المادة ١٨٧ من نظام الشركات لعام ١٣٨٥ هجرياً، بجواز أن يتفق الشُركاء في عقد الشركة على فصل أحد الشُركاء، على أن يتم البت في قرار الفصل بذات الأغلبية المُقررة لتعديل عقد الشركة[٨١].

وعلى ذلك، يكون المُشرع السعودي أعتمد مبدأ فصل الشريك على أساس اتفاق الأطراف، دون أن يمنح هذا الحق للقضاء كما فعل المُشرع القطري، كما أنَّ المُشرع السعودى اشترط أغلبية مُعينة ليتم فصل الشريك من قِبل الشركاء، على عكس المُشرع القطري الذى منح حق طلب فصل الشريك لأى شريك حتى ولو كان بمفرده.

وأخيراً، لم يذكر المُشرع السعودي أية أسباباً مُحددة تُبيح فصل الشريك، على خلاف المُشرع القطري، ونحن نرى أنَّ موقف المُشرع لقطري يُمثل توازن بين ضرورة الحفاظ على مصلحة الشركة والضمانات القانونية المطلوبة للشريك المفصول.

وفي هذا السياق، من الجدير أن نُشير إلي نصوص المواد ٥٢٧ و ٥٢٨ من القانون المدني الليبي لعام ١٩٥٣. فطبقاً للمواد سالفة الذكر، فلقد أورد القانون الليبي حالتين لفصل الشريك: فصل الشريك باتفاق الشُركاء وفصل الشريك بقوة القانون[٨٢].

ففي الحالة الاولي، أقرت المادة ٥٢٧ بحق أغلبية الشُركاء بفصل الشريك دون اللجوء إلى القضاء،

---

٨٠ أحال النص الوارد في المادة ٥٥ من قانون الشركات الكويتي لعام ٢٠١٦ للمادة ١١ من ذات القانون فيما يخص بتقدير الحصة العينية للشريم المفصول، والتي تقضي أنه « إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل».

٨١ المادة ١٨٧: « مع مراعاة حكم المادة السابقة، لكل شريك أن ينسحب من الشركة في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالأغلبية المشروطة لتعديل العقد أو النظام. ويبقى الشريك الذي انسحب أو فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب أو الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك». نظام - رقم ٦ - لسنة ١٣٨٥ بشأن نظام الشركات. أم القرى- بتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٥.

٨٢ حول موقف المشرع الليبي، أنظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ١١ وما بعدها.

والـذي يقتصـر دوره فقـط علـى نظـر الاعتـراض علـى قـرار الفصـل. وبخصـوص الأسـباب التـي تخـول فصـل الشـريك، فلقـد توسـع فيهـا المُشـرع الليبـي لتشـمل:

"١- الإخـلال الجسـيم بالالتزامـات التـي يفرضهـا القانـون أو عقـد الشـركة أو لفقـدان الشـريك أهليتـه القانونيـة أو حرمانـه مـن مزاولـة مهنتـه أو أي مأموريـة أو لصـدور حُكم بعقوبـة يترتـب عليهـا حرمانـه ولـو مؤقتـاً مـن الوظائـف العامـة.

٢- وكذلـك يجـوز فصـل الشـريك إذا قـدم حصتـه عمـلاً فـي الشـركة أو علـى أسـاس الانتفـاع بشـيء مـا إذا أصبـح غيـر صالـح للقيـام بعملـه أو هلـك الشـيء الـذي قدمـه لسـبب خـارج عـن المُـدراء

٣- كمـا يجـوز فصـل الشـريك الـذي التـزم بتقديـم ملكيـة شـيء إذا هلـك ذلـك الشـيء قبـل اكتسـاب ملكيتـه مـن قِبـل الشـركة»[٨٣].

أمَّـا الحالـة الثانيـة، المُتعلقـة بالفصـل بقـوة القانـون، فتشـمل كل شـريك أشـهر إفلاسـه أو كل شـريك تحصـل دائـن مـن دائنيـه الخصوصييـن علـى تصفيـة حصته.

ونحـن نـرى أنَّ هـذا التعـداد الـوارد فـي الحالـة الأولـى بـه تزيـد مـن جانـب المُشـرع الليبـي، حيـث أنَّ السـبب الأول، والـذي يشـمل إخـلال الشـريك الجسـيم بـأى التـزام قانونـي أو عقـدي، يتسـم بالعموميـة ليشـمل باقـي الأسـباب الأخـرى، مثـل تقاعـس الشـريك بحصـة بعمـل عـن القيـام بالعمـل الـذى التـزم بـه تجـاه الشـركة، أو هـلاك حصـة الشـريك قبـل تقديمهـا للشـركة. ولقـد حسـناً فعـل المُشـرع القطـري عندمـا منـح القاضـي الحـق فـي تقديـر جديـة أسـباب الفصـل فـي غيـر الحالتيـن المذكوريـن صراحـة فـي المـادة ١/٥٣٩.

وعلى صعيد القانون الفرنسي، فقد مزج المُشرع بين نوعي الفصل: الاتفاقي وأيضاً القضائي[٨٤]:

أولاً: بخصـوص الفصـل الاتفاقـي d'exclusion statutaire des associés: أقـر الفقـه والقضـاء الفرنسـي إمكانيـة تنظيـم الفصـل الشـريك فـي النظـام الأسـاس للشـركة سـواء عنـد التأسـيس de la constitution de la société sociale أو لاحقـاً أثنـاء حيـاة الشـركة en cours de vie sociale، وقـد جـاء هـذا التوجـه انطلاقـاً مـن الطبيعيـة الرضائيـة لعقـد الشـركة بمـا يسـمح للشُـركاء تنظيـم العلاقـة فيمـا بينهـم، بمـا فـي ذلـك إمكانيـة فصـل أحـد الشُـركاء، ولقـد وضـع القضـاء الفرنسـي مجموعـة مـن الضوابـط لجـواز الفصـل الاتفاقـي للشـريك:

- أن يكـون شـرط الفصـل الـوارد فـي عقـد الشـركة مُحـدداً علـى سـبيل الدقـة سـواء بخصـوص أسـباب الفصـل أو حالاتـه.

- أن يصـدر قـرار الفصـل مـن أجهـزة الإدارة بالشـركة إذا نـص عقـد الشـركة علـى ذلـك أو الجمعيـة العامـة

٨٣ المادة ٥٢٧ من القانون المدني الليبي، لسنة ١٩٥٣، الصادر بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٣.

٨٤ ولقد رسخ القضـاء الفرنسـي مبدأ الفصـل الاتفاقـي للشـريك فـي حكم شـهير فـي ١٣ ديسـمبر ١٩٩٤ فـي قضيـة Midi libre . حـول تطـور موقـف القضـاء الفرنسـي، انظـر

Monique Aimée Mouthieu, L'intérêt social en droit des sociétés, L'Harmattan - Collection : Etudes africaines, 2009, pp.556 et sq.

للمُساهمين، مع الاحتفاظ بحق المُساهم بالطعن على هذا القرار[٨٥].

- لابُد أن يُشارك الشريك المراد فصله في اجتماع الجمعية العامة المعروض عليه مسألة الفصل مع منحه الحق في التصويت على هذا القرار[٨٦].

- يحتفظ الشريك بتلك الصفة بعد صدور قرار الفصل حتى وقت استرداد حصته في الشركة[٨٧].

لابد أن يُنَظم شرط الفصل بطريقة واضحة ومحددة، وكيفية قيام الخبير بحساب حصة الشريك المفصول وتاريخ تقدير حصة هذا الشريك[٨٨].

ثانياً: بخصوص الفصل القضائي أو القانوني d'exclusion légale: أقرت العديد من النصوص القانونية في التشريع الفرنسي إمكانية فصل الشريك في بعض أنواع الشركات. على سبيل المثال، تنص المادة ١٨٤٤-١٢ من التقنين المدني[٨٩] والمادة ٢٣٥-٦ من التقنين التجاري على حق الشريك في اللجوء للمحكمة طالبة من القضاء الحكم بالشراء الإجباري لحصة شريك آخر، وذلك في حال نقص أهليته أو توافر أحد عيوب الرضا بما قد يؤدي إلى بُطلان الشركة.

وفى هذه الحالة لا يؤخذ في الاعتبار تصويت الشريك المارد فصله. وفى ذات السياق، تقضي المادة ٢٢٧-١٦ من التقنين التجاري أنه يجوز في شركة التوصية بالأسهم sociétés par actions simplifiée SAS جواز إيقاف تمتع أحد الشُركاء بحقوقه غير المالية في حال تنازله عن حصته أو أيضاً فصل

---

٨٥ « ALORS QUE l'exclusion d'un associé ne peut être valablement prononcée que par le conseil d'administration, l'intéressé étant dûment entendu, tout associé frappé d'une mesure d'exclusion ayant la possibilité de faire appel de cette décision devant l'assemblée générale qui statue sur son recours ; qu'en ayant validé des exclusions directement prononcées par l'assemblée générale, sans décision préalable du conseil d'administration, la cour d'appel a violé l'article L. 10-124 du code de commerce ». Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du 4 novembre 2014, N° de pourvoi : 13-23569.

٨٦Alinéa 1er de l'article 1844 du Code civil qui prévoit que : « Tout associé a le droit de participer aux décisions collectives » (Cass. Com. 23-10-2007, n° 06-16537 / Cass. Com 09-10-2013, n° 11-27.235 et 12-21.238). .(Cass. Com., 05.05.2015, n° 14-10913) 87

٨٨l'article -1843 alinéa 2 du Code civil qui dispose que : « L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'ell es existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par les statuts de la société ou par toute c onvention liant les parties ».

٨٩ Article 1844-12 Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978 « En cas de nullité d›une société ou d›actes ou délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice de consentement ou l›incapacité d›un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne, y ayant intérêt, peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l›opérer, soit de régulariser, soit d›agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. Cette mise en demeure est dénoncée à la société. La société ou un associé peut soumettre au tribunal saisi dans le délai prévu à l›alinéa précédent, toute mesure susceptible de supprimer l›intérêt du demandeur notamment par le rachat de ses droits sociaux. En ce cas, le tribunal peut, soit prononcer la nullité, soit rendre obligatoires les mesures proposées si celles-ci ont été préalablement adoptées par la société aux conditions prévues pour les modifications statutaires. Le vote de l›associé dont le rachat des droits est demandé est sans influence sur la décision de la société. En cas de contestation, la valeur des droits sociaux à rembourser à l›associé est déterminée conformément aux dispositions de l›article 1843-4 » .

الشريك إذا كان شخص معنوي وحدث تغير في هيكل إدارته[٩٠].

أمَّا بخصوص الشركات المدنية، فطبقاً للمادة ١٨٦٠ من التقنين المدني يجوز للشريك طلب الشراء الإجباري لحصة أحد الشُركاء في حال إعساره أو إفلاسه أو تصفيه أمواله[٩١].

كما يجوز وفقاً للمادة ٥٢٢ من القانون الزراعي Code rural فصل أحد الشُركاء في الشركات التعاونية الزراعة sociétés coopératives وذلك بقرار من مجلس الإدارة[٩٢]. كما تُجيز كل من المادة ٦٣١-١٩-١ والمادة ٦٣٩-١٩-٢ من التقنين التجاري للمحكمة أن تأمُر بالتنازل عن حصة أحد الشُركاء في أثناء إجراءات التسوية الجماعية [93]للشركة المتعثرة.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ فصل الشريك فيما يتعلق بالشركات التجارية

من المعلوم أنَّ قواعد التقنين المدني القطري لعام ٢٠٠٤ المُنظمة لعقد الشركة، المواد من ٥١٣ إلي ٥٦٣، تسري على كافة أنواع الشركات بوصفها القواعد العامة لأحكام الشركات، طالما لا تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لعام [٩٤]٢٠٠٢. ومن ثم، يكون القانون المدني هو القانون الواجب التطبيق في حالة خلو قانون الشركات من نص خاص يُنظم مسألة بعينها أو عدم وجود عرف تجاري في هذا الشأن[٩٥].

٩٠ Article L227-16 « Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions. Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession ».

٩١ Article 1860 Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978 « S›il y a déconfiture, faillite personnelle, liquidation de biens ou règlement judiciaire atteignant l›un des associés, à moins que les autres unanimes ne décident de dissoudre la société par anticipation ou que cette dissolution ne soit prévue par les statuts, il est procédé, dans les conditions énoncées à l›article 1843-4, au remboursement des droits sociaux de l'intéressé, lequel perdra alors la qualité d'associé ».

٩٢ « pour des raisons graves, notamment si l'associé coopérateur a été condamné à une peine criminelle, s'il a nui sérieusement ou tenté de nuire à la société par des actes injustifiés ou s'il a falsifié les produits qu'il a apportés à la coopérative ».

٩٣ Article L631-19-1 Créé par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 84 « Lorsque le redressement de l›entreprise le requiert, le tribunal, sur la demande du ministère public, peut subordonner l›adoption du plan au remplacement d›un ou plusieurs dirigeants de l›entreprise. A cette fin et dans les mêmes conditions, le tribunal peut prononcer l›incessibilité des parts sociales, titres de capital ou valeurs mobilières donnant accès au capital, détenus par un ou plusieurs dirigeants de droit ou de fait et décider que le droit de vote y attaché sera exercé, pour une durée qu›il fixe, par un mandataire de justice désigné à cet effet. De même, il peut ordonner la cession de ces parts sociales, titres de capital ou valeurs mobilières donnant accès au capital détenu par ces mêmes personnes, le prix de cession étant fixé à dire d›expert. Le tribunal statue après avoir entendu ou dûment appelé les dirigeants et les représentants du comité d›entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque le débiteur exerce une activité professionnelle libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ».

٩٤ نستبعد في هذا الصدد الشركات الواردة في القانون المدني، وهي شركة الوجوه، المضاربة والأعمال.

٩٥ طبقاً للمادة ٢ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦، يقدم تطبيق الأعراف التجارية على نصوص القانون المدني بخصوص

وإذا كان ذلك كذلك، فيُفترض تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني على الشركات التجارية سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال. وعلى ذلك، يثور التساؤل حول مدي جواز تطبيق الحُكم الخاص بفصل الشريك على الشركات التجارية ،وهل ينطبق على شركات الأشخاص أم الأموال، أم الاثنين معاً؟ وبعد الأجابة عن الاسئلة السابقة، يكون من الواجب أن نُحدد على وجه الدقة ما هي الأسباب التي تُبيح فصل الشريك في كل نوع من أنواع الشركات التجارية.

المطلب الأول

أسباب عدم تطبيق فصل الشريك على بعض الشركات

يتنافي طبيعة جزاء فصل الشريك مع بعض الشركات الواردة في المادة ٤ من قانون الشركات التجارية، وذلك اما لغياب الشخصية المعنوية للشركة أو بسبب فقدان ركن تعدد الشركاء.

الفرع الأول

ضرورة توافر الحد الأدنى لعدد الشُركاء

الفئة الأولى من الشركات التي لا ينطبق عليها الحكم الخاص بفصل الشريك، هي تلك الشركات التي لا يستقيم عدد الشُركاء فيها مع مبدأ الفصل[٩٦]. ونجد تطبيقاً واضحاً لهذا الحُكم في القانون القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ في خصوص شركة المسئولية المحدودة ذات الشخص الواحد[٩٧] أو شركة المُساهمة العامة التي تؤسسها الدولة أو غيرها من الهيئات ،المؤسسات العامة، والشركات التي تُساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس الوزراء، والتي لها تأسيس شركة مُساهمة عامة أو أكثر بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر، وطنياً أو أجنبياً، وسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً، إعمالاً لنص المادة ٦٨ من قانون الشركات ،كما أقرت المادة ٢٠٧ ذات الحكم بالنسبة لشركات المُساهمة الخاصة وإن كانت قد سمحت للمؤسسات الخاصة ذات النفع العام بالإستفادة من هذا الحكم بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما أنه من البديهي أنَّ تطبيق النص الخاص بفصل الشريك يقتضي وجود عدد من الشركاء يتفق مع الحد الأدنى المطلوب قانوناً بعد استبعاد الشريك المفصول.

وعلى ذلك، لا يُمكن تطبيق النص الخاص بفصل الشريك في شركة تضامن[٩٨] أو التوصية البسيطة أو

المسائل التي لم تنظمها التشريعات التجارية. نظر د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

٩٦ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥٨.

٩٧ المادة ٢٢٨ من قانون الشركات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ تقضي أن « الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف من شخص واحد». انظر أيضاً المادة ٢٦٠ -مكرراً / ١ من قانون الشركات التجارية الملغي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والتي كانت تنص على انه « يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي». ويعد موقف المشرع القطري من جوزا تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد متمشياً مع ما أخذت بها بعض التشريعات الخليجية والأجنبية مثل التشريع الألماني والفرنسي. أما المشرع المصري فما زال حتى الآن يرفض شركة الشخص الواحد حيث نصت المادة ٥٠٥ من القانون المدني «الشركة عقد بين شخصين أو أكثر».

٩٨ انظر حول هذا الأمر، إمارة أبو ظبي - محكمة النقض - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٣٢٧ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١-٧-٢٠١٠ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٧٩٧.

التوصية بالأسهم التي تتكون من شخصين فقط[٩٩]، حيث أنَّ فصل أحد الشُركاء سيؤدي إلى إنقاص عدد الشُركاء عن القدر المطلوب قانوناً.

الفرع الثاني

عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

من المعلوم أنَّ هُناك بعض الشركات التي لا ينطبق عليها الحُكم الخاص بفصل الشريك بسبب عدم تمتعها بالشخصة المعنوية. والعلة وراء هذا الرأي هو أنَّ النص على جواز فصل الشريك يهدف إلي الحفاظ على مصلحة الشركة،وهذا يفترض وجود شركة تمتع بالشخصية المعنوية المُستقلة عن الشركاء. وهذا الأمر لا يتحقق في شركة المحاصة التى يكون لها الطبيعية العقدية فقط[١٠٠] ،كما ينصرف ذات الحُكم بخصوص الشركة الفعلية[١٠١] أو الشركة في دور التصفية[١٠٢]، وذلك لانتفاء العلة من تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، حيث إن فصل الشريك يهدف إلى إقصاء الشريك المُخطيء من أجل الحفاظ على الشركة قائمة، وهو ما لا يتحقق بخصوص الشركة في دور التصفية حيث إنها تكون في طور الإنقضاء[١٠٣].

أمَّا الشركة تحت التأسيس، فهي شركة لا تمتع أصلاً بالشخصية المعنوية، وبالتالي فلا ينطبق بشأنها

---

٩٩ وفي خصوص القانون الليبي، قضت المحكمة العليا في ليبيا « إنه وإن كان صحيحاً أن الشركة المكونة من شخصين لا تنحل بمجرد زوال التعدد وتبقى قائمة حكماً بنص المادتين ٥٢٢ من القانون المدني و ٤٦١ من القانون التجاري لاستكمال العدد خلال ستة أشهر إلا أنه لا يتأتى من هذا الحكم أن يكون لأحد الشريكين أن ينقض العقد بإرادته المنفردة ويفصل شريكه على خلاف شريعة المتعاقدين اعتمادا على أن الفصل مقرر بحكم المادة ٥٢٧ من القانون المدني, ذلك أن هذه المادة إذ أجازت أن يفصل الشريك لسبب من الأسباب المبينة بفقراتها الثلاثة قد تضمنت النص في فقرتها الرابعة على أن «تقرر فصل الشريك بأغلبية الشركاء ولا يحسب في هذه الأغلبية الشريك المراد فصله» وفي فقرتها الخامسة على أنه «ويجوز للشريك المفصول أن يرفع اعتراضا على الفصل إلى المحكمة الابتدائية - ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الفصل» وهو نص صريح الدلالة في أن حق الفصل إنما قرره القانون لأغلبية الشركاء العددية لا أغلبية الحصص في رأس المال وأن استبعاده للشريك المراد فصله من الأغلبية يدل - بالاقتضاء على أن الفصل لواحد من شركاء متعددين يكون لأغلبيتهم الحق في فصله لسبب يعتبر قانوناً مبرراً له وأن المشرع قصد بمنحهم هذا الحق إضافة إلى حقهم في طلب حل الشركة في هذه الحالة بحكم من القضاء أن يكون في فصل الشريك الغناء عن الالتجاء إلى القضاء بطلب الحل وتفادي ما يترتب على الحل من نتائج يتحملها الشريك بسبب تقصير واحد منهم - أما إذا كانت الشركة مؤلفة بين شخصين ولا يمكن أن تتحقق فيها أغلبية بين شركاء فإنه لا يكون لأحدهما أن يقرر فصل الأخر ولو كانت له الأكثرية في رأس المال لأن القانون لا يعتبر إلا أغلبية الشركاء ولأن فصل أحد الشريكين للأخر هو فسخ من جانب واحد مخالف لصريح النص وحكمته ومخالف لشريعة العقد دون أتفاق أو سبب يقرره القانون». المحكمة العليا - النقض المدني - الطعن رقم ٨١ - لسنة ٢٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٤-١٩٧٥ - مكتب فني ١٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨١.

١٠٠ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥١.

١٠١ تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ومن ثمة تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء وتبقى جميع حقوقها والتزاماتها قائمة كما تظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لأثارها سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير. يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان. يترتب على الاعتراف بنظرية الشركة الفعلية أن الشريك لا يستطيع أن يسترد حصة كاملة بل يتحمل نصيبه في الخسائر، وله نصيب أيضاً في الأرباح وذلك عند إتمام التصفية، وبالتالي يتم الأمر بين الشركاء بتصفية أوضاعهم وفقاً لنشاط الشركة حتى الحكم ببطلانها. يلتزم الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين وشرط العقد. انظر، أ.د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، صـ٣٦٩.

١٠٢ بما أن الشركة في فترة التصفية تحتفظ بالشخصية المعنوية فمن الجائز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن سداد ديونها سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراء عملية التصفية. انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق صـ٥٢.

١٠٣ المادة ٥٣ من القانون ١١ لعام ٢٠١٥ تنص على أن « شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر». ونحن نرى أن الطبيعة المؤقتة أو الخفية ليست فقط هي الخصائص المميزة لشركة المحاصة، بل انعدام وجود هذه الشركة على الساحة القانونية إذ ليس لها أي كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء. انظر أ.د أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص٣٠٨.

الحُكم الخاص بفصل الشريك حيث إن الشركة لم تظهر بعد على المسرح القانوني وتكون بدون كيان قانوني مُستقل[١٠٤]،ولكن قد يحتاج هذا القول لبعض التوضيح بخصوص المركز القانوني للشركة المُساهمة تحت التأسيس[١٠٥].

فعلى عكس شركات الأشخاص، يخضع تأسيس شركات المساهمة لعدد من الإجراءات المعقدة والمختلفة عن باقي الشركات الأخرى والتي يقوم بها المؤسسون ،كما أنَّ تأسيس شركة المساهمة يستغرق فترة طويلة، فيبرم المؤسسون خلال هذه الفترة عدداً من التصرفات القانونية مثل التعاقد مع البنوك والشركات المُرخص لها بالتعامل مع الأوراق المالية ،كما يقوموا بدراسات اقتصادية وفنية.

وقد يقوم المؤسسون بإنشاء المصانع وشراء الآلات والأدوات والمواد الأولية واستخدام العمال ،ويبرم المؤسسون كل هذه التصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس،وهذا ما قد يُفسر التزام الشركة بالتصرفات التي يُجريها المؤسسون أثناء فترة التأسيس[١٠٦]. ولقد استدعي ذلك، أن يعترف الفقه للشركة المُساهمة بشخصية معنوية محدودة بالقدر الضروري لإتمام أعمال التأسيس[١٠٧]، وقبل اتمام الشَرِكة لإجراءات الشهر.

وبذلك، يثور التساؤل حول جواز فصل الشريك في شركة المُساهمة تحت التأسيس، وحتي نُجيب علي هذا السؤال، فيما يخص القانون القطري، فلابُد من أن نفرق بين فرض التأسيس المنشئ، أي لقيام شركة مساهمة لم تكن موجودة من قبل في الواقع، والفرض الذي تؤَسّس فيه شركة المساهمة عن طريق التحول ،وذلك في حال قيام شركة قائمة بالفعل بإتخاذ قرار بتغيير هيكلها القانوني[١٠٨].

- ففي الفرض الأول، وهو التاسيس المُبتدأ لشركة المُساهمة، من المتصور قيام أحد المؤسسين بأفعال

---

١٠٤ انظر، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٥٣.

١٠٥ يقصد بتأسيس شركات المساهمة في هذا المقام مجموعة من الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده المشرع وحدده من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق الهدف. انظر، أ.د. حسام عيسى، شركات المساهمة- الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صـ٤٢ وما بعدها.

١٠٦ طبقاً للمادة ٩١ -٢ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، « تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن». وهذا النص يتضمن اعترافاً واضحاً بأن للشركة تحت التأسيس شخصية كافية لكي تلتزم بتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس. في ذات الاتجاه، نص القانون المصري في المادة ١٣٥ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن « تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة».

١٠٧ انظر أ.د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨،صـ ٥٠٨: أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التاجرية-الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، صـ١٥١ فقرة ٢٦١: أ.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مطبعة شركة الجلال للطباعة، العامرية- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، صـ١٦٨: أ.د. محمد فريد العريني، القانون التجاري والنظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، صـ٢١٣ : صـ٢٤٨: أ.د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة إبداء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٠. على عكس هذا الرأي، انظر أ.د. حسام عيسى، شركات المساهمة- الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صـ٥٩.

١٠٨ المادة ٢٧١ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ تقضي أنه «يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة. ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم. ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري. وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة، وجب أن تكون قد مضت سنتان على قيدها في السجل التجاري. ويجوز للإدارة أن تصدر في أي وقت شروطاً خاصة بتحول نوع معين من الشركات إلى آخر إذا ارتأت ضرورة لذلك».

تُعطل إتمام إجراءات التأسيس. ولكن هذه الحالة لا تتطابق مع حالات الفصل الوارد ذكرها في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، والتي تتناول حالة الفصل عندما يكون الشريك قد أثار اعتراضاً على مد أجل الشركة أو عند قيام الشريك بتصرف قد يكون سبباً مُسَوغاً لحل الشركة. وبديهياً أن هذه الحالات تتعلق بوضع تكون فيه الشركة قائمة بالفعل وليست تحت التأسيس؛ وإن كانت تتمتع بشخصية معنوية ناقصة ، وقد يكون الفسخ هو الجزاء الصحيح في هذا الفرض وليس الفصل.

- أمَّا الفرض الثاني، وهو أن تؤَسّس الشركة المساهمة عن طريق التحول، وهو ما لا يترتب عليه تغيير في الشخصية المعنوية للشركة[١٠٩]. ونحن نرى انه لا مجال هنا من الناحية العملية لتطبيق الفصل كما وردّ في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني. فإذا كانت الشركة من شركات الأشخص وكان وجود أحد الشركاء هو سبب الاعتراض على قرار التحول، فللشُركاء استبعاد الشريك محل الاعتراض وتعديل عقد الشركة، أمَّا إذا كانت الشركة من شركات الأموال، فقرار التحول يُتخذ بالأغلبية، مما يجعل الأسباب الموجِبة للفصل غير ضرورية، كما أنَّ قانون الشركات القطري يكفُل للشريك المُعترض على قرار التحول، الحق في التخارج من الشركة[١١٠].

المطلب الثاني
الشركات التي يجوز فيها فصل الشريك

نتناول فى هذا المطلب تطبيقات اسباب فصل الشريك فيما يتعلق بالشركات التجارية بانواعها المختلفة، مع بيان خصوصية شركات الاشخاص فى هذا السياق.

الفرع الأول
الفرق بين الفصل وإخراج الشريك في شركات الأشخاص

وردّ مُصطلح «إخراج الشريك» في قانون الشركات التجارية حيث نصت المادة ٢٩٢-٢ أنه يجوز للمحكمة إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل لشركة[١١١]، التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تُقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين، ويُقدر نصيب الشريك الذي يُحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحُكم بإخراجه، ويُدفع له هذا النصيب نقداً، ولا يكون لهذا الشريك نصيب فيما يُستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بُناءً على طلب أحد الشُركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به.

١٠٩ المادة ٢٧٢ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: «لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول».

١١٠ المادة ٢٧٥ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥ « يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة».

١١١ تنص الفقرة ١ من ذات المادة على انه « للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بناء على طلب أحد الشركاء، إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يقع باطلاً».

أمَّا المادة ٥٣٩- ٢ من القانون المدني القطري فقد ذكرت أنه إذا كانت الشركة مُعينة المدة، يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشُركاء على استمرارها.

وعلى الرغم من ذكر مُصطلح «إخراج الشريك» في كل من المادة ٥٣٩-٢ من القانون المدني والمادة ٢٩٢-٢ من القانون الشركات التجارية، فنحن نرى أنه هناك اختلاف بينهما:

- الإخراج في القانون المدني هو فعل إرادي يعكس رغبة الشريك في عدم البقاء في الشركة ويكون لجوئه للقضاء من تلقاء نفسه طالباً إخراجه من الشركة وذلك لأسباب معقولة تُقدرها المحكمة، أمَّا في قانون الشركات فيكون إخراج الشريك بمثابة جزاء توقعه المحكمة من تلقاء نفسها على أحد الشُركاء نتيجة إتيانه تصرفات تكون مُسوغة لحل الشركة.

- الأصل في القانون المدني أنَّ إخراج الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم يوجد اتفاق على استمرارها بين الشركاء، على خلاف الوضع في قانون الشركات حيث لم يشر المُشرع إلى أن الإخراج قد يكون سبباً لانقضاء الشركة.

- اشترط المُشرع في القانون المدني أن يكون إخراج الشريك فقط في عقد الشركة مُحدد المدة، وهذا ما لم يرد ذكره في قانون الشركات.

وفي واقع الأمر يقترب مفهوم فصل الشريك[١١٢] الوارد في المادة ٥٣٩-١ من القانون المدني من معني «إخراج الشريك» الوارد ذكره سلفاً في المادة ٢٩٢-٢ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لعام ٢٠١٥، مما قد قد يُثير اللبس بخصوص تطبيق فصل الشريك على شركات الأشخاص.

ونُلاحظ أنَّ النص سالف الذكر يتشابه مع المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري في عدة أمور، حيث أن كلاهما يقع بحُكم المحكمة جبراً عن إرداة الشريك المراد استبعاده، كما أن كلا النصين هما نفس الغرض وهو إستبعاد الشريك المُخطيء من أجل الحفاظ على بقاء الشركة قائمة بين باقي الشُركاء.

وعلى الرغم مما سبق توجد فروق جوهرية بين كلا النصين، نُجملها فيما يلي:

أولاً، من حيث نطاق التطبيق: فالمادة ٢٩٢-٢ تتناول حالة خاصة تتعلق فقط بشركات الأشخاص (التضامن-التوصية البسيطة-المحاصة)، على عكس فصل الشريك الذى يتناول كافة أنواع الشركات[١١٣]، سواء كانت أشخاص أو أموال.

ثانياً، من حيث التسلسل الزمني: في واقع الأمر، المادة ٢/٢٩٢ تتناول الفرض الذي يُقيم فيه أحد

---

١١٢ ويري البعض أن فصل الشريك لا يعتبر من ضمن أسباب انقضاء الشركة حيث أن الشركة تبقي ولا تنقضي بعد أن يتركها الشريك المفصول. انظر أ.د عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٢٥٩.

١١٣ العلة من وراء سماح المشرع بالتخارج في شركات الأشخاص دون شركات الأموال، أن في النوع الأول لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بعد موافقة جميع الشركاء على عكس شركات الأموال والتي يسمح فيها بتداول الحصص، خاصة إذا كانت في شكل أسهم. انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق ص٥٠.

في ذات المعني المادة ٢/٥٣١ من القانون المدني المصري: «ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها».

الشركاء دعوى حل للشركة، إعمالاً لنص المادة ٢٩١-٧ من قانون الشركات رقم ١١ لعام ٢٠١٥، ثم أثناء نظر هذه الدعوى تكتشف المحكمة أن السبب وراء طلب الحل هو تصرف أحد الشركاء، وبالتالي تقضي بإخراجه ،وهذا التعاقب الزمني للمادة ٢٩٢ هو في الحقيقية التسلسل العكسي للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني. فالمادة ٢٩٢ تكتشف أسباب إخراج الشريك بعد اقامة دعوى حل الشركة.

- أمَّا طبقاً للمادة ١/٥٣٩ فسبب فصل الشريك يُكتشف قبل إقامة الدعوى، فدعوى فصل الشريك الواردة في القانون المدني هي دعوى تُقام ابتداءاً وبشكل مُستقل، على عكس المادة ٢٩٢ والتي يكون فيها إخراج الشريك بالتبعية لدعوى حل الشركة.

ثالثاً، من حيث الأساس القانوني لفصل الشريك: لم تُحدد المادة ٢/٢٩٢ من قانون الشركات أسباب مُعينه على سبيل الحصر تُعد كافية لإخراج الشريك، فإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، كان لقاضي الموضوع الحكم بإخراجه[١١٤].

- أمَّا طبقاً للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، فلقد حدد المُشرع صراحة حالتين تُجيز فيها طلب فصل الشريك، وهما أن يكون وجود أي من الشركاء قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يُمكن اعتباره سبباً مُسوغاً لحل الشركة. بالإضافة إلى ذلك، أباح المُشرع في المادة ١/٥٣٩ رفع دعوى فصل الشريك لأي سبب جدي آخر.

رابعاً، فيما يتعلق بالشخص الذي يطلب الفصل: طبقاً للمادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، يكون فصل الشريك بُناءً على طلب أحد الشركاء.

- أمَّا طبقاً للمادة ٢/٢٩٢ من قانون الشركات التجارية، فإخراج الشريك يكون سلطة جوازية للمحكمة، فلها وحدها الحق في استخدامها عندما تري في تصرفات أحد الشُركاء سبباً مُسوغاً لحل الشركة.

خامساً، فيما يتعلق بأثار الفصل: اتفقت كل من المادتين ٢/٢٩٢ و ١/٥٣٩ أن يتحصل الشريك المفصول على نصيبه نقداً، حتى ولو كانت حصته المُقدمة في الشركة هي حصة عينية. ولكن، اختلفت كلتا المادتين بخصوص وقت حساب حصة الشريك المفصول، فالمادة ٢٨٤ تقضي بتقدير نصيب الشريك الذي يُحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحُكم بإخراجه، على عكس المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني التي تعتمد على وقت رفع الدعوي لتقدير نصيب الشريك المفصول.

١١٤ ويُعتبر مُبرر لطلب حل الشركة كل سبب من شأنه أن يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة «كإهمال المُدير غير القابل للعزل الاتفاقي أو اختلاف الشركاء مما يجعل التعاون بينهم مُستحيلاً، أو عدم تقديم أحد الشركاء حصته، أو عدم قدرة الشريك الذي قدم حصته بالعمل على العمل لمرض يمنعه من أداء عمله.

الفرع الثاني

تطبيقات أسباب الفصل فيما يتعلق بالشركات التجارية القطرية

استقراء نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري، نرى تبايُن عند تطبيق السبب الأول للفصل، وذلك عندما يكون وجود الشريك قد أثار اعتراضاً عن مد أجل الشركة، على أنواع الشركات التجارية المُختلفة:

فيما يتعلق شركات الأشخاص: يُعتبر هذا السبب ذو أهمية حيث إنَّ إجماع الشركاء مطلوب لتعديل شركة التضامن [١١٥] أو التوصية البسيطة [١١٦]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرع القطري اشترط أن يكون وجود الشريك المراد فصله « قد أثار اعتراضاً على مد أجلها». وكما يُشير أحد الفقهاء [١١٧]، تطبيق هذا الحُكم يقتضي بالضرورة أن تكون الشركة مُحددة المدة، وأنها لا تتضمن شرط في العقد يُجيز مد أجلها. كما لابُد أن يكون هذا الاعتراض قبل انتهاء الشركة، وبعد اتخاذ الشُركاء قرار بمد أجلها، وأن تكون واقعة وجود الشريك محل الفصل، هي مصدر الاعتراض من أحد الشُركاء. ومن البديهي أن يتم الاعتراض قبل اللجوء إلى القضاء لطلب الفصل [١١٨].

فيما يخص شركة المساهمة: في خصوص السبب الأول المُتمثل في احتمال أن يكون وجود الشريك قد أثار اعتراضاً علي مد أجل الشركة، فلابُد من التفرقة في الوضع بين القانون القديم القانون الجديد.

ففي ظل قانون الشركات الملغى لعام ٢٠٠٢، كان هذا الفرض لا يُمثل أي اهمية من الناحية العملية حيث إن قرار مد أجل الشركة يكون للجمعية العامة غير العادية[١١٩]، والتي تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة أو من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥ ٪ من رأس المال[١٢٠]. بالإضافة إلى ذلك، لا يقل نصاب

---

١١٥ المادة ٣٤ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (تقابلها المادة ٣٤ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢): « تصدر القرارات في شركة التضامن بإجماع آراء الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيح، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء».

١١٦ المادة ٥١ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (تقابلها المادة ٥٠ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢): « تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين «.

١١٧ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٦٩.

١١٨ « إن فصل الشريك من الشركة لا يكون إلا حال قيامها ولأسباب تبرره ولا يقع بعد انتهائها بانقضاء الميعاد المعين لها بغير مد ...، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد تأسيس الشركة موضوع النزاع قد خلا من شرط يقضي باستمرارها حين وفاة أحد الشركاء فيها بما لازمه أن الشركة تعتبر منحلة قانوناً بمجرد وقوع وفاة مورث المطعون ضدهم، وإذ كان الطاعنان قد استمرا في أعمال الشركة مع المطعون ضدهم بعد وفاة مورثهم، فلا يحول ذلك دون اعتبارها في دور التصفية، بما لازمه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون، ومن ثم فلا محل للتحدي بعزل المطعون ضدهم من الشركة إذ أن ذلك لا يقع بعد انتهائها». محكمة النقض المصرية- نقض المدني - الطعن رقم ٨٣٩١ - لسنة ٦٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-١١-٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١١٥١. في ذات المعني النقض المدني - الطعن رقم ١٢٨٢ - لسنة ٤٩ قضائية - تاريخ الجلسة ١٨-٥-١٩٨١ - مكتب فني ٣٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥٢٠.

١١٩ المادة ٢/٦٣ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « ويجوز مد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية».

١٢٠ المادة ١٣٩ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥) ٪من رأسمال الشركة. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة».

الحضور في كل الأحوال عن عدد المساهمين الذين يُمثلون نصف رأسمال الشركة، كما أنَّ القرارت لابُد أن تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم المُمثلة في الاجتماع[١٢١]. وبالتالي، من السهل تجاوز عقبة وجود المُساهم محل الاعتراض عند اتخاذ القرار بمد أجل الشركاء[١٢٢]، إلا إذا كان الشريك المزمع فصله يمتلك ثلثي الأسهم المُمثلة في اجتماع الجمعية غير العادية.

أمَّا في ظل قانون الشركات الحالي لعام ٢٠١٥، أصبح هذا الفرض وارد تطبيقه من الناحية العملية، فلقد أكد المُشرع أنَّ قرار مد أجل الشركة يكون للجمعية العامة غير العادية[١٢٣]، والتي تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة أو من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥ ٪ من رأس المال[١٢٤]. ويُشترط أن لا يقل نصاب الحضور في بعض الأحوال عن عدد المساهمين الذين يمثلون نصف رأسمال الشركة والتي ليس من بينها حالة مد أجل الشركة.

إذاً المُشرع في القانون الجديد لم يشترط أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية مُعينة – سابقاً كانت القرارت لابد أن تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع- تاركاً الأمر برُمته لما هو متفق عليه في النظام الأساسي للشركة[١٢٥]. وبالتالي، فمن المحتمل أن يكون اعتراض أحد المساهمين له أثر على قرار مد أجل الشركة، وذلك في حال ما إذا كانت نسبة ما يمتكله من أسهم تُعطل الحصول على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار.

فيمَّا يخص الشركة ذات المسئولية المحدودة: اشترط المُشرع تعديل عقد الشركة في المادة ٢٥٨ بأغلبية الشُركاء[١٢٦]، ولكن تطلب المُشرع في ذات المادة إجماع الشركاء إذا كان التعديل يتضمن زيادة التزامات

---

١٢١ المادة ١٤٠ من قانون الشركات القطري الملغي لعام ٢٠٠٢: « لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة ».

١٢٢ انظر ذات الوضع في القانون المصري، أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٦٧.

١٢٣ المادة ٦٤ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: « يجب أن يكون لشركة المساهمة العامة مدة محددة تذكر في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ويجوز مد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه».

١٢٤ المادة ١٣٨ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: « لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥) ٪من رأسمال الشركة. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة».

١٢٥ المادة ١٣٩ من قانون الشركات لعام ٢٠١٥: « لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من هذا القانون، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة».

١٢٦ المادة ٢٥٨ من قانون الشركات القطري لعام ٢٠١٥: « لا يجوز تعديل وثيقة تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا

الشركة، وفي هذا الفرض الأخير، قد يكون هناك أهمية لتطبيق السبب الأول لفصل الشريك الوارد ذكره في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني، وذلك في حال ما إذا كان مد أجل الشركة قد يؤدي إلي زيادة التزامات الشركاء.

ولقد صدر في ٢٩ مارس ٢٠١٦ أول حُكم من القضاء القطري يُطبق فيه صراحة مبدأ فصل الشريك بخصوص شركة ذات مسئولية محدودة. ولقد أقرت المحكمة أنَّ مبدأ الفصل للشريك نابع من الرغبة في الحفاظ على مصلحة الشركة في الاستمرار والبقاء هي المصلحة الأجدر بالرعاية من مصلحة الشريك ،الذى يكون وجوده قد هدد استقرار الشركة أو زعزع الثقة بين الشركاء[١٢٧]. فإذا كان ما قام به أحد الشركاء من تصرفات أصاب الشركة بضرر، فلكل شريك بموجب المادة ٥٣٩/ ١ مُكنة اللجوء إلى القضاء من أجل فصل هذا الشريك المُخطىء بدلاً من اللجوء إلى حل الشركة بأكملها . بمعني أخر، مبدأ فصل الشريك قائم على أساس تفضيل مصلحة الشركة والتضحية بمصلحة الشريك محل الفصل حتى تبقى الشركة دون حل، خاصة إذا كانت الشركة ناجحة في تحقيق أهدافها[١٢٨]. وعلى ذلك، رفضت المحكمة في الدعوى الماثلة أن تُقضي بفصل الشريك أحد الشركاء نظراً لسفر أحد الشركاء خارج البلاد خاصة مع استمرار الشركة في نشاطها واحتفاظها بالقيد في السجل التجاري.

فيمَّا يخص شركة التوصية بالأسهم: يكون مد أجل الشركة عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة، وطبقاً للمادة ٢٢٤، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر إدخال أي تعديل على النظام الأساسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم يُقضى النظام الأساسي للشركة بغير ذلك[١٢٩]. وهكذا، قد يكون وجود أحد الشركاء المتضامنين محل اعتراض، مما قد يؤثر على قرار مد أجل الشركة. وبالتالي يستوجب طلب فصله، أمَّا إذا نص النظام الأساسي للشركة علي جواز تعديل النظام الأساسي للشركة بنسبة أقل من الاجماع، فلا يكون هناك ضرورة للجوء إلى السبب الأول الوارد في

بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بإجماعهم «.

١٢٧ وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في صدد الفقرة الأولى من المادة ١/٥٣١، والتي عنها نقل المشرع القطري نص المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤: «اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهو نص جديد لا نظير له في التقنين الحالي (السابق). وقد قصد المُشرع به أن يقضي على النزاع القائم في الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية. وقد يكون في السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدي (أنظر المادة ٧٣٧ من التقنين الألماني والمادة ٥٧٣ من التقنين البولوني) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم. مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة. لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق في طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مُبررة لذلك. والقاضي هو الذي يقرر وجاهة تلك الأسباب». (مجموعة الأعمال التحضيرية رقم٤ صـ ٣٨٨). انظر، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧، بند ٢٣٩ – صـ ٤٧٨ و٤٧٩ بهامش ١ صـ ٤٧٨.

١٢٨ انظر حكم المحكم الابتدائية الدائرة السابعة القضية رقم ٢٠١٥/٥٩٩ - تاريخ ٢٩-٣-٢٠١٦، غير منشور.

١٢٩ سابقاً المادة ٢٢١ من قانون الشركات الملغي لعام ٢٠٠٢.

المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني.

أمَّا بخصوص السبب الثاني للفصل الذي ذكرته المادة ١/٥٣٩، وهو المُتعلق بأن يقوم الشريك بتصرف قد يكون سبباً مُسوغاً لحل الشركة، فهو يشتمل على أفعال عديدة لا تقع على سبيل الحصر[١٣٠]، مثل أعمال المُنافسة غير المشروعة[١٣١]، أو اتخاذ أحد الشركاء موقفًا مُتعنتاً ومتربصاً بالشركة وإدراتها بكونه دائم الاعتراض على كافة القرارات التي تتخذها دون سبب مشروع بنية إجهاض جهود الشركاء المبذولة في سبيل تحقيق غرض الشركة وأهدافها إضراراً بها، التشهير بالشركة في الصحف والاعلام بما يضر بسُمعة الشركة لدى المصارف والبنوك، ويؤثر على قدرتها وكفاءتها المالية، أو أن يكون وجود أحد الشركاء هو مصدر الخلافات المُستحكمة بين باقي الشركاء[١٣٢]. ولا يجب دون أن تستند الأفعال السابقة إلى انطباعات شخصية، بل يجب أن تكون قائمة على وقائع مُحددة[١٣٣].

١٣٠ انظر أ.د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـ٧٦.

١٣١ محكمة النقض المصرية- النقض المدني - الطعن رقم ٦٤١ - لسنة ٧٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٥-٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٦ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ٥٤٦.

١٣٢ وقد قضي أن « شركة تحت التأسيس ولم ترخص بعد، ومن ثم يثبت إن المدعي عليه لم يكن قد زاول عمل منافس بعد، كما لم يثبت بالأوراق أيضاً قيام المدعي عليه بأي عمل يضر بالشركة بعد صدور حكم الحراسة، وأن ما ورد بأسباب الحكم السالف لا يُعدّ حجة أمام هذه المحكمة، وعما أثاره المدعيين من إقرار المدعي عليه كذباً عند سؤاله عن قيمة أصول أحد المتخارجين من الشركة أمام الخبرة أو قيمتها تبلغ مليوني دينار فإن الأوراق خالية مما يثبت خلاف ما شهد به..» كما أضاف الحكم المطعون فيه قوله» أن المبررات التي أتى بها المستأنفان [الطاعنان] لعزل المستأنف ضد [المطعون ضده] غير سديدة، إذ أن الثابت من تقرير الخبير المودع أن إدارة الشركة محل التداعي تسير بصورة طبيعية دون ما تأثير من قبل المستأنف ضده....» وقد خلصت المحكمة من هذه الأسباب إلى أن تصرفات المطعون ضده لا تنطوي على إضرار بالشركة أو إعاقة نشاطها، وانتهت إلى رفض الدعوى الفرعية بفصله منها، وهي أسباب موضوعية في تقدير الدليل واستنباط القرائن واستخلاص الظروف المحيطة بالواقعة». دولة الكويت- محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٥٢٧ - لسنة ٢٠٠٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١١-٣-٢٠٠٩.

١٣٣ «لا يجوز إخراج الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة منها طالما بقيت قائمة وظل محتفظا بحصصه فيها لأن علاقته بها وبالشركاء لا تقوم على أساس الاعتبارات الشخصية بين الشركاء ولا تضار الشركة من الشريك لمجرد كونه صاحب حصص فيها طالما لم تكن له صلة بإدارتها. لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب فصل الطاعن من الشركة القائمة بينهما - وهي شركة ذات مسئولية محدودة - على سند من المادة ١/٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية وذلك لاحتدام الخلاف بينهما, وقد كيفت محكمة الاستئناف الدعوى على أنها تتضمن طلب حل الشركة في حين أن الطاعن طلب فصل الشريك الطاعن وقصر أسباب هذا الطلب على أسباب تتعلق بشخص الشريك دون أن يستند في ذلك إلى الوقائع التي تبرر حل الشركة ذات المسئولية المحدودة قانونا فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم مما يوجب نقض حكمها في هذا الشأن». حكومة دبي- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٣٩ - لسنة ٢٠٠٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٢-١١-٢٠٠٧ - مكتب فني ١٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٦٣.

الخاتمة

اضفى قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حماية واضحة على مصلحة الشركة، حيث ارتأى المُشرع القطري استثناء عقد الشركة من تطبيق القاعدة الراسخة بأن العقد شريعة المتعاقدين - الوادرة في المادة ١٧١ من القانون المدني – وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وقد أجاز المُشرع في المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني أن يتدخل القضاء من أجل فك عروة الرابطة التعاقدية للشركة بفصل أحد الشُركاء متى طلبوا ذلك ودون رضاه، وذلك يُعتبر تسليطاً من المُشرع لضرورة الحفاظ على استمرار وبقاء الشركة بدلاً من حلها، خاصة متى ارتبط الأمر بشركات ناجحة ذات سُمعة تجارية طيبة وعائد مادي ملحوظ. وفي ذات الوقت، ضمن المُشرع أن لا يُضار الشريك من قرار الفصل حيث اشترط المُشرع حصوله علي عائد نقدي عند تصفية نصيبه.

وبالتالي، يكون للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجِدت أسباب تُبرر هذا الحل، وقد تكون هذه الأسباب آتية من جهة أحد (أو بعض) الشُركاء، فيرى الشريك أنه يكفي فصل الشريك المُعترض عليه دون حل الشركة، إذ تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأنَّ وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض. فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل اعتراض، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشُركاء.

وبمَّا أنَّ قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ قد خلا من نص صريح يتناول حالة فصل الشريك، مما يقضي بجواز تطبيق المادة ١/٥٣٩ من القانون المدني القطري لعام ٢٠٠٤ على كافه أنواع الشركات سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال، وذلك باعتبار أن القواعد القانونية في القانون المدني بشأن الشركات مكملة للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

وهذة النتيجة تُثبت بدون شك أهمية القانون المدني القطري لعام ٢٠٠٤، كأحد المصادر الرسمية للقانون التجاري القطري، علي حسب ما وردِّ في المادة الثانيه من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦. ويدفع ذلك الباحثين للعمل على مزيد من الدراسات في القانون القطري بخصوص التكامل بين القانون المدني وقانون الشركات بصفة خاصة، والقانون التجاري بشكل عام.

وقد وجدنا أنَّ موقف التشريع القطري بخصوص مسألة فصل الشريك لا يختلف عن مُعظم التشريعات العربية، إلا أنَّ قانون الشركات الكويتي قد تفرد عن باقي القوانين العربية، حيث نظم فصل الشريك في قانون الشركات- وليس ضمن نصوص القانون المدني- وقصر تطبيق هذا المبدأ على شركات الأشخاص فقط.

ولقد توصلنا في نهاية هذه البحث إلى مجموعة من التوصيات، نوردها على النحو التالي:

١- النظام القانون القطري في حاجة إلى بلورة فكرة «مصلحة الشركة» والتي لم يورد المُشرع تعريفاً لها، كما أنَّ القضاء القطري قد استخدمها للمرة الاولي في عام ٢٠١٦، في الحكم الذي أشارنا إليه بخصوص إقرار مبدأ فصل الشريك، دون أن يُحدد القضاء فحوى هذه الفكرة أو تخوم تطبيقها.

٢- نصت المادة ٥٣٩ من القانون المدني القطري في حاجة إلى التعديل حيث إن المُشرع لم يحصر حالات مُحددة لفصل الشريك وأجاز اللجوء للقضاء من أجل طلب الفصل لأية أسباب جدية أخرى، وهو الأمر الذي قد لا تستقيم مع طبيعة الفصل بوصفه كجزاء استثنائي يُخالف الطبيعية العقدية والرضائية لعقد الشركة، مما يتوجب تحديد حالات تطبيقه بشكل دقيق.

٣- لم يتناول المُشرع القطري في المادة ٥٣٩ أثار فصل الشريك، خاصة مسألة استرداد الشريك المفصول لحصته حيث قد حال للمادة ٥٣٦-٣ والتي بموجبها يسترد الشريك المفصول لحصته العينية على سبيل التملك نقداً وفقاً لقيمتها وقت يوم رفع دعوى. كما أن المادة ٥٣٦-٣ تتناول مسألة انسحاب الشريك والتي تختلف بطبيعتها مع فصل الشريك، ولذلك نُهيب من المُشرع التدخل لحسم هذا الجدل بخصوص مسألة استرداد حصة الشريك المفصول.

٤- ضرورة البحث عن حالات تدخل القضاء في حياة الشركة، سواء بغية المُساعدة أو الرقابة، وحصرها من أجل بيان مدى أهمية الدور الذي يُمارسه القضاء في هذا الخصوص.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. المؤلفات العامة:

١- أ.د جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبوعات جامعة قطر، ٢٠١٥.

٢- ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري – الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت ٢٠١١.

٣- أ.د حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٤- أ.د حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٥- أ.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الخامس - العقود التي تقع على الملكية (المُجلد الثاني)، الهبة والشركة والدخل الدائم والصُلح، دار أحياء التُراث العربي، بيروت-لبنان.

٢. المراجع الفقهية المُتخصصة:

١- أ.د أبو زيد رضوان، الشركات التجارية- الجزء الأول (شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٢- أ.د أبو زيد رضوان – أ.د رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- التاجر وشَركات المُساهمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- أ.د ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد- الجزء الأول (الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري –الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

٤- أ.د. سميحة القليوبي:

- الشركات التجارية-الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.
- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،٢٠١١.

٥- أ.د حسام عيسى، شركات المُساهمة، الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦- أ.د. رضا السيد عبد الحميد، قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (العمل التجاري-التاجر-المتجر)، بدون ناشر، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة،٢٠١٠.
٧- أ.د. رضا السيد عبد الحميد، فصل الشريك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٨- أ.د رضا السيد عبد الحميد – أ.د ناجى عبد المؤمن، الوجيز في قانون التجارة، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١.
٩- أ.د رفعت فخري ابادير- أ.د محمد فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية - الجزء الأول (النظرية العامة للشركة - شركات الأشخاص)،٢٠٠٣، غير منشور.
١٠- د. محمد أبو الفرج- د. المعتصم الغرياني، القانون التجاري القطري – الجزء الأول (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر- الأحكام العامة للالتزامات التجارية - المُنافسة غير المشروعة – منع الاحتكار – حماية الملكية الفكرية – العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١١- د. نزال كسواني – د. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية-التاجر-المتجر)، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، ٢٠١٥.
١٢- د. ياسين الشاذلي، الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، LexisNexis، ٢٠١٧.

٣. الرسائل العلمية:

١. حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في مُنازعات الشركات، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
٢. حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩.
٣. عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراة مُقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1. Claude Goyard, « Un aspect de la police politique sous la Troisième République : l'enquête et le rôle de la Sûreté générale dans l'affaire Stavisky », in Jacques Aubert (dir.), L'État et sa police en France, Genève, Droz, 1979, p. 177-206.
2. Gérard SOUSI, L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, thèse Lyon III, 1974.
3. Marie CARTRON et Boris MARTOR L'associé minoritaire dans les sociétés régies par le droit OHADA - Cahiers de droit de l'entreprise Janvier 2010 01 Janvier 2010 Type d'article : Etudes CDE 2010, dossier, 2.
4. Michel KUKULA-DESCELERSL 'exclusion d'un associé : cadre légal et jurisprudentiel , disponible sur https://www.gpomag.fr/web/dirigeant/l-exclusion-d-un-associe-cadre-legal-et-jurisprudentiel
5. Monique Aimée Mouthieu, L'intérêt social en droit des sociétés, L'Harmattan - Collection : Etudes africaines, 2009, pp.556 et sq.

ثالثاً: التشريعات القطرية :

١. قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
٢. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المُماثلة والباعة المتجولين.
٣. قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.
٤. قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
٥. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري، المُعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.
٦. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
٧. قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (ملغي).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. البوابة القانونية القطرية - الميزان: http://www.almeezan.qa
٢. المجلس الأعلى للقضاء القطري: http://www.sjc.gov.qa/Pages
٣. وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر: http://www.mec.gov.qa/ar

النّزعة الدّينيّة والأخلاقيّة في تأسيس المسؤوليّة المدنيّة (دراسة مسحيّة مقارنة)

الدكتور محمد أحمد الشرايري
دكتور القانون المدنيّ والمحاضر بكليّة الشّرطة ـ قطر

الملخص

بحثت الدراسة في المسؤولية المدنية بحسب نظريتها الشخصية التي اعتنقها القانون المدني الفرنسي وَقَفَتْهُ فيها غالبية القوانين المدنية العربية، وبرزت النزعة الدينية والأخلاقية وَفقًا لمرجعها المتمثل بأحكام اللاهوت الكنسي في "الخطأ" أساس هذه المسؤولية؛ كونه عُدَّ أيضًا خطيئة في حق الله، فقدم بذلك الخطأ تصورًا للمسؤولية الأخلاقية، وانقسم وفقًا لإرادة فاعله إلى الجُرم وشبهه، وبدا غلو النزعة عندما أثرت في مدى التعويض كما هو الحال في القانون التونسي والمغربي والموريتاني. ثم بحثت الدراسة في النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية، وظهرت النزعة وفقًا لمرجعها في الفقه الإسلامي في أساس المسؤولية المتمثل "بالضرر" بوصفه اعتداءً على حق الله، وبذلك قدم الضرر تصورًا للمسؤولية الأخلاقية فبدا الجرم بالإضرار، وشبه الجرم بالضرر؛ وذلك بالنظر لمقدار نفع فاعله وضُرّه، وظهر غلو النزعة في التعسف في لفظة "الحق" كأداة للتنبيه بالجرم. وكان القانون المدني الأردني أول قانون عربي التزم النظرية الموضوعية، ثم تفته قوانين عربية أقل التزامًا بها كالقانون المدني السوداني والإماراتي والعماني والتشريعات المدنية العربية الموحدة.

الكلمات المفتاحية: النزعة الدينية والأخلاقية ـ المسؤولية المدنية ـ النظرية الشخصية ـ النظرية الموضوعية ـ المسؤولية الأخلاقية ـ القوانين المدنية العربية الموحدة.

Abstract

This paper examines the concept of civil liability according to the subjective theory of law which was adopted by the French civil law and by many Arab countries. Religious and moral tendencies in establishing civil liability is rooted in the Christian notion of sin which, being seen as an offense against God, presents a notion of moral responsibility which distinguishes between crimes and quasi crimes, depending on the intent of the perpetrator. The excessiveness of this influence can be seen in the magnitude which the concept of indemnity has taken in the legal systems of some countries including Mauritania, Morocco, and Tunisia.

Next, the paper tackles the objective theory of civil liability as reflected in the Islamic concept of harm which, being also considered as an offense against God, presents a notion of moral responsibility which considers crimes as offenses and quasi crimes as damages. The magnitude of the influence of this Islamic notion on the objective theory of civil liability can be seen in the excessive use of the term "rights" to address crimes. Finally, it should be noted that the Jordanian civil law is the first to adopt the objective theory of civil liability, followed to a lesser degree by the Sudanese, Emirati, and Omani legal systems as well as the unified Arab civil laws.

Keywords: Religious and Moral Influence- Civil Responsibility – Subjective Theory - Objective Theory - Moral Responsibility - Unified Arab Civil Laws.

المقدمة

استطاعت المسؤولية الأخلاقية من خلال المدى الواسع لتعاليمها الدينية، أن تستوعب السلوك الإنساني بكافة صوره، فقد مثلت الديانات السماوية قديمًا القانون في أغلب تقاسيمه، وسبقت القوانين الحديثة في ضبط سلوك الأفراد وفقًا لبوصلتها، وما زالت حتى اليوم تُعدُّ أحد أهم مصادر القانون، وأداة مؤثرة في السلوك المجتمعي، فنجد بعض الدساتير في إطار تمسكها بالدلالات الدينية والأخلاقية، علاوة على تحديد دين الدولة - مع أنها شخصية اعتبارية لا تصلح أن تكون محلًا للاعتقاد أو التكليف بالصلاة والصوم وغيرها - تنص على أنّ الدين أحد مصادر التشريع أو أنه المصدر (الرئيس)، أو حتى (الوحيد) للتشريع كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وغيرها، الأمر الذي قد يبدو معه الدين للبعض في مرتبة الدستور نفسه، إن لم يسمُ عليه في بعض الأحيان. وإضافة إلى ذلك يبقى الدين، وبموجب نص القانون مصدرًا (احتياطيًا) للتشريع في تفسير وتأصيل النظريات، وحل الكثير من المشكلات العملية، التي لم ينص عليها القانون، بالإضافة لعدّه مكونًا قانونيًا بالغ الأهمية في فكرة الآداب والأخلاق العامة والنظام العام، التي يصعب على المشرع أو القضاء أن يخالفها.

وتبعًا لذلك، نجد أثر النزعة الأخلاقية والدينية يتفاوت بالنسبة للتشريع، ليس بحسب موضوعها فقط، بل بحسب ظروف سنها ومدى ملاءمتها لمعتقدات المجتمع أيضًا، فنجد التشريعات التي تنظم روابط الأحوال الشخصية، أشد التزامًا وأكثر قربًا من قواعد الدين، في حين نجد تشريعات روابط الأحوال المالية، كالقانون المدني، قد تبدو أقل التزامًا وقربًا، إلا أن أهمية ظهور هذه النزعة في القوانين المدنية، قد يظنها البعض أقل لكن أهميتها قد تتبع من أنها تنبسط في تأسيس المسؤوليات القانونية الأخرى، كون القانون المدني يمثل الشريعة العامة لبقية القوانين. ويبدو أيضًا بأن الفائدة التي تتمخض عن وجود مثل هذه النزعة، ليست نظرية فحسب، بل هي عملية أيضًا وعلى قدر من الأهمية، وخاصة في مجال المسؤولية، كونها تساعد على صياغة المسؤولية الأخلاقية متى اقتربت دائرة المسؤولية الأخلاقية من نظيرتها المدنية، أو على الأقل سارت معها جنبًا إلى جنب، متى وُجد تصور صحيح للقاسم المشترك بينهما، الأمر الذي ينتج عنه زيادة القدرة العامة في ضبط سلوك الأفراد طوعيًا، بالإضافة لوضوح الحد الشرعي والقانوني الفاصل بين السلوك القويم وغيره، مع المحافظة على هذا السلوك بذات الوقت من عدم استغلال سطوة الديانات المعنوية الذاتية من خلال تشويه معانيها السمحة.

وبناءً على ذلك، سعت هذه الدراسة، بعد بيان مشكلتها، وأهميتها القانونية، وعرض منهجها العلمي، والدراسات السابقة لها، والخطة التي اتبعتها إلى أن تصل للنتائج والتوصيات المرجوّة منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة عن عدة أسئلة، أبرزها:

١. ما مدى ظهور النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية، وهل اختلفت هذه النزعة بحسب نظريتها الشخصية ونظريتها الموضوعية؟ وهل استطاعت تقديم تصور للمسؤولية الأخلاقية أثّر على القوانين المدنية العربية؟ وكذلك العربية الموحدة؟

٢. ما الفائدة العملية من إظهار النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية؟ وما مدى ملاءمتها للقوانين المدنية العربية؟

ثانياً: الدراسات السابقة

لم نتمكن من التوصل إلى دراسة قانونية تحت نفس العنوان، إلا أن كتابات الفقه المدني لم تخلُ من تناول المسؤولية الأخلاقية على حدة، أو المدنية من وجهة نظر موضوعية أو شخصية، مع بعض الإشارات للنزعة الدينية والأخلاقية استفادت منها الدراسة، ولعل الفضل في إبراز الموضوع عربيًا كان لدراسة أُعدت بمناسبة مرور مئتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، نشرت سنة ٢٠٠٤م، تحت عنوان: المسؤولية المدنية وعقود الضمان، في مجلة الشرق الأدنى، التي تصدرها جامعة القديس يوسف في لبنان، أعدها الأستاذ الدكتور إبراهيم النجار، أبرز فيها فضل النظرية الشخصية من الناحية الأخلاقية، طالبًا تشييع عقود الضمان لبعث فكرة (الخطأ) من جديد، ومنتقدًا المسؤولية القائمة على الأضرار والمباشرة والتسبب وغيرها، في القانون الإماراتي، وخلال ترأسه اجتماع وزراء العدل العرب بوصفه وزير العدل اللبناني، والمنعقد تحت مظلة جامعة الدول العربية في بيروت، إبان عملي فيها سنة ٢٠٠٨م، أثيرت ضرورة تعديل القانون المدني العربي الموحد الذي يتبنّى النظرية الموضوعية.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان النزعة الدينية والأخلاقية للمسؤولية المدنية، بنظريتيها الشخصية والموضوعية، من خلال محاولتها إيجاد تصور موضوعي جديد لهذه النزعة، على غرار تصور النظرية الشخصية، ومقابل لها، بشكل يلائم الجانب الخارجي للمسؤولية الأخلاقية المتمثل بطبيعة المجتمع وعقائده (خاصة العربي والإسلامي)، مع بيان أهمية الفائدة من إيجاد قواسم مشتركة بين المسؤولية المدنية والأخلاقية من ناحية، وبيان مسح لنهج القوانين المدنية العربية، والقوانين المدنية الموحدة من النزعة الدينية والمسؤولية الأخلاقية، في ضوء النظرية الشخصية والموضوعية من ناحية أخرى.

رابعاً: منهج الدراسة

قصرت الدراسة نطاقها بحدود النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية، واتبعت في بحثها عن غاياتها المرجوّة منهجًا تاريخيًا وصفيًا استدلاليًا مسحيًا أفقيًا مقارنًا، فدرست هذه النزعة فقط منذ تأسيس المسؤولية في القوانين المدنية العربية مع مراعاة التسلسل التاريخي لها قدر المستطاع، وذلك

بالمقارنة بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، وشملت مسوح الدراسة كافة القوانين المدنية النافذة في الدول العربية، أو حتى التي لم تصدر تقنينًا مدنيًا كالسعودية، وكذلك شملت القوانين المدنية العربية الموحدة، كالقانون المدني العربي الموحد، والقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

خامساً: خطة الدراسة

بدأت الدراسة بعرض مقدمتها وبيان مشكلتها ومدى أهميتها ومنهجها الذي اتبعته، وكذا الدراسات التي سبقتها، وانتهت بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وخلال بحثها اعتمدت الدراسة على التقسيم الثنائي لمبحثيها ومطالبها، فانقسمت إلى مبحثين في المقارنة بين النظرية الشخصية والموضوعية، رافقتها مسوح للقوانين العربية التي أخذت بكل نظرية، حيث تناولت في المطلب الأول من كل مبحث، تأصيل المسؤولية المدنية بحسب كل نظرية، بينما ذهب المطلب الثاني من كل مبحث، لدراسة النزعة الدينية والأخلاقية في أساس المسؤولية المدنية حسب كل نظرية على حدة، وبناءً على ذلك فقد جاءت خطة الدراسة، كالتالي:

المبحث الأول: النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية:

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية.

المطلب الثاني: النزعة الدينية والأخلاقية بحسب النظرية الشخصية.

المبحث الثاني: النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية بحسب النظرية الموضوعية:

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية المدنية بحسب النظرية الموضوعية.

المطلب الثاني: النزعة الدينية والأخلاقية بحسب النظرية الموضوعية.

المبحث الأول
النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية

تناولت الدراسة في هذا المبحث النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية[١]، بحسب النظرية الشخصية، وذلك من خلال مطلبين، بحثت في الأول تأصيل المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية، أما المطلب الثاني فخصصته للنزعة الدينية والأخلاقية في الخطأ أساس المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تأصيل المسؤولية المدنية بحسب النظرية الشخصية

منذ بداية تاريخ المسؤولية المدنية وأساسها يتأرجح بين فكرتين أساسيتين: (الضرر) و(الخطأ)، فنجد القوانين العراقية العتيقة لم تشترط في بداية الأمر، لقيام المسؤولية المدنية أي وصف للفعل بأنه خاطئ لقيامها، بل وضعت جداول تحدد الأفعال الضارة والتعويض المقابل، وكذلك فعل القانون الروماني، فلم يعترف بهذا الوصف أساسًا للمسؤولية المدنية[٢]، بل أقامها على أساس فعل مادي، وعلى الأخص على أساس جريمة جنائية، فلم يكن يعنيه في شيء أن يبحث عن نسبة خطأ ما إلى الفاعل، ولم يثبت تاريخيًا ما قاله الفقيه (أهرنج) من أن (الخطأ) كان قد صار في القانون الروماني في أواخر مراحل تطوره، بل الثابت أن قانون (أكيليا) الذي وضع نهاية القرن الخامس قبل الميلاد، اشترط الخطأ في بعض الجرائم المحددة، ولم يشترطه في غيرها[٣]، ومع أن القانون الروماني القديم، لم يتضمن إلا قواعد جنائية فقط، لكنه تطور نحو تقرير المسؤولية المدنية المبنية على فكرة «الجرم وشبه الجرم»[٤]، وعليه، لا يمكننا القول بأن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ظهرت في القانون الروماني العتيق أو الشريعة الإسلامية، بل هي في الحقيقة برزت في العصور الوسطى، التي سادت فيها الاتجاهات الفكرية الحديثة، وتحديدًا في أوروبا، ومن خلال المحاكم الكنسية الخاصة التي يرأسها الأساقفة[٥]، والتي تمتعت في ذلك

---

١ تنهض المسؤولية المدنية «التقصيرية»، نتيجة عدم تنفيذ التزام قانوني، وتنبني المسؤولية المدنية «العقدية» بالمثل، نتيجة عدم تنفيذ التزام عقدي، وعدم التنفيذ في كلا الحالين ينعت (بالخطأ)، وعليه، أتى التحريم القانوني وتم تأسيس المؤاخذة المالية المدنية، على وصف الخطأ وعُدَّ أساسًا للمسؤولية المدنية الشخصية، سواءً كانت تقصيرية أم عقدية، وكذلك الحال في المسؤولية المدنية الموضوعية، التي لا تحرم الخطأ، وتعتد بالمؤاخذة المالية وتحريم القانون (للضرر)، الذي يعد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية الموضوعية، وفقًا لنظرية الضمان وتحمل التبعة، وعليه، قصرت الدراسة حدود البحث على تأسيس المسؤولية التقصيرية، دون المسؤولية العقدية، كون المسؤولية العقدية، تتبع نفس التصور النظري للمسؤولية التقصيرية، من حيث تأسيسها سواءً أكانت شخصية أم موضوعية.

٢ عدنان السرحان و نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار الثقافة، د. ط، سنة ٢٠٠٠م، صـ ٣٦٨ وما بعدها.

٣ علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، د. ط، ١٩٩٤م، صـ ٥.

٤ Alexis Lussaud, Des délits et des quasi-délits civils, en droit romain et en droit français, 1860.P13.

٥ زهير حرح، الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الأنجلو سيكسوني وفي النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه، مصر، القاهرة، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، صـ ٢٥، أيضًا: حسن ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الأردن، عمّان، دار وائل، طـ ١، سنة ٢٠٠٦م، جـ ٢، صـ ٥ وما بعدها.

الوقت بنفوذ وقوة اجتماعية تفوقت فيها على قوة الدولة[٦]، فأثناء وضع القانون الفرنسي القديم، خلط فقيهاه «دوما» و»بوتيه»، بين فكرة الخطأ وفكرة الخطيئة، وكانا أول من أقام المسؤولية على أساس أن الذي يرتكب فعلًا ضارًا، يرتكب في ذات الوقت خطيئة في حق الله، هذا من جهة[٧]،هذا الأمر ناسب - على ما يبدو- ما فهماه من فكرة الجرم وشبه الجرم، التي نشأت في أواخر عهد القانون الروماني، والناتجة عن اختلاط المسؤولية المدنية بالجنائية. وبناءً على ذلك، ففكرة تأسيس المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، تبلورت قانونًا بفضل الكنيسة والقانون الكنسي[٨]، وعليه تم تأسيس المسؤولية على الخطأ بصبغته الجرمية، رغم الفصل التام بين المسؤولية المدنية والجزائية، فقد قسم المشرع الفرنسي الخطأ إلى الجرم وشبهه، بموجب القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤م، وعليه تم تكريس الخطأ بوصفه أساس المسؤولية، بمقتضى القاعدة الشهيرة التي نصت على أن: (كل عمل أيًا كان يوقع ضررًا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه)[٩]، وحافظ القانون الفرنسي على هذا الأساس بالمادة (١٢٤٠) منه، حتى بعد تعديله مؤخرًا[١٠]، ثم بدأت تنتقل الفكرة للتشريعات المدنية العربية، فقد استوحى المحامي الفرنسي مانوري (Manoury)، واضع التقنين المدني المصري القديم المختلط، فكرة الخطأ من نظيره الفرنسي سنة ١٨٧٣م[١١]، بعد ذلك توالت صياغة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، من قبل المشرع التونسي سنة ١٩٠٦م[١٢]، والمغربي سنة ١٩١٣م[١٣]، واللبناني سنة ١٩٣٢م[١٤]، ثم عاد مرة أخرى في صياغة المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري الجديد سنة ١٩٤٧م، والتي جاء فيها أنه: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وتبناها بعد ذلك القانون المدني السوري سنة ١٩٤٩م[١٥]، ونظيره الليبي سنة ١٩٥٤م[١٦]، والصومالي سنة ١٩٧٣م[١٧]، والجزائري سنة ١٩٧٥م[١٨]،

٦ كان ينظر قديمًا إلى القانون المصري والبابلي والهندي واليوناني على أنه من «صنع الآلهة»، انظر: محمد حسين منصور، دور الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي، المجلة القانونية والقضائية، يصدرها مركز الدراسات القضائية في وزارة العدل- قطر، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٥م، صـ١٨.

٧ علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، مرجع سابق، صـ١٢٠- صـ ١٢١.

٨ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٥، سنة ٢٠٠٣م، صـ ١٤٣.

٩ لمزيد من التفصيل: صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، القاهرة، دار النهضة، د.ت، صـ١٨١ وما بعدها. انظر أيضًا: أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨م، صـ ٢٥ وما بعدها.

١٠ كانت هذه المادة في القانون الجديد تحمل الرقم (١٣٨٢)، غير أنه تم تعديلها وأصبحت تحمل الرقم (١٢٤٠) منذ سنة ٢٠١٦م، بموجب المرسوم الحكومي رقم (٢٠١٦/١٣١)، المؤرخ في: ٢٠١٦/٢/١٠م، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/١م.

١١ أخذ التقنين المدني المصري القديم قواعد المسؤولية التقصيرية عن نظيره الفرنسي أما نظرية تحمل التبعة فلم يأخذ بها وكذلك سار القضاء. نقض مدني مصري، جلسة (١٥) نوفمبر، سنة ١٩٣٤م، مجموعة عمر (١)، صـ ٤٨٥.

١٢ المادة أي الفصل (٨٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة بالأمر المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م أساسًا على أن إجراء العمل بها يبدأ من غرة جوان سنة ١٩٠٧م، والمعدلة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م.

١٣ المواد (٧٧) و (٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر بتاريخ ١٩١٣/٨/٣٠، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٦) بتاريخ ١٩١٣/٩/١٢م، صـ ٧٨.

١٤ المواد (١٢٢ - ١٢٣) من قانون العقود والموجبات اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩م.

١٥ المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

١٦ المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ (٢٠) فبراير لسنة ١٩٥٤م.

١٧ المادة (١٦٠) من القانون المدني الصومالي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣م، النسخة الرسمية المعتمدة لهذا القانون هي باللغة الإيطالية.

١٨ المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥- ٥٨) لسنة ١٩٧٥م.

وكذلك القانون المدني لدول جزر القمر سنة ١٩٧٥م[١٩]، ونظيره الكويتي سنة ١٩٨٠م[٢٠]، والموريتاني سنة ١٩٨٩م[٢١]، والبحريني سنة ٢٠٠١م[٢٢]، واليمني سنة ٢٠٠٢م[٢٣]، والقطري سنة ٢٠٠٤م[٢٤]، وكذلك الفلسطيني سنة ٢٠١٢م[٢٥]، وأخيرًا كرسها القانون المدني لدولة جيبوتي لسنة ٢٠١٨م[٢٦]، بينما أحجمت بقية التشريعات المدنية العربية عن فكرة الخطأ، بما فيها الموحدة.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، حقق الخطأ قيمة دستورية في فرنسا، وتم إضفاء الصبغة الدستورية عليه، بتأكيد المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره مبدأً عامًا[٢٧]، هذا التشريف القانوني للخطأ، سايره تطور لغوي وشكلي، تمثل في تبدل اسم المعيار الخاص به، والمستعمل قبل سنة ٢٠١٤م، من قبل التشريع الفرنسي سابقًا «خمس عشر مرة»، والتي أثارت جدلًا واسعًا لدى أنصار الحداثة، والمدافعين عن المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا المعيار كان يعرف بأنه "أب العائلة الجيد[٢٨]، والذي عبّر عنه بمصطلح (bon père de famille)، كانت قد كرست نظرة المجتمع الذكوري في عصوره القديمة[٢٩]، وهي تقارب معيار (الرجل المعتاد)، الأمر الذي رأى فيه المشرع الفرنسي -على حد تعبيره- استبدادًا لغويًا وتراثًا أبويًا وعنصريًا ذكوريًا، لم يعد يتماشى مع عصر مساواة الرجل والمرأة، لذا تم حذفها واستبدالها بعبارة (raisonnable) (بعناية معقولة) أو (raisonnablement) (بمعقولية)، وذلك بموجب تعديل تشريعي في سنة ٢٠١٤ [٣٠].

---

١٩ القانون المدني لدول جزر القمر اعتمد بعد الاستقلال القانون المدني الفرنسي كما هو سنة ١٩٧٥م، ولا زالت نصوصه معتمدة باللغة الفرنسية، وصدر قانون دولة جزر القمر رقم (٢٣) سبتمبر سنة ١٩٨٧م، منح القانون الإسلامي ولاية قضائية حصرية على أجزاء معينة من القانون المدني، في المواد المعنية التي لم تدرج في القانون الفرنسي، وجاءت المسؤولية المدنية من ضمن النصوص المعتمدة من القانون الفرنسي، في الفصل الثاني منه وتحديدًا نص المادة (١٣٨٢) والمادة (١٣٨٣) التي تبنت صراحة فكرة الخطأ، فيكون بذلك قد اعتنق النظرية الشخصية، تحت تأثير من القانون المدني الفرنسي.

٢٠ المواد (٢٢٧- ٢٢٩) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

٢١ المادة (٩٨) من القانون المدني الموريتاني رقم (٨٩-١٢٦) لسنة ١٩٨٩م.

٢٢ المادة (١٥٨) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م.

المادة (١٥٨) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م.

٢٣ المادة (٣٠٤) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

٢٤ المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م.

٢٥ المواد (١٧٩- ١٨٠) من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، لم تذكر مصطلح الخطأ، إلا أن نصوصه تقود إلى عدّه ركنًا لازمًا لقيام المسؤولية المدنية، كما يرى: د. إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفلسطيني دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، غزة، المجلد (٢٠) العدد الأول، يناير سنة ٢٠١٢، صـ ٢٢٢.

٢٦ المجلة المدنية لدولة جيبوتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م، الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥م باللغة الفرنسية، ونصت المادة (١٣٩١) منها، على أن: (كل فعل إنساني مهما كان نوعه يسبب ضررًا للغير يلزم الشخص الذي بفعله حصل الخطأ بالتعويض).

٢٧ سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي والمقارن، تونس، صفاقس، ط ٢، ٢٠١٥م، صـ ١٩.

٢٨ حيث ذكرت خمسة عشر مرة في: المجلة المدنية، مجلة الاستهلاك، مجلة التربية، مجلة التهيئة العمرانية: انظر لمزيد من التفصيل الموقع الإلكتروني للبرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية):

www.assemblee-nationale.fr/14/amendments/1663/AN/249.asp.

٢٩ تعني بحسب القانون الروماني: (Bonus Pater Families).

٣٠ صدر هذا التعديل بالقانون رقم (٨٧٣)، بتاريخه الموافق الرابع من أغسطس سنة ٢٠١٤م.

المطلب الثاني

النزعة الدينية والأخلاقية بحسب النظرية الشخصية

تأسست المسؤولية المدنية الشخصية بحسب التقنين المدني الفرنسي، على أن من يرتكب خطأ يشكل فعلًا ضارًا بحق أحدهم، يرتكب في ذات الوقت خطيئة في حق الله[٣١]، وبعد أن فصل المشرع الفرنسي فصلًا تامًا بين المسؤولية المدنية والجزائية، بخلاف إرث القانون الروماني، عمد في الباب الرابع من التقنين المدني إلى تقسيم الالتزامات الناجمة عن العمل غير المشروع، بحسب إرادة أو نية الخاطئ إلى الجريمة وشبه الجريمة. وعبّر عنه باصطلاح «délit"، أي الجرائم المدنية، وبالنسبة للخطأ غير العمدي فقد عبّر عنه باصطلاح شبه الجريمة «délit – guais".

وتبنت بعض التشريعات المدنية العربية هذا التقسيم أيضًا، كالمشرع التونسي في مجلة الالتزامات والعقود سنة ١٩٠٦م، تحت مسمى الجنحة وشبه الجنحة[٣٢]، وتبع المشرع الفرنسي والتونسي على صعيد التشريعات العربية من بعد، المشرع المغربي، فأخذ بالتقسيم تحت مسمى «الجرائم وأشباه الجرائم»، في قانون الالتزامات والعقود المغربي سنة ١٩١٣م[٣٣]، كما نقله نظيره اللبناني سنة ١٩٣٢م، لكن تحت مسمى الجرم وشبه الجرم[٣٤]، وسار على نفس خطة التقسيم كذلك القانون المدني لدول جزر القمر سنة ١٩٧٥م[٣٥]، وقانون العقود والالتزامات الموريتاني لسنة ١٩٨٩م[٣٦]، بينما لم تتبن باقي التشريعات المدنية العربية أو المدنية العربية الموحدة هذا التقسيم. ونكاد نجزم قانونًا أنه لا علاقة لهذا التقسيم بالمسؤولية الجنائية، وبالنسبة لعلاقته بالمسؤولية المدنية، فلم يكن مرور أكثر من مئتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي بهذا التقسيم، إلا مناسبة كافية لبيان أثره الأخلاقي على المسؤولية المدنية التقصيرية، التي باتت توصف "بالجرمية"، على حد تعبير الدكتور إبراهيم النجار[٣٧]، في إشارة منه إلى ما يحمله هذا التقسيم من أهمية، ونزعة دينية وأدبية وأخلاقية أصيلة، حيث يرى أنه: "عندما أقرت قاعدة العين بالعين والسن بالسن[٣٨]، اعتبرها المجتمع تطورًا عما سبقها، فالقاعدة القائمة على الانتقام

٣١ علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، مرجع سابق، صـ ١٢٠-١٢١.

٣٢ تناول الباب الثالث في الفصل (٨٢) و (٨٣) «الالتزامات التي تنشأ عن الجنح وشبه الجنح».

٣٣ استهل الباب الثالث في الفصل (٧٣) منه بعنوان: «الالتزامات التي تنشأ عن الجرائم وأشباه الجرائم».

٣٤ نص القانون الموجبات اللبناني الباب الثاني في المادة (١٢١) على الأعمال غير المباحة وقسمها إلى «الجرم وشبه الجرم».

٣٥ القانون المدني لدول جزر القمر اعتمد الفصل الثاني منه وتحديداً نص العنوان الرابع، على «الجرائم وأشباه الجرائم»، وتبنت المادة (١٣٨٢) والمادة (١٣٨٣) منه فكرة الخطأ، على غرار التقسيم الجرمي الوارد في القانون المدني الفرنسي.

٣٦ قسم المشرع الموريتاني «الالتزامات التي تنشأ عن الجرائم وأشباه الجرائم» في الباب الثالث منه، بموجب المادة (٩٧).

٣٧ ابراهيم النجار، «مائتا عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي المسئولية المدنية وعقود الضمان»، مجلة الشرق الأدنى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، لبنان، بيروت، العدد (٥٨)، ٢٠٠٤م، صـ ١١- ١٣.

٣٨ وجدت هذه القاعدة في القانون الروماني، وجاءت في الآية (٤٥) من سورة المائدة، بقوله تعالى: (العين بالعين والسن بالسن)، وفكرتها على الأقل في القرآن الكريم لا تقوم على الانتقام كما ذكر، بل على العكس فهي: (أولًا): قاعدة العين بالعين أوجدت التناسب القانوني بين الضرر ومقدار التعويض، لأن خير وسيلة لتقدير التعويض هي تقدير الضرر، بدليل المادة (٥٣) مدني أردني، التي عرفت المال بأنه كل: (عين) فالعين هو «المال»، والمادة (١٢٢) من مجلة الأحكام العدلية، تعرف بيع المقايضة بأنه: (العين بالعين). (ثانيًا): قاعدة السن بالسن:

الخـاص[٣٩]، أدخلـت نظـام التناسـب بيـن الفعـل ورد الفعـل أو بيـن الضـرر والعقـاب أو الجـزاء، وإذ أدخـل القانـون الرومانـي علـى المسـؤولية نظـام تحديـد حـالات خاصـة لـكل مسـؤولية، ولـكل فعـل مضـر بالغيـر، لكـن إقـرار مبـدأ المسـؤولية العـام انتظـر حلـول القانـون الفرنسـي القديـم، الـذي كـرس مبـدأ وجـوب التعويـض عـن الأخطـاء التـي يرتكبهـا المـرء، وقـد شـجع الفكـر اللاهوتـي علـى ذلـك فـي القـرون الوسـطى، إذ اعتبـر أن فكـرة الخطـأ نابعـة مـن الذنـب، بمعنـاه النفسـي والضميـري أو الأدبـي والذاتـي، وأن كل خطـأ يسـتتبع وجـوب التكفيـر عـن الذنـب، وذلـك بالتعويـض عنـه ولعـل هـذا هـو سـبب التركيـز علـى فكـرة الخطـأ فـي المـادة (١٣٨٢) مـن القانـون المدنـي الفرنسـي، إذ أن المشـرع الفرنسـي اعتبـر أن المسـؤولية تترتـب بنـاءً علـى عنصريـن: الأول: تحديـد المخطـئ، أي المذنـب. الثانـي: ذاتـي نفسـي[٤٠].

والجرميـة المقصـودة فـي المسـؤولية المدنيـة، نلاحـظ أنهـا ناجمـة عـن النزعـة الدينيـة والأخلاقيـة فـي النظريـة الشـخصية، بإطفـاء الصبغـة الأخلاقيـة علـى فكـرة الخطـأ، واختلاطهـا بالخطيئـة، لتتولـد بالإضافـة للمسـؤولية المدنيـة، مسـؤولية أخلاقيـة أدبيـة، انبثقـت مـن نفـس الأسـاس، بيـد أن المسـؤولية الأخلاقيـة، تمتـاز أنهـا ذاتيـة، مكانهـا النفـس والضميـر، وتتصـل بعلاقـة الشـخص بربـه[٤١]، وتضـع الإنسـان أمـام وخـز الضميـر وخشـية عقـاب الآخـرة، وهـي بذلـك تختلـف باختـلاف الأشـخاص، ومـع أنهـا داخليـة ذاتيـة، إلا أن لهـا جانبًـا خارجيًـا، يختلـف باختـلاف الزمـان والمـكان، وكذلـك المجتمـع فـي تصـوره وتبنيـه للعقيـدة والأخـلاق، وبالتالـي فهـي تتفـاوت قـوةً وضعفًـا بحسـب درجـة تصـور الخطيئـة أو الإثـم أو الذنـب والمعصيـة[٤٢]، فـي إطـار ذلـك كلـه يجعـل المسـؤولية الأخلاقيـة، ترتبـط اجتماعيًـا بالسـلوك الإنسـاني، وقانونيًـا بفكـرة المسـؤولية المدنيـة، بـل تسـاعد الأخيـرة فـي ضبـط محتـوى فكـرة الخطـأ مـن جهـة، ويجعـل مـن المسـؤولية الأخلاقيـة فكـرة مرنـة زئبقيـة، ذات مفهـوم ديناميكـي متغيـر، بحسـب الأشـخاص والمجتمعـات والزمـان والمـكان[٤٣]، وبالمقابـل فإنـه قـد يتيـح أيضًـا وجـود تصـور موضوعـي آخـر لهـذه المسـؤولية.

وبدورنـا نؤيـد صحـة مـا ذهـب إليـه الفقيـه التونسـي الدكتـور محمـد المالقـي -رحمـه الله- الـذي نبـه إلـى أن

تؤكد أولوية التنفيذ العيني كلما كان ممكنًا، فالسن لغة: هو الطريقة ومنه السنة، والأصل أن طريقة القانون المدني في إزالة الضرر هي نفسها طريقة إحداثه، وألا يتم اللجوء إلى طريق التعويض إلا إذا استحال طريق التنفيذ العيني، انظر في المعنى اللغوي: جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري، «معجم لسان العرب»، لبنان، بيروت، دار صادر، ط ٦، مجلد (٧)، جـ ١، مادة «سنن»، ٢٠٠٨، صـ ٢٧٧.

٣٩ جدير بالذكر أن الشارع الإسلامي لا يشجع على الانتقام، بل ولكي يطفئ ثائرة الانتقام، أناط الضمان في جناية النفس بجهة أقدر من الجاني على دفعها وهي (العاقلة)، وهم من يلزمون بالدية الأقرباء وأهل الديوان، سيما وأن مبلغ الدية كبير نسبيًا، وقد لا يقوى الجاني في الغالب على دفعه وحده، وسميت عاقلة لأنها تمنع الخطر عن القاتل بإطفاء ثائرة الانتقام. انظر لمزيد من التفاصيل حول ذلك: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ ١، مرجع سابق، صـ ٣٠٥ - صـ ٣١٤.

٤٠ إبراهيم النجار، ماتنا عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، المسؤولية المدنية وعقود الضمان، مرجع سابق، صـ ١٧. وترأس سيادته اجتماع وزراء العدل العرب المنعقد في (٢٧) تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨م، تحت مظلة جامعة الدول العربية في بيروت، بوصفه وزير العدل لجمهورية لبنان، وتمت المطالبة بالاجتماع بضرورة مراجعة وتعديل القانون المدني العربي الموحد، الذي لم يتبن الخطأ والنظرية الشخصية كما سنرى.

٤١ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط ١، ٢٠١٥، صـ ٤٥٢.

٤٢ محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، تونس، مركز النشر الجامعي، ط٢، صـ ٩٩، ٢٠٠٣م، تحت عنوان «الجنح وشبهها كمصدر للالتزام».

٤٣ Soufiane MASRAR, Principes introductifs au droit Marocain de la responsabilité civil délictuelle Esquisse d'un bilan et d'un pronostic, COLLECTION TANJURIS, SLAIKI ALHWAYNE, MAI, 2016. P, 27.

طبيعة الجرم أو الجنحة وشبهها المقصودة هنا ذات «مدنية بحتة»، لا شأن لها بالقانون الجزائي[٤٤]، أو حتى الموروث الروماني العتيق، الناتج عن اختلاط المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية، بل ونضيف: أنها ذات صبغة وطبيعة «دينية أخلاقية» نتجت بشكل واضح عن اختلاط المسؤولية المدنية بالأخلاقية، بدلًا من الجزائية ودمجهما معًا، ونتيجة ذلك نؤيد ما ذهب إليه الدكتور السنهوري -رحمه الله- حين رأى بتاريخ ترتيب مصادر الالتزام بالقانون الفرنسي القديم "عملية تحوير مستمر لنظيره الروماني، حتى خرجت عن معناها الصحيح[٤٥].

ويبدو أن عملية دمج الخطأ المدني بالخطيئة، ناسب فكرة وجوب التكفير عن الذنب بالتعويض عنه من جهة، وكان سبب التركيز على فكرة الخطأ كما رأينا من جهة أخرى.

لكن المفاجئ كان انعكاس ذلك بأثر مهم وجوهري على اختلاف التعويض في مداه، وذلك تبعًا لإرادة الخطأ الجرمي، وفي كون الفعل شكل جرمًا أو شبه جرم، يظهر ذلك بشكل سافر بصريح النص المدني في كل من القانون التونسي والمغربي والموريتاني[٤٦]، دوّن القانون اللبناني والقانون المدني لدول جزر القمر توقفا عند حدود تبني التقسيم الجرمي للخطأ فقط، ومن غير أن يؤثر ذلك على مدى التعويض فيه[٤٧]. وإذا كان الخطأ مختلطًا بالخطيئة، وانعكس ذلك فعلًا على الناحية العملية، بميل القاضي لزيادة التعويض في حالة الجرم عنه في حالة شبه الجرم[٤٨]، وسار القضاء على هذا النحو في تقدير التعويض[٤٩]، فإن ذلك يعني الاختلاط بين الجزاء والتعويض، بل إن الجزاء عاد هو المهيمن على فكرة المسؤولية[٥٠]، ولا يمكن القول بعلمانية النصوص القانونية[٥١]، خاصة المؤسسة للمسؤولية المدنية، أو عزو معنى التقسيم الجرمي للخطأ لرواسب المسؤولية الجزائية الرومانية الموروثة[٥٢]، ما دام ذلك أثر على قيمة التعويض، لأنه من الواجب أن يتساوى مبلغ التعويض مع الضرر المحقق والواقع فعلًا، دون أي زيادة أو نقصان، وعليه، قد تبدو أي زيادة في التعويض بناءً على قصد مرتكب الخطأ، هي جزاء للخطيئة لا الخطأ، باعتبار ذلك شكّل جرمًا أو شبه جرم دينيًا أو على الأقل أخلاقيًا، لأنه بغير ذلك لن

٤٤ محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مرجع سابق، صـ ٩٩.

٤٥ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، جـ ١، د. ط، ١٩٥٢م، نبذة ٢٤، صـ ٩٦.

٤٦ وذلك بموجب المواد (١٠٧) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والمادة (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقود والالتزامات الموريتاني.

٤٧ يستوي التعويض وفقًا للمادة (١٣٤) من قانون الموجبات اللبناني سواء كان بناء على الجرم أم شبه الجرم.

٤٨ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مجلد ١، ط ٢، لبنان، بيروت، دون ناشر، ١٩٧٢م، صـ ٣٧٥.

٤٩ قرار محكمة النقض المغربية، (المجلس الأعلى سابقًا)، قرار رقم ٥٥٨١، تاريخ ١٩٦٣/٣/١٦م، مجموعة قرارات محاكم الاستئناف في المغرب، العدد رقم (١٧٣-١٧٤) يناير – يونيو، سنة ١٩٦٤م، صـ ٣٤٧.

٥٠ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، صـ ٤٤٦.

٥١ ساسي محمد فيصل، العلمانية والنصوص القانونية، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد (٢)، ٢٠١٤م، صـ ١١٠.

٥٢ والقضاء التونسي لا زال يحاول بتر أي علاقة بينهما، انظر: تعقيبي جزائي عدد (٢٤٦٠٣)، المؤرخ في (١) مارس سنة ٢٠٠٨م، ن. ج، صـ ٢٥٩.

تتعدى الزيادة في مقدار التعويض المختلط بمفاهيم الفلسفة الكنسية اللاهوتية[٥٣]، حد الإثراء دون سبب، المتولد من تأثير غلواء النزعة الدينية والأخلاقية وهيمنتها على التعويض في المسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي يبتعد بالمسؤولية المدنية في رأينا عن غايتها التعويضية.

لهذه الأسباب نعتقد أن التشريع اللبناني وقف عند حد تبني التقسيم الجرمي للخطأ، دون أن يقرر الزيادة في مبلغ التعويض بناء على هذا التقسيم، كما سار المشرع التونسي والمغربي والموريتاني من بعد.

ويجب أن لا نفهم من ذلك كله أن الصبغة الجرمية كرست دون أدنى مزية أو فائدة[٥٤]. حيث تتأتى الفائدة نتيجة دمج المسؤولية القانونية المدنية مع الأدبية، من خلال النزعة الدينية الأخلاقية التي كرسها الفكر الكنسي، في دعم قوة أساس المسؤولية المدنية في قدرتها على ضبط سلوك الأفراد في المجتمع- وهذا هو الهدف العام للقانون- باعتبار أن قواعد القانون قواعد سلوك مجتمعية، بشرط أن تأتي هذه الصبغة منسجمة تتناسب ومعتقدات المجتمع الدينية والأخلاقية[٥٥]، فالمسؤولية الأخلاقية، تختلف باختلاف عقيدة المجتمعات في تصور الإثم أو الذنب والمعصية[٥٦]، وقد يلائم هذا التصور الكنسي المجتمع الغربي والفرنسي أكثر من المجتمع العربي الإسلامي.

ومهما يكن من أمر فدمج المسؤولية المدنية مع الأخلاقية، مسلك علمي بحت، طالما أنه يساعد في كبح جماح انحراف سلوك المسؤول، ويؤيد صحته علم الاجتماع[٥٧]، الذي يَعُدُّ القانون والدين، أهم وسائل وأدوات الضبط الاجتماعي (Social Control) لسلوك الأفراد في المجتمع، وهو ما يعني أن استخدام وسيلتين من وسائل أو أدوات الضبط الاجتماعي، من خلال دمج المسؤولية المدنية مع الأخلاقية أنجع من استخدام وسيلة أو أداة واحدة.

حتى أن الدين قد يتفوق على القانون في ضبط سلوك الأفراد في بعض الأحيان، ومثال ذلك: عندما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية، أن تخلص مجتمعها من مضار الخمور، وتعيد تجربة الدين الإسلامي مع آثار الجاهلية عندما حرم الخمر تدريجيًا، فأصدرت قوانين تدريجية لتحريم الخمر، انتهت بحظره بموجب قانون فدرالي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٢٠/١/١٧[٥٨]، وقدم القانون على أساس أنه انتصار

---

٥٣ انظر تحت عنوان «اختلاط التعويض بمفاهيم أخلاقية لاهوتية وفلسفية»: حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، مصر، القاهرة، دار النهضة، ط١، ١٩٩٩م، صـ ٤٦ وما بعدها.

٥٤ محمود السيد خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، مصر، القاهرة، جـ ١، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٥م، صـ ٢٤، أيضًا: صـ ٣٣٧.

٥٥ من العقائد الهامة في الإنجيل هي خطيئة آدم، وتوريثها لذريته من بعده، انظر في أهمية ذلك بالنسبة لعقيدة الصلب، عماد الدين الشنطي، خطيئة آدم في التوراة والإنجيل والقرآن دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، تصدرها الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، مجلد (٢٠)، العدد الأول، يناير، ٢٠١٢م، صـ ٣٩.

٥٦ محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مرجع سابق، صـ ٩٩.

٥٧ محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د. ط، ١٩٨٩م، صـ ١٨٩.

٥٨ تدرج التحريم أسلوب جاء فيه الشرع الإسلامي من قبل، فبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨م، وقبل التصديق على القانون، مرر الكونغرس الأمريكي قانونًا مؤقتًا حظر فيه بيع وتصنيع ونقل الكحوليات التي تحتوي على نسبة كحول أعلى من (٢,٧٥٪) وتم تنفيذ القانون بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩١٩م، وعرف القانون باسم قانون (الجفاف) أو (التجفيف)، انظر لمزيد من التفصيل:
Miller, William D. Pretty Bubbles in the Air: American in 1919, University of Illinois Press, 1991, p. 151

للأخلاق الحميدة، وتم التمهيد له من خلال حملة إعلامية ضخمة، تبين مضار الخمر، أنفقت عليها الحكومة ملايين الدولارات، وقرر القانون غرامات وحبس من يخالفه، إلا أنه رغم كل ذلك، فشل فشلًا ذريعًا، واضطرت الحكومة إلى إلغائه بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٣٣، لأنه لم يكن هناك سلطان ذاتي على نفوس الأفراد يحملهم على طاعته، بينما نجد التشريع الإسلامي بكلمة واحدة (فاجتنبوه)[٥٩] فعل ما لم يفعله هذا القانون.

وجدير بالذكر أن النظام القانوني لاتحاد جزر القمر[٦٠]، يشكل تجربة قانونية مختلطة حديثة، ومثالًا حيًا لعملية «تهجين قانوني»، أحد مكوناته الأساسية هو القانون العرفي الإسلامي، في ظهور واضح للنزعة الدينية والأخلاقية في هذه التجربة، والتي لم تفلح حتى الآن على صعيد القانون المدني، من التملص من السيطرة الفكرية للقانون الفرنسي، الأمر الذي أبقى المسؤولية المدنية في حاضنة النظرية الشخصية، وهذا يسترعي دراسة حالة مخاض قانوني حية لولادة قوانين هجينة في بيئة قانونية مختلطة، ومدى قدرة النزعة الدينية والأخلاقية في هذه البيئة من التأثير على تكوينها[٦١].

---

٥٩ الآية (٩٠) من سورة المائدة.

٦٠ يعدّ اتحاد دولة جزر القمر أرخبيلًا صغيرًا، مكونًا من أربع جزر، يشكل المسلمون (٨٦٪) من السنة يتبع غالبيتهم الفقه الشافعي، والباقي يشكلون (١٤٪) من الروم الكاثوليك، كانت تحكم الجزر بشكل أساسي الشريعة الإسلامية، جنبًا إلى جنب مع العادات المحلية، خضعت الجزر للاستعمار الفرنسي حتى ٦ يوليو سنة ١٩٧٥م، عندما أصدر برلمان جزر القمر قرارًا أعلن فيه الاستقلال، امتنع عنه نواب جزيرة (مايوت) التي صوتت ضد الاستقلال، وبقيت حكومة جزر القمر تمارس سيطرتها على جزر ثلاث فقط، حاولت بعدها كل جزيرة السعي للاستقلال المنفصل، أبرزها جزيرة (أنجوان)، إلى أن تخلت عن ذلك بفضل تحول البلد في سنة ٢٠٠١م إلى اتحاد يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي لكل جزيرة، ويشير دستور الاتحاد الجديد في ديباجته، أنها دولة ثيوقراطية، تلتزم قيادتها عمومًا باحترام سياسات الإسلام، واللغات الرسمية فيها هي الفرنسية والعربية.

٦١ منذ الاستقلال سنة ١٩٧٥م، يخضع اتحاد جزر القمر لثلاث أنظمة قانونية متميزة (القانون الفرنسي، والقانون الإسلامي، القانون العرفي). القانون الذي يحكم الأحوال المدنية هو القانون رقم (٨٤-١١/PR) الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤م، وعليه تشكلت هناك طبقات قانونية في هذه الجزيرة، الأولى: تكونت من القانون العرفي ذي الصبغة الدينية، أضيف إليها طبقة ثانية: من القوانين المستوردة من المستعمرات الأوروبية، التي تم تعزيزها بواسطة طبقة قانون ما بعد التبعية، وظهور قانون محلي مرتبطة بقانون اتحاد البلاد، وفي بداية هذا القرن، بدأت طبقة قانونية إضافية، تتبع التطور القانوني الحالي خاصة في التنمية الاقتصادية، كالقانون التجاري الأفريقي (OHADA)، وهو المثال الأكثر تقدمًا لهذه الطبقة الجديدة. التفاعل بين كل هذه الطبقات التي يلعب فيها الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية دورًا أساسيًا، نتج عنه مزيج قانوني جديد، يشير مصطلح «التهجين القانوني» فيها إلى بعض التوجهات التي تتبناها النظم القانونية المختلطة، الأمر الذي استدعى البحث الدائم عن إيجاد توازن قانوني، تطبيق القانون الفرنسي دون غيره عند تعارض طبقات القانون الأخرى في بعض الأحيان. فقد دخل القانون الفرنسي مع الاستعمار تدريجيًا في جزر القمر، دون محاولة استبدال الشريعة الإسلامية في مجالات مثل الأحوال الشخصية وقانون الأسرة والميراث، لكن إذا تعارض مع الشريعة الإسلامية و/أو العرف، فيطبق القانون الفرنسي، مما يعني أن القانون الفرنسي يعدّ سائدًا على الأنظمة الأخرى، وبالتالي بعض القواعد التقليدية المتعلقة بالمبادئ الإسلامية التي تتعارض مع النظام العام الفرنسي، أصبحت لا تطبق. انظر لمزيد من التفصيل:

Salvatore MANCUSO DROIT COMPARÉ - COMORES La diversité des sources du droit aux Comores :entre droit occidental, droit islamique et droit coutumier RJOI Numéro 15 , Page : 73. ce travail déjà publié en anglais et qui vient d'une présentation faite à la conférence de Lausanne du 11 Septembre 2009 sur le thème "Going Beyond the Mixed Jurisdiction Theory: the Emergence of Hybrid Legal Systems and Their Implications for the Comparative Lawyer.

المبحث الثاني
النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية بحسب النظرية الموضوعية

نـدرس فـي هـذا المبحـث النزعـة الدينيـة والأخلاقيـة، فـي تأسـيس المسـؤولية المدنيـة بحسـب النظريـة الموضوعيـة، وذلـك مـن خـلال مطلبيـن، نتنـاول فـي الأول، تأصيـل المسـؤولية المدنيـة بحسـب النظريـة الموضوعيـة، أمـا المطلـب الثانـي فنخصصـه لدراسـة النزعـة الدينيـة والأخلاقيـة فـي الضـرر كأسـاس للمسـؤولية المدنيـة بحسـب النظريـة الموضوعيـة، وذلـك علـى النحـو التالـي:

المطلب الأول
تأصيل المسؤولية المدنية بحسب النظرية الموضوعية

أقامـت بعـض التشـريعات الغربيـة وخاصـة الجرمانيـة منهـا، المسـؤولية المدنيـة بنـاءً علـى نظـرة موضوعيـة قوامهـا الضـرر، فنجـد مثـلًا القانـون المدنـي اليونانـي ينـص فـي المـادة (٩١٤) علـى أنـه: (كل مـن أضـر بالغيـر بشـكل غيـر مشـروع؛ يُلـزم بتعويضـه)[٦٢]. أمـا علـى صعيـد التشـريعات المدنيـة العربيـة التـي أقامـت المسـؤولية المدنيـة علـى أسـاس موضوعـي، دون أن تتأثـر بسـطوة القوانيـن الغربيـة، بـل اسـتلهمت نظرتهـا مـن تشـريعات الفقـه الإسـلامي التـي طبقـت قبـل إصدارهـا، مثـل مجلـة الأحـكام العدليـة سـنة [٦٣]١٨٧٠، وكتـاب مرشـد الحيـران سـنة [٦٤]١٨٩١، وهـي تشـريعات صيغـت ورتبـت كتـب وأبـواب ومـواد، ذات أرقـام متسلسـلة علـى نمـط قوانيـن عصرنـا الحديـث تقريبًـا، ولـم يـرد فـي أي منهـا ذكـر لفكـرة «الخطـأ» المحدثـة، كأسـاس للمسـؤولية المدنيـة، وخلـت فـي الوقـت نفسـه مـن نظريـة قانونيـة عامـة، تبـرر المسـؤولية المدنيـة، واعتمـدت قواعـد فقهيـة إسـلامية عامـة، كان أبرزهـا فـي إقامـة المسـؤولية المدنيـة الموضوعيـة وتحريـم الضـرر، المـادة (١٩) مـن مجلـة الأحـكام العدليـة، التـي جـاء فيهـا: (لا ضـرر ولا ضـرار)، والجديـر بالذكـر أنـه لا يـزال معمـولًا بأحـكام مجلـة الأحـكام العدليـة، بمـا لا يتعـارض مـع أحـكام القانـون المدنـي الأردنـي، وبمـا لـم يـرد بشـأنه نـص فـي القانـون المدنـي الفلسـطيني[٦٥].

ومـع بدايـة القـرن العشـرين بـدأت الـدول العربيـة تضـع تشـريعاتها المدنيـة، فكانـت محاولـة القانـون المدنـي العراقـي الصـادر فـي سـنة ١٩٥١، اسـتمداد أحـكام موضوعيـة للمسـؤولية المدنيـة مـن مجلـة الأحـكام العدليـة والفقـه الإسـلامي، مخالفًـا بذلـك خطـة نظيـره المصـري[٦٦]، إلا أنـه صـدر علـى مـا يبـدو غيـر متقيـد بنهـج

---

٦٢ Mihales Stathoupolos: General Principles of Obligation Law, third edition, Athens, 1998, P. 292.

٦٣ مجلـة الأحـكام العدليـة: عبـارة عـن تقنيـن مدنـي مسـتمد من فقه المذهـب الحنفـي، وتشـمل مجموعـة مـن أحـكام المعامـلات والدعـاوى، وضعتهـا لجنـة علميـة مـن علمـاء الدولـة العثمانيـة مـن ديـوان العدلية في»الأسـتانة» بتركيـا ورئاسـة ناظـر الديـوان سـنة ١٢٨٦ هـ، وجـاء مجموعهـا فـي (١٨٥١) مـادة.

٦٤ محمـد قـدري باشـا، مرشـد الحيـران إلـى معرفـة أحـوال الإنسـان فـي المعامـلات الشـرعية علـى مذهـب الإمـام الأعظـم أبـي حنيفـة النعمـان، نظـارة المعـارف العموميـة، مصـر، القاهـرة، المطبعـة الأميريـة الكبـرى، طـ ٢، ١٨٩١م.

٦٥ المادة (١٤٤٨) من القانون المدني الأردني، المادة (١٣٠١) من القانون المدني الفلسطيني.

٦٦ القانـون المدنـي العراقـي رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٥١م، لـم يتبـن فكـرة الخطـأ كأسـاس للمسـؤولية المدنيـة كمـا هـو واضـح مـن الفصـل الثالـث،

الفقه الإسلامي بكافة أحكامه، فلم يفلح بوضع نظرية عامة للمسؤولية المدنية بناء على ذلك[٦٧]، أما التجربة العربية الأولى على صعيد النظرية، والتي وضعت تصورًا عامًا للمسؤولية المدنية الموضوعية، مع تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، انتظرت صدور القانون المدني الأردني رقم (٤٣) سنة [٦٨]١٩٧٦م، وأشارت مذكراته الإيضاحية إلى أن هذا القانون سبقته فترة تربص طويلة، تخللها خلاف حول النهج الذي يتعين أن يسلكه، فريق يناصر مسلك القانون المدني المصري والعراقي المتأثر إلى حد بعيد بالقانون الفرنسي، وآخر يعارضه داعيًا للأخذ والتقيد بأحكام الفقه الإسلامي، مستندًا في معارضته إلى أسباب، أهمها:

الأول: انتقاد واضع القانون المدني المصري السنهوري -رحمه الله- له[٦٩]، وذكر العديد من مثالبه[٧٠]، والذي تزامن عند وضع القانون المدني الأردني وتراجع النظرية الشخصية، وما أبرزه التطبيق العملي من هنات للخطأ[٧١]، وقصوره خاصة مع التطورات الحديثة[٧٢]، والتي جعلت جانبًا من الفقه والقضاء يتحول عن النظرية الشخصية[٧٣]، رغم محاولات توسع التشريع والفقه والقضاء الفرنسي للمحافظة عليها من الأفول[٧٤]، وهذا ما ذكرته المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني صراحةً، فقد جاء

وتحديدًا المادة (١٨٦) وما بعدها، وفرق في المسؤولية عن الفعل غير المشروع بين الأعمال الشخصية التي تقع على المال وبين التي تقع على النفس.

٦٧ انظر: محمد وحيد سوار، في خلاصة كتابه: «الاتجاهات العامة في القانون المدني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية»، الأردن، عمان، دار الثقافة ط ٢، ٢٠٠١م، صـ ٣٤٧.

٦٨ بقي العمل بكامل نصوص مجلة الأحكام العدلية ما يقارب (٢٥) سنة بعد استقلال الأردن، وبعد أن صدر القانون المدني بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م، تحت مسمى القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، ونشر في صـ (٢) من العدد ٢٦٤٥، من الجريدة الرسمية، أبقى العمل بمجلة الأحكام العدلية بما لا يتعارض وأحكام، وذلك بموجب المادة (١٤٤٨) منه والتي نصت على أنه: (يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية).

٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١م، تمت دعوة الدكتور السنهوري، للاشتراك بوضع القانون المدني الأردني، لكن الدعوة لم تلب وتوفي بعدها إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠م، وعند مناقشة المشروع أخذت اللجنة تستشهد بما قاله، كونه واضع القانون المصري، وذكرت مآخذه عليه، وكان أبرزها ابتعاده عن الفقه الإسلامي وشريعته، لكونه منقولًا ومترجمًا ترجمة عن القانون المدني الفرنسي. انظر لمزيد حول ذلك: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ ١، مرجع سابق، صـ ١٩- ٢٠.

٧٠ ومنها قوله: «أن تقنيننا المدني فيه نقص، ثم فيه فضول، وهو غامض حيث يجب البيان، مقتضب حيث تجب الإفاضة، ثم هو يسترسل في التافه من الأمر فيعنى به عناية لا تتفق مع أهميته المحدودة، يقلد التقنين الفرنسي تقليدًا أعمى فينقل كثيرًا من عيوبه، وهو بعد متناقض في نواح مختلفة، ويضم إلى هذا التناقض أخطاء معيبة». انظر لمزيد من التفصيل: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، جـ ١، صـ ١٦- ١٩.

٧١ انظر في التحولات الحديثة نحو الضرر والضمان، وذلك بدلًا من الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية: قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جوان، ٢٠١٥م، صـ ٣٣١ وما بعدها.

٧٢ محمود السيد خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، مرجع سابق، صـ ٣١٢ وما بعدها. وفي عرضه للانتقادات بسبب التركيز على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يذكر أن: ١. الفكرة لا تتماشى والتطورات الحديثة حيث يجب التمييز بين العقوبة وبين إصلاح الضرر. ٢. أنه لا ينسجم وحاجات الجماعة فقد يؤدي إلى عدم تعويض المضرور. ٣. رغم عدم خطأ رب العمل، يجب عليه تعويض الضرر الذي أصاب العامل.

٧٣ Savatier: Les métamorphoses économiques et Sociales du droit civil d'aujourd'hui, 1964, P. 274.

٧٤ نذكر منها على سبيل المثال: ١- توسع القضاء بتقرير الواجبات القانونية. ٢- التوسع بالأخذ بالقرائن. ٣- نظرية تحمل التبعة. ٤- الاستعانة بالمسؤولية العقدية. انظر لمزيد من التفصيل: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصر، القاهرة، دار النهضة، تنقيح د. حبيب الخليلي، ط ٥، جـ (١)، ١٩٩٢م، صـ١١٣- ١٢٦.

فيها أن: (المادة المصرية التي بنت المسئولية على الخطأ لم تأت بجديد يتفق مع تطور الحياة)[٧٥].

الثاني: تعارض إقامة المسؤولية المدنية على الخطأ وخاصة افتراضه مع الشريعة الإسلامية، فالمسؤولية في القانون منوطة بالخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة، والذي يتطلب إدراك المخطئ، على خلاف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من إناطة التضمين بالضرر المترتب على فعل محظور في ذاته، وإن صدر من عديم الأهلية[٧٦]. وبعد انهيار الركن المعنوي في الخطأ (التمييز أو الإدراك)، تقررت مسؤولية القاصر بالمادة (١٣١٠) من القانون المدني الفرنسي[٧٧]، وعاد الفقه والقضاء الفرنسي بعد جدل طويل وتحول نحو تقرير المسؤولية لعديم التمييز[٧٨]، وبدورنا لا نجد بدلالات الخطأ الدينية في اللاهوت الكنسي أو اعتباره أساسًا للمسؤولية المدنية، متفق مع الشريعة والفقه الإسلامي، بدليل قوله سبحانه وتعالى:) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[٧٩]، وكذلك لحديث الرسول صل الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٨٠].

أما مسألة افتراض الخطأ، فنعدّها من أبرز مواطن ضعف الخطأ في تبرير المسؤولية[٨١]؛ لأن مسألة الافتراض قانونًا، لا يتعدى حدود الأكذوبة المحبوكة الأطراف[٨٢]، ويعرف بأنه كذب فني أملته الظروف أو اقتضته الضرورة[٨٣]، وهو وسيلة قديمة ابتدعتها الشعوب للمحافظة على قدسية شرائعها[٨٤]، وذلك حتى لا تمسها يد البشر فيتم تغييرها أو تعديلها، لأن أمر تعديلها والمساس بها لا يكون إلا عن طريق ذات المرجع الديني الذي أوجدها، وسبب اللجوء إليه هو الأصل الديني للنصوص القانونية التي قامت

٧٥ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، جـ (١)، صـ ١٧٩.

٧٦ المرجع السابق، جـ (١)، صـ ٢٧٩.

٧٧ Art. 1310: "il (le mineur) n'est point Restituable contre les obligations résultant de son délit ou quasi-délit"

٧٨ محمود السيد خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، مرجع سابق، صـ ٣٢٩ وما بعدها.

٧٩ سورة الأحزاب، الآية (٥).

٨٠ ذكره الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وقال أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدار قطن والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسّنه النووي. انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مصر، تحقيق عصام الدين الضابطي، دار الحديث، ط ١، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، جـ ٦، صـ ٢٧٩.

٨١ يختلف مصطلح افتراض الخطأ، عن الخطأ المفترض في أن تقديم «الافتراض» على الخطأ، أقرب إلى الشك باعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية وفي ثبوت وجوده الحقيقي والواقعي، بينما تأخير «المفترض» على الخطأ، يعدّ فيها «المفترض»: لفظ يقع به «التأكيد» فيفيد تقوية المؤكد أي الخطأ، ودفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول، وهذا يطلق عليه الترادف في الألفاظ: وهي توالي الألفاظ الدالة على مسمى واحد أو توحي بمعنى واحد. انظر لمزيد من التفصيل: كذلك في حقيقة المعنى من الوضع واللفظ: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصر، القاهرة، دار السلام، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، طـ ٢، ٢٠٠٦، جـ ١، ص ص ٨٨ ـ ١٠٤.

٨٢ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، دار التأليف، د. ط، ١٩٨٠م، صـ ٥٠، وما بعدها. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، صـ ٢٩٦.

٨٣ وهو تعريف الفقيه الألماني (أهرنج):

« Un mensonge technique consacré par nécessité» . Ihering (R.von) : L'esprit du droit Remain, T.IV, P. 295.

٨٤ صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ـ ٢٠٢.

في أحضان الديانات[٨٥]، وتقديسها[٨٦]، وذلك عند عجزها عن مواكبة التقدم[٨٧]، وهذا ما حدث مع فكرة الخطأ، في المسؤولية الغيرية والشيئية، التي قامت على فرض الخطأ، واستشهدت المذكرات الإيضاحية برفضها لفكرة افتراض الخطأ في المسؤولية الغيرية مثلاً ، إلى قوله تعالى: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، وقوله تعالى: (كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَة)[٨٨].

في نهاية المطاف، استقر الأمر بالقانون المدني الأردني على تقرير المسؤولية المدنية، بناءً على النظرية الموضوعية «نظرية الحق العام»، هذا ما أكدته مذكراته الإيضاحية، التي جاء فيها: (نأى المشروع عن النظريات والأحكام التي تعرضت للخلاف، وعالج نظريته العامة على أساس "الحق العام" بضروبه المختلفة، ..... وذلك بما لا يتنافى مع الغاية المطلقة لأحكام الفقه الإسلامي، ولما سلف، رؤي أن تكون "نظرية الحق العام" هي عماد المشروع مستندًا إلى نظرية إسلامية بحتة وضعها الفقه الإسلامي في مداها الواسع)[٨٩]. وبذلك يعد القانون المدني الأردني، أول تجربة قانونية عربية تتبنى صراحة نظرية موضوعية للمسؤولية المدنية، ومن دون خطأ، وهو بحق أول من أسس لنظرية الحق العام المدني، وعلى حد تعبير الفقيه السوري محمد وحيد سوار - رحمه الله- يعدّ أول قانون مدني عربي حرص واضعه على استمداد أحكام نظريته من الفقه الإسلامي[٩٠]، وبعد أن صدر هذا القانون سنة ١٩٧٦، تم وضعه مشروعًا تمهيديًا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٨٥[٩١]، ومن ثم عاد مرة أخرى مشروعًا تمهيديًا للقانون المدني العربي الموحد، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة ١٩٩٦[٩٢]، وسار على نهجه القانون المدني الخليجي الموحد، المقر بالكويت سنة ١٩٩٧[٩٣]، ولعل أحدث من تبنى النظرة الموضوعية أيضًا القانون المدني العُماني الصادر سنة ٢٠١٣[٩٤]، ولكن يبدو أن هذه التشريعات لم تتبن نظرية الحق العام التي أشار إليها القانون المدني الأردني، وكانت أقل التزامًا

٨٥ طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مصر، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٩م، صـ ٨٢. قرب ذلك أيضًا: صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، صـ ٢٠١.

٨٦ السيد عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٣، مصر، سنة ٢٠٠١م، صـ ٥٣. أيضًا: مصطفى أبو زيد عبد الباقي، «الافتراض ودوره في تطور القانون»، مرجع سابق، صـ ٢٧.

٨٧ فايز محمد حسين، فلسفة القانون، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د. ط)، ٢٠٠٧م، صـ٢٢٧ وما بعدها.

٨٨ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٣١٥ – ٣١٧.

٨٩ المرجع السابق، جـ ١، صـ ٢٥ - ٨٠.

٩٠ انظر في ذلك: الفقيه السوري: محمد وحيد سوار، في خلاصة كتابه: «الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية»، مرجع سابق، صـ ٣٤٧.

٩١ وسمي قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، ثم عدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

٩٢ اعتمد مجلس وزراء العدل العرب «القانون المدني العربي» كقانون نموذجي بالقرار رقم: ١٢/٢٢٨/د، بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩م، والصادر بمذكراته الإيضاحية عن الأمانة العامة في جامعة الدول العربية – الإدارة العامة للشئون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وساهم بإعداده من الدول العربية كل من: ١. د. محمد لبيب شنب/ مصر، ٢. د. أحمد سراج/ المغرب، ٣. د. عبد المجيد الجنابي/ العراق، ٤. د. رفعت شموط. رئيسًا للجنة/ الأردن. ٥. د. عبد الله الحديثي/ السعودية.

٩٣ المادة (٢٦١) من القانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، والمقر بموجب وثيقة الكويت بالصيغة التي وافق عليها وزراء العدل في اجتماعهم التاسع، الذي عقد في الدوحة، (٧-٩) أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

٩٤ المادة (١٧٦) من القانون المدني العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م.

بمسلك الفقه الإسلامي ومنهجه.

كما يمكننا أن نضم النظام القانوني المدني السعودي، الذي لم يصدر قانونًا مدنيًا على غرار بقية الأنظمة القانونية العربية الأخرى إلى طائفة التشريعات التي تبنت النظرية الموضوعية في إقامة المسؤولية المدنية، طالما النظرية الموضوعية في إقامتها للمسؤولية المدنية، لم تخرج في حقيقة الأمر عن الكتاب والسنة، وهذا ما سوف نوضحه تاليًا من خلال المطلب الثاني، حيث نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وهو ما تطبقه المحاكم العامة على قضايا الضمان والتعويض، على أنه:"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[٩٥].

المطلب الثاني

النزعة الدينية والأخلاقية بحسب النظرية الموضوعية

تقوم المسؤولية المدنية بحسب النظرية الموضوعية على تحريم (الضرر) لا شيء غيره[٩٦]، واعتنق هذا الأساس القوانين المدنية العربية التي لم تتبنَّ النظرية الشخصية القائمة على الخطأ، كالقانون المدني الأردني[٩٧]، والعراقي[٩٨]، والسوداني[٩٩]، والإماراتي[١٠٠]، والقانون المدني العربي الموحد[١٠١]، والقانون المدني الخليجي الموحد[١٠٢]، حيث تبنت نصًا صريحًا على هذا التحريم حيث نصت على أنه: (لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال)، بينما لم ينص القانون المدني العُماني على هذه القاعدة، كما فعلت باقي القوانين المدنية العربية التي تبنت النظرة الشخصية، غير أنه لم يتبن النظرة الشخصية والخطأ، لكن باقي النصوص القانونية ذهبت باتجاه النظرية الموضوعية لا الشخصية[١٠٣]، كما لم ينص المشرع السعودي عليها بشكل مباشر، لكن يمكننا ضمه لهذا الاتجاه طالما ثبت أنه يتوافق مع القرآن الكريم والسنة[١٠٤].

عندما أقرت القوانين المدنية المشار إليها أعلاه، القاعدة العامة في تأسيس المسؤولية المدنية بحسب النظرة الموضوعية، فإنها تكون حرمت ضرر المضرور لا خطأ المسؤول، لأن أصل هذه القاعدة حسب

---

٩٥ نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والمنشور بجريدة أم القرى، في العدد رقم (٣٨١١)، بتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

٩٦ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ١، صـ ٢٧٩.

٩٧ المادة (٦٢) من القانون المدني الأردني.

٩٨ المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي.

٩٩ المادة (٢/٢٨) قانون المعاملات المدنية السودانية.

١٠٠ المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

١٠١ المادة (١٤) القانون المدني العربي الموحد.

١٠٢ المادة (١٤) القانون المدني الخليجي الموحد.

١٠٣ لم يأتِ المشرع العُماني بنفس القاعدة، إلا أنه قرر التعويض مباشرةً بناء على الضرر، بموجب المادة (١٧٦) منه، وعليه أمكننا القول بأنه أخذ بالنظرية الموضوعية ولكنه كان أقل التزامًا بها.

١٠٤ ذلك سنداً للمادة (١) من قانون المرافعات الشرعية السعودي.

مـا أشـارت، هـو مـا روي عـن النبـي صلـى الله عليـه وسلم، مـن أنـه قـال: «لا ضـرر ولا ضـرار»[١٠٥]، وبذلـك يتطابـق التحريـم الدينـي مـع التحريـم القانونـي.

وسـندًا لهـذا التطابـق، يكـون أسـاس المسـؤولية المدنيـة ذاتـه، أساسًـا صالحًـا لتصـور المسـؤولية الأخلاقيـة، ولكـن هـذه المـرة، مـن وجهـة نظـر موضوعيـة بحتـة، وكمـا كان عليـه الحـال فـي النظريـة الشـخصية، فإنـه وبحسـب النظـرة الموضوعيـة، يمكننـا أن نتصـور الجـرم فـي قولـه (ضـرار)، أمـا شـبه الجـرم فـي (الضـرر) فقـط، لأن لـكل واحـد مـن لفظـي الضـرر والضـرار معنـى غيـر الآخـر، فالضـرر: ضـد النفـع، وهـو مـا تضـر بـه وتنتفـع أنـت بـه، ومعنـى قولـه: ولا ضـرار: صيغـة مبالغـة «فِعـال» للضـر، أي تضـر مـن غيـر أن تنتفـع[١٠٦]، وجـاء التكـرار أيضًـا للتأكيـد[١٠٧]. وإذا كان ثمـة مـن قصـد، فإنـه ينصـرف إلـى الضـرر لا السـلوك، ودون أي أثـر علـى مبلـغ التعويـض. ونتيجـة التحريـم الدينـي، يعـدّ الضـرر اعتـداء علـى حـق الغيـر المالـي، وفـي ذات الوقـت يمثـل اعتـداء علـى حـق مـن حقـوق الله، كمـا هـو الحـال فـي النظريـة الشـخصية، باعتبـار الخطـأ بحـد ذاتـه خطيئـة، فالاعتـداء وإن كان فعـل واحـد، إلا أن الحـق المعتـدى عليـه متعـدد ومختلـف، والمسـؤولية هـي حقوقيـة.

وبحسـب النظـرة الموضوعيـة لهـذا الاعتـداء تشـير كلمـة (الحـق) إلـى أن المسـؤولية ماليـة، فهـي تعنـي بموجـب المـادة (٥٣) مدنـي أردنـي «المـال»، إلا أن التنبيـه لمسـألة تحريـم الاعتـداء علـى (حـق الغيـر) المالـي، تطلـب اسـتدعاء المعنـى اللغـوي فقـط، والمجـرد مـن أي لفـظ معيـن، لأن كلمـة الحـق فـي اللغـة كمـا يـرى الدكتـور القوصـي بحائهـا وقافهـا المشـدودة العميقـة، أنـه لا تعادلهـا كلمـة أخـرى مـن أي لغـة فـي الدلالـة علـى معناهـا، فلفظهـا لا بـد أن الناطـق بهـذه اللفظـة يشـعر بالحـق أكثـر مـن غيـره ليـس ذلـك فقـط، بـل لهـا تأثيـر فـي السـامع بحيـث تصـل إلـى أعمـاق قلبـه، وتحـدث فـي نفسـه هـزة [١٠٨]، فالحـق لغًـة: مـن أسـماء الله عـز وجـل[١٠٩]، والأسـماء بعكـس الأفعـال (كالخطـأ) هـي «توقيفيـة»[١١٠]، وتوضـع للصـورة الذهنيـة، فالاسـم علامـة علـى مسـماه، يسـتدعي التوقـف عنـده، بـل وخشـيته، حيـث يقـول سـبحانه وتعالـى: ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِيـنَ إِذَا ذُكِـرَ اللّهُ وَجِلَـتْ قُلُوبُهُـمْ﴾[١١١]، ولعـل كلمـة «حـق» حرفـان فقـط، إلا أنهـا كافيـة للقيـام بوظيفـة التنبيـه، فـالله سـبحانه وتعالـى يضـرب مثـلا كلمـة فقـط، حيـث يقـول: ﴿أَلَـمْ تَـرَ كَيْـفَ ضَـرَبَ اللّهُ مَثَـلاً كَلِمَـةً طَيِّبَـةً كَشَـجَرَةٍ طَيِّبَـةٍ

---

١٠٥ تشير المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أن أصل المادة ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، جـ١، صـ ٢٧٤.

١٠٦ التفرقة في المعنى بين المصطلحين أشارت لهما المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، انظر لمزيد من التفصيل: المرجع السابق، نفس الموضع.

١٠٧ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني العربي الموحد، جـ١، صـ ٥.

١٠٨ محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط، المملكة المغربية، د. ط، ٢٠١٦م، صـ ٧٥.

١٠٩ جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، معجم لسان العرب، مرجع سابق، جـ ٣ - ٤، مادة: «حقق»، صـ ١٧٦.

١١٠ فقد ذم الله سبحانه وتعالى أقوامًا على تسميتهم أشياءَ دون التوقف عند ذلك، انظر: سورة يوسف، آية (٤٠)، سورة الأعراف، آية (٧١).

١١١ سورة الأنفال، آية (٢).

أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)[١١٢]

أما التنبيه إلى مسألة الاعتداء على (حق الله) من خلال المسؤولية الاخلاقية والدينية، فلأن الجزاء فيها مضاف إلى ما بعد الموت، وإمعانًا في التنبيه لذلك، تطلب الأمر بالإضافة لاستدعاء المعنى اللغوي لكلمة (الحق)، استدعاء لفظها القرآني علاوة على ذلك، لأن لها لفظًا استثنائيًا قويًا بارزًا في القرآن الكريم، يتناول اللفظ في قوته لا العكس[١١٣]، بما يحمله من دلالة لزومية[١١٤]، إن جاز لنا تسميته **"بالتعسف في لفظ الحق"**، لما في لفظه من سكرة، كسكرة الموت تمامًا، و»التعسف» مصطلح واسع ورد في القانون[١١٥]، ولغة يعني: «الحنجرة إذا قمصت للموت ورجفت النفس»[١١٦]. وهذا ما يبرزه اللفظ القرآني لكلمة (الحق) من خلال القلقلة وفقًا لأحكام التجويد، وهذا لا يصدق بلفظة الحق، بغير لغة غير اللغة العربية[١١٧].

لأن صوت حرف القاف من الأصوات التي تكاد تنفرد بها[١١٨]، عن اللغات الحديثة بل والقديمة[١١٩]، حتى أن الله سبحانه وتعالى بعد أن أقسم بهذا الحرف في سورة (ق)[١٢٠]، منبهًا إلى أهمية مسألة اللفظ، والتعسف فيه بالنسبة للفظة الحق، وذلك في آيتين متتاليتين فيها، حيث يقول سبحانه: (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ)[١٢١]، في دلالة ايحائية واضحة لهذه الوظيفة[١٢٢]، حافظت عليها أحكام التجويد، كونها المسؤولة عن صحة مخارج الحروف من آلة النطق بلسان عربي

---

١١٢ سورة إبراهيم، آية (٢٤).

١١٣ من حيث قوة الدلالة في الصياغة يُعرف اللفظ: بأنه الذي يدل على جنس التعريف من الصنف، والحق تشتق الحقيقة منه على سبيل «المعنى»، وعليه هذه اللفظة تتناول اللفظ في الدلالة لا العكس، لأنه لا يدل إلا على ماهية الحقيقة. انظر لمزيد من التفصيل: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من على الأصول، جـ ١، مرجع سابق، صـ ٣٤٠.

١١٤ انظر في الدلالة اللزومية: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٨م، صـ ١٩. أيضًا: منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، د. ط، ٢٠٠١م، صـ ١٦.

١١٥ يصف الدكتور السنهوري ببلاغته مشروع القانون حامي الحقوق بأنه «يتحامى» فيقول: (والواقع أن المشروع تحامى باصطلاح «التعسف» لسعته وإبهامه). المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، جـ ١، صـ ٢٠٨.

١١٦ جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، «معجم لسان العرب»، مرجع سابق، جـ ٩، مادة: «عسف»، صـ ١٤٨. أيضاً: اسماعيل بن حماد الجوهري، تنقيح خليل شيحا، «معجم الصحاح» ط ١، لبنان، بيروت، دار المعرفة ط، ٢٠٠٥م، مادة: «عسف»، صـ ٧٠٣.

١١٧ يلفظ الحق باللغة الإنجليزية (رايت) (Right)، أما باللغة الفرنسية، فنظرًا لاستعمالهم لفظة واحدة هي (دروا) (Droit) يضيفون إليها وصف: «Subjectif» عندما يقصدون الحق، ووصف:»Objectif» عندما يقصدون القانون.

١١٨ محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، مرجع سابق، صـ ٣٤.

١١٩ جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، معجم لسان العرب، مرجع سابق، مجلد ١٢، جـ٣، حرف «القاف»، صـ ٥. معرباً أي محركًا، والملاحظ أن نطق صوت القاف في اللغات القديمة كالعبرية والآرامية، وفي الحبشية والآشورية، لا يكون بانتقال مخرجها إلى الأمام قليلًا كما هو الحال عند أهل الجزيرة واليمن بصورة انفجارية. حليمة عمايرة، صوت القاف بين كتب التراث والتحليل الصوتي الحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، عمان، العدد (٦٧)، سنة ٢٠٠٤م، صـ ١٨٩- ١٩٠.

١٢٠ سورة (ق)، مكية، تقع في الجزء السادس والعشرون، عدد آياتها (٤٥) آية.

١٢١ المرجع السابق، آية ١٨ وآية ١٩.

١٢٢ تخلص دراسة أعدتها: أشواق محمد إسماعيل النجار، بعنوان: الدلالة الإيحائية لصوت القاف في سورة (ق)، مجلة العلوم الإنسانية (زانكو)، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، العدد الصادر في نوفمبر،٢٠١٥م، صـ ١٧١، إلى أن صوت القاف بما فيه من طاقات إيحائية كثيرة والمتسم بالثقل والصلابة والشدة والانفجار، تمكن من خلق دلالات مشحونة بالفزع والذعر والهول، تتناسب مع السورة في البعث والحشر والوعيد بعذاب الآخرة وهلاك الأمم السابقة.

مبين[١٢٣]، باعتبار اللفظ الحامل الحسي للمعنى أو الفكرة[١٢٤]، وذلك من خلال سكرة الحلق في القلقلة[١٢٥]، حتى أنها تعني لغةً: الاضطراب، أما اصطلاحًا: فهي ظاهرة صوتية يحترز بها عن تقريب صوت من صوت، وذلك تجنبًا للمماثلة الصوتية، ومحافظة على مظاهر الفصاحة والإعجاز القرآني[١٢٦]. وعلة القلقلة في لفظة الحق أن مبناها حرفين ضدين لبعضهما البعض[١٢٧]، فالحاء حرف مهموس ليّن في مخرجه جرى معه النفس في رفع الصوت بنطقه، بينما حرف «القاف» مجهور، لزم موضعه "حبس النفس»، فلا يخالطه شيء[١٢٨]، وهو من أطلق الحروف وأمتنها وأصحها وأنصعها جرسًا[١٢٩]، مخرجه بين عكدة[١٣٠] اللسان واللهاة في أقصى الفم[١٣١]، ويصنف أنه حرف شدة، واستعلاء، وهو من حروف القلقلة (قطب جد) يسمع به نبرة قوية[١٣٢]، له وقفة انفجارية، ذو صوت، وعند نطق لفظة الحق، يجري النفس عند حرف الحاء، وعند القاف يرفع أقصى اللسان حتى يلتقي باللهاة فيلتصق بها «ليقف الهواء زمنًا» (يسكر معه مجرى النفس)، ويمنع مروره من الأنف، ثم يُطلق مجرى الهواء بخفض أقصى اللسان فجأة، فيندفع الهواء محدثًا صوتًا انفجاريًا، ولا يخرج إطلاقًا من اللهاة، صوت غير صوت القاف في العربية قديمًا وحديثًا، فالقلقلة تحافظ على نقاء صوت القاف، خشية أن يضيع جهرها، وتتحول بالتالي إلى صوت مهموس، وكذلك خوفًا من ضعف حلوق العرب[١٣٣]، بسبب تمدنهم، كالذين لينوا نطق القاف، فجعلوها في بعض الأحيان (همزة)، كما هو في اللهجات المتمدنة في مصر مثلًا، أو (غين) كما

١٢٣ معنى اللسان في اللغة الرسالة. انظر: جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، «معجم لسان العرب»، مرجع سابق، مجلد ١٣، مادة «لسن»، صـ ١٩٨.

١٢٤ الأعلم الشنتمري، النكت في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق رشيد بالحبيب، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٩٩٩م، جـ١، ص ـ ٢٠٠.

١٢٥ خلال دراسة فيزيائية مخبرية لتشخيص أصوات القلقلة (قطب جد) وقياسها، استخدم فيها جهاز مختبر حاسوب (CSL)، تم تقسيم الثانية الواحدة إلى ألف جزء، وعرّف «زمن التردد» بأنه: الجزء الواحد من أجزاء الثانية الذي تستغرقه ترددات الصوت وذبذبات موجاته الصوتية لحروف القلقلة، فكان زمن تردد حرف القاف وحبس النفس فيه من الأعلى بين حروف القلقلة، حيث بلغ زمن تردده (١٢١) من الثانية، انظر حول هذه الدراسة: سمير شريف استيتية، حروف القلقلة دراسة فيزيائية مخبرية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، تصدرها جامعة أم القرى، السعودية، العدد (١٠)، ٢٠١٣م، صـ ٢٠٧.

١٢٦ سعد محمد عبد الغفار يوسف، ظاهرة القلقلة دراسة في فصاحة اللفظ القرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، يصدرها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عدد (١٧) السنة الحادية عشرة، ٢٠١٧م، صـ ١٧٧ وما بعدها.

١٢٧ لعل الضد قوام النظريات القانونية في تبني سياسة الثواب والعقاب، والحق والباطل، والمستغرب أن ينطبق ذلك أيضًا على حروفها في اللغة العربية؛ فالباطل يبدأ بحرف قوي هو الباء، وينتهي بحرف ضعيف هو اللام، بعكس وضد الحق، الذي يبدأ ضعيفًا بالحاء وينتهي قويًا بحرف القاف. كما هو حال الإسلام من قبل الذي بدأ ضعيفا بالخفاء.

١٢٨ جمال الدين ابن منظور المصري، معجم لسان العرب، مرجع سابق، مجلد ١٣، حرف «الكاف»، صـ ٥.

١٢٩ المرجع سابق، مجلد ١٢، جـ٣، حرف «القاف»، صـ ٥.

١٣٠ والمعكود (العتيد) وعكدة اللسان أصله وعقدته، واستعكد: تعصر به مخافة عقاب فهذا الحرف لا يخرج والحلق جاف، المرجع السابق، مجلد ١٢، صـ ٥.

١٣١ المرجع سابق، مجلد ١٠، جـ٢، مادة: «عكبس»، صـ ٢٤٠.

١٣٢ انظر لمزيد من التفصيل: عماد علي جمعة، أحكام التلاوة والتجويد الميسرة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م، صـ ٩ -١٧.

١٣٣ السر في الحروف الحلقية أنه لما كانت الأمة العربية عريقة في البداوة وحياة الصحاري، كانت حلوقها قوية تقدر على إخراج الأصوات، في دلالة على أن هذه الأمة شديدة التأثر، حادة الطبع، لا تطيق الهمس والغمغمة تميل للصراحة والوضوح ولا تتكلم إلا عن تأثير وأنها تعني ما تقول. لطفًا، انظر لمزيد من التفصيل في ذلك: محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، مرجع سابق، صـ ٧٣.

هو عند أهل السودان، أو (كاف) بحسب اللهجة الفلسطينية[١٣٤] وشمال الجزائر، أو (جيم) كما عند بعض أهل الجزيرة والخليج[١٣٥].

وبعد أن حاولنا بيان أداة التنبيه هذه، والتي كانت من خلال لغة الدين والقضاء والتشريع والمجتمع، وكيفية هذه اللفظة، التي بنيت من حرفين لا ثالث لهما، نجد أن ذلك، ينسجم مع معنى الجرم لغًة وهو: الذنب والإثم، حقًا، القطع، الحلق، والصوت جهارته[١٣٦]، وكذلك قول الحق سبحانه وتعالى: (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَـقِّ) [١٣٧].

١٣٤ سعد محمد إسماعيل شواهنة، التحققات النطقية لصوتي الكاف والقاف في الدارجة الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠٠٩م، صـ ٨٧ وما بعدها.

١٣٥ أنظر لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: حليمة عمايرة، «صوت القاف بين كتب التراث والتحليل الصوتي الحديث»، مرجع سابق، صـ ١٨٥- صـ ١٨٦.

١٣٦ جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، معجم لسان العرب، مرجع سابق، جـ٢، صـ ١٠٤ وما بعد.

١٣٧ سورة الجاثية، الآية (٢٩).

الخاتمة:

أولًا: اعتنق النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية القانون المدني الفرنسي، وقفاه في ذلك ستة عشر قانونًا من القوانين المدنية العربية، وظهرت النزعة الدينية والأخلاقية للمسؤولية المدنية في (الخطأ) أساس هذه المسؤولية، وذلك بحسب مرجعها المتمثل بأحكام اللاهوت الكنسي، كونه اعتبره أيضًا خطيئة في حق الله، فقدم الخطأ بذلك تصورًا للمسؤولية الأدبية، وانقسم وفقًا لإرادة فاعله إلى الجرم وشبهه، وبدا غلو النزعة واضحًا عندما أثّر ذلك في مدى التعويض بما حمله ذلك من معاني العقوبة والتكفير عن الذنب، بحسب المشرع التونسي والمغربي والموريتاني.

ثانيًا: بقيت في إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية، ثمانية تشريعات مدنية عربية، ستة منها لدول عربية، هي: الأردن، والعراق، والسودان، والإمارات، وسلطنة عمان، والسعودية، إضافة للقوانين العربية الموحدة هي: القانون المدني العربي الموحد، والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، ظهر خلالها القانون المدني الأردني، أول قانون عربي التزم هذه النظرية، التي برزت النزعة الدينية والأخلاقية فيها، وفق مجلة الأحكام ومرجعها في الفقه الإسلامي في أساس هذه المسؤولية المتمثل (بالضرر)، باعتباره أيضًا اعتداء على حق الله، واستطاع الضرر أن يقدم تصورًا للمسؤولية الأدبية، على غرار التصور الذي قدمه الخطأ في النظرية الشخصية، وأن يسايره في تبني التقسيم الجرمي، فبدا الجرم بالإضرار وشبه الجرم بالضرر، وذلك بالنظر لمقدار نفع فاعله وضره، وأظهرت الدراسة غلو النزعة على شكّل التعسف في لفظة (الحق)، كأداة للتنبيه بالتجريم والتحريم، دون أثر منها على مقدار التعويض.

ثالثًا: كان عدد التشريعات المدنية العربية التي اعتنقت النظرية الشخصية، ضعف التشريعات المدنية العربية التي أخذت بالنظرية الموضوعية، ونعزو أحد أهم أسباب ذلك إلى الاستعمار الفرنسي، كما أن بروز النزعة الدينية والأخلاقية ونجاحها في تصور مسؤولية أخلاقية بالإضافة إلى المدنية، سواء كان أساسها (الخطأ) أم (الضرر) وسواء كانت النظرة موضوعية أم شخصية، يجب أن تأتي منسجمة مع مرجعها الديني، ومعتقدات المجتمع الذي ستطبق فيه، حتى تحقق الفائدة منها، من خلال تطابق أساس المسؤولية المدنية والأخلاقية، وزيادة ضبط سلوك الأفراد من جهة، وضبط محتوى أساس المسؤولية المدنية وفكرتها، من جهة أخرى.

وخلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

١. توصي الدراسة التشريعات المدنية العربية التي اعتنقت النظرية الشخصية وفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، كالقانون القطري، ونظيره المصري، والتونسي، والمغربي، والموريتاني، والجزائري، والجيبوتي، والليبي، واللبناني، والسوري، واليمني، والبحريني، والكويتي، والفلسطيني والصومالي، والقانون المدني لاتحاد دول جزر القمر - إن لم يكن بالتخلي عنها، لحساب النظرية الموضوعية، أسوة بالقانون الأردني والقوانين المدنية العربية الموحدة، كونها تقدم تصورًا لمسؤولية مدنية وأخلاقية، تلائم

بيئتها العربية والإسلامية التي ستطبق عليها، وكونها أيضًا تستطيع بكفاءة أن تساير الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، وتعالج مشكلاتها المستحدثة، والمستقبلية، فعلى الأقل إيجاد مذهب توفيقي أو مختلط لا يغفل النظرية الموضوعية.

٢. تعديل المادة (١٠٧) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والمادة (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، والمادة (٢٨٠) من قانون العقود والالتزامات الموريتاني، والخاصة بمدى التعويض، بإلغاء أي زيادة في مبلغ التعويض، تتجاوز مقدار الضرر المحقق والواقع فعلًا، بحيث يصبح مبلغ التعويض مساويًا فقط لمقدار الضرر، دون أي أثر لإرادة مرتكب الخطأ أو نيته.

٣. زيادة البحث في أحكام الفقه الإسلامي لبلورة نظرياته القانونية، والاهتمام بفهم المصطلحات القانونية باللغة العربية، ومحاولة ربط المعنى اللغوي مع المعاني القانونية الأخرى، الأمر الذي يسهم في ترسيخ فهمها، وتأصيل معناها الصحيح وفقًا للمرجعيات العربية والإسلامية، ويسهم أيضًا في مساعدة التشريعات المدنية للدول العربية، بعودتها لأصولها القانونية، خاصة الدول التي ما زالت تحت تأثير اللغة والفكر الأجنبي، كالقانون المدني الصومالي الذي لا يزال معتمدًا باللغة الإيطالية، وكذلك القانون المدني لدول اتحاد جزر القمر، الذي ما زال أيضًا باللغة الفرنسية.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١. إبراهيم النجار، مجلة الشرق الأدنى، مائتا عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، المسئولية المدنية وعقود الضمان، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، لبنان، بيروت، العدد (٥٨)، سنة ٢٠٠٤م، صـ ١١- صـ ٣٠.

٢. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، دار التأليف، د. ط، سنة ١٩٨٠م.

٣. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، لبنان، بيروت، طـ ٢، سنة ١٩٨٨م.

٤. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، تجديد وتنقيح د. خليل شيحا، طـ ١، دار المعرفة، لبنان، بيروت، طـ ١، سنة، ٢٠٠٥م.

٥. أشواق محمد إسماعيل النجار، الدلالة الإيحائية لصوت القاف في سورة (ق)، مجلة العلوم الإنسانية زانكو، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، عدد نوفمبر، سنة ٢٠١٥م، صـ ١٧١- صـ ١٩٢.

٦. الأعلم الشنتمري، النكت في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق رشيد بالحبيب، وزارة الأوقاف، المغرب، سنة ١٩٩٩م.

٧. السيد عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (١٣)، مصر، سنة ٢٠٠١م.

٨. إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفلسطيني دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، غزة، المجلد (٢٠) العدد الأول، يناير سنة ٢٠١٢م، صـ ٢٠١- ٢٢٦.

٩. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، مصر، القاهرة، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨م.

١٠. جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، معجم لسان العرب، طـ ٦، دار صادر، لبنان، بيروت، سنة ٢٠٠٨م.

١١. حسن ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، طـ ١، دار وائل، الأردن، عمان، سنة ٢٠٠٦م.

١٢. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، مصر، القاهرة، ط١، دار النهضة، سنة ١٩٩٩م.

١٣. حليمة عمايرة، صوت القاف بين كتب التراث والتحليل الصوتي الحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، عمان، العدد (٦٧)، سنة ٢٠٠٤م، صـ ١٧٥- ٢٠٠.

١٤. زهير حرح، الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلو سيكسوني وفي النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٥. ساسي محمد فيصل، العلمانية والنصوص القانونية، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد (٢)، سنة ٢٠١٤م، صـ ١٠١ – صـ ١١٤.

١٦. سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي والمقارن، تونس، صفاقس، ط ٢، مطبعة السفير الفني، سنة ٢٠١٥م.
١٧. سعد محمد عبد الغفار يوسف، ظاهرة القلقلة دراسة في فصاحة اللفظ القرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، تصدر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عدد (١٧) السنة الحادية عشرة، صـ ١٦٧- صـ ١٩٦.
١٨. سعد محمد إسماعيل شواهنة، التحققات النطقية لصوتي الكاف والقاف في الدارجة الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد (B-1)، المجلد (١١)، فلسطين، غزة، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٧٩- صـ ٩٦.
١٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، تنقيح د. حبيب الخليلي، طـ ٥، مصر، القاهرة، د. ن، سنة ١٩٩٢م.
٢٠. سمير شريف استيتية، حروف القلقلة دراسة فيزيائية مخبرية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، الصادرة عن جامعة أم القرى، السعودية، العدد (١٠)، سنة ٢٠١٣م، صـ ١٩٣- صـ ٢٣٨.
٢١. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، القاهرة، د.ت، دار النهضة.
٢٢. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، دار النهضة، مصر، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.
٢٣. منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، د. ط، سنة ٢٠٠١م.
٢٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، القاهرة، د. ط، سنة ١٩٥٢م.
٢٥. عماد الدين الشنطي، خطيئة آدم في التوراة والإنجيل والقرآن دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، تصدرها الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير سنة ٢٠١٢م، صـ ٣٩- صـ ٦٢.
٢٦. عماد علي جمعة، أحكام التلاوة والتجويد الميسرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، عمان، سنة ٢٠٠٤م.
٢٧. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط ١، سنة ٢٠١٥م.
٢٨. علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د. ط، سنة ١٩٩٤م.
٢٩. علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٥، سنة ٢٠٠٣.
٣٠. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، عمان، سنة ٢٠٠٠.
٣١. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ط ١، سنة ٢٠٠٧.
٣٢. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مجلد ١، ط ٢،

لبنـان، بيـروت، دون ناشـر، سـنة ١٩٧٢.
٣٣. محمـد حسـين منصـور، دور الشـريعة الإسـلامية فـي القانـون الوضعـي، المجلـة القانونيـة والقضائيـة، تصـدر عـن مركـز الدراسـات القضائيـة فـي وزارة العـدل- قطـر، العـدد الأول، السـنة التاسـعة، يونيـو سـنة ٢٠١٥، صـ ١٢ – ٩١.
٣٤. محمـد وحيـد سـوار، الاتجاهـات العامـة فـي القانـون المدنـي، دراسـة موازنـة بالفقـه الإسـلامي والمدونـات المدنيـة العربيـة، دار الثقافـة، الاردن، عمـان، طـ ٢، سـنة ٢٠٠١.
٣٥. محمـد المالقـي، محاضـرات فـي شـرح القانـون المدنـي التونسـي، مركـز النشـر الجامعـي، تونـس، الطبعـة الثانيـة، سـنة ٢٠٠٣.
٣٦. محمـد سـلامة غبـاري، الانحـراف الاجتماعـي ورعايـة المنحرفيـن، المكتـب الجامعـي الحديـث، مصـر، الإسـكندرية، د. ط، سـنة ١٩٨٩.
٣٧. محمـد قـدري باشـا، مرشـد الحيـران إلـى معرفـة أحـوال الإنسـان فـي المعامـلات الشـرعية علـى مذهـب الإمـام الأعظـم أبـي حنيفـة النعمـان، نظـارة المعـارف العموميـة، طـ ٢، مصـر، القاهـرة، المطبعـة الأميريـة الكبـرى، سـنة ١٨٩١م.
٣٨. قـوادري مختـار، تراجـع فكـرة الخطـأ الطبـي في القانـون المدني المقـارن، مجلـة دفاتر السياسـة والقانون، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة، الجزائـر، العـدد الثالث عشـر، جـوان، سـنة ٢٠١٥، ص ص ٣٣١ – ٣٥٢.
٣٩. محمـد عبـد الشـافي القوصـي، عبقريـة اللغـة العربيـة، منشـورات المنظمـة الإسـلامية للتربيـة والعلـوم والثقافـة (إيسيسـكو)، الربـاط، المملكـة المغربيـة، د. ط، سـنة ٢٠١٦.
٤٠. محمـد بـن علـي بـن محمـد الشـوكاني، نيـل الأوطـار، تحقيـق عصـام الديـن الضابطـي، دار الحديـث، ط١، مصـر، القاهـرة، سـنة ١٩٩٣.
٤١. محمـد بـن علـي بـن محمـد الشـوكاني، إرشـاد الفحـول إلـى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، تحقيـق: د. شـعبان محمـد إسـماعيل، طـ ٢، جـ ١، دار السـلام، مصـر، القاهـرة، سـنة ٢٠٠٦.
٤٢. محمـود السـيد خيـال، النظريـة العامـة للالتـزام فـي القانـون القطـري، جـ ١، دار النهضـة العربيـة، مصـر، القاهـرة، ط١، سـنة ٢٠١٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبيّة:

1) Alexis Lussaud, Des délits et des quasi-délits civils, en droit romain et en droit français, 1860.

2) Mihales Stathoupolos: General Principles of Obligation Law, third edition, Athens, 1998.

3) Savatier: Les métamorphoses économiques et Sociales du droit civil d'aujourd'hui, 1964.

4) Miller, William D. Pretty Bubbles in the Air: American in 1919, University of Illinois Press, 1991.

5) Salvatore MANCUSO DROIT COMPARÉ - COMORES La diversité des sources du droit aux Comores :entre droit occidental, droit islamique et droit coutumier RJOI Numéro 15 , Page : 73. ce travail déjà publié en anglais et qui vient d'une présentation faite à la conférence de Lausanne du 11 Septembre 2009 sur le thème "Going Beyond the Mixed Jurisdiction Theory: the Emergence of Hybrid Legal Systems and Their Implications for the Comparative Lawyer.

6) Soufiane MASRAR, Principes introductifs au droit Marocain de la responsabilité civil délictuelle Esquisse d'un bilan et d'un pronostic, COLLECTION TANJURIS, SLAIKI AL-HWAYNE, MAI, 2016.

تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات على حياة الأسرة والوضع في دولة قطر

الدكتور محمّد الصّالح حامدي
أستاذ مشارك / علوم الحاسوب
قسم نظم معلومات الحاسوب - كلّيّة أحمد بن محمّد العسكريّة

الملخّص:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل الأجهزة (مثل أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية ووحدات التحكم في الألعاب) والبرمجيات (مثل البريد الإلكتروني ومؤتمرات الفيديو وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت) التي أصبحت تدريجيا جزءا من حياتنا اليومية وأنتجت ثقافة جديدة يمكن تسميتها بالثقافة الرقمية. وقد أدى تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في الحياة اليومية في السنوات الأخيرة إلى خلق سيناريوهات تفاعل جديدة وإعادة ترتيب في النماذج الحالية للعائلة وللعلاقات الاجتماعية بشكل عام. ورغم أنّ تأثير التقدم التكنولوجي السريع بعد انغماسه في تجارب الحياة اليومية قد أصبح هدفا قويا للبحث، فإن دور وتأثير هذا التقدم في ديناميكيات العائلة لا يزالان في مرحلة مبكرة من البحث. نريد من خلال هذا البحث التطرق إلى العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة بشكل عام، وفي قطر بشكل خاص، واستكشاف التأثيرات الإيجابية والسلبية لهذه التكنولوجيا على الأسرة، وإصدار توصيات قد تكون مفيدة في دولة قطر وغيرها بهذا الخصوص. يتم هذا عبر دراسة مستفيضة لعدد كبير من المراجع التي تطرّقت إلى هذا الموضوع على المستوى العالمي، كما يتم عرض نتائج استبيان عن تجليات هذه العلاقة في قطر ومدى وعي الناس بها. من أبرز نتائج هذا البحث هو أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد جمة بالنسبة للأسرة. كما أنّ هناك سلبيات تشوب العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأسرة، كما أنّ هذه العلاقة هي جديرة بالمتابعة والبحث إذ أنّ هناك العديد من النقاط التي تحتاج إلى توضيح ودراسة أعمق، خاصة وأنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطور بشكل متسارع ودائم.

الكلمات المفتاحية:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حياة الأسرة، الفوائد، السلبيات.

Abstract:

Information and Communication Technology (ICT) includes hardware (such as computers, smartphones, and game consoles) and software (such as e-mail, video conferencing, and online social networking) that have gradually become a part of our daily lives and have produced a new culture that can be called “digital culture”. The advancement of ICT and its integration into daily life in recent years has created new forms of interaction and has reshaped family dynamics and social relations in general. Although the impact of rapid technological progress and its significant immersion in daily life experiences have become a strong target for research, the role and impact of this progress on family dynamics is still at an early stage of research. In this paper, we will address the relationship between ICT and the family, with a special focus on the Qatari context. The research will explore the positive and negative effects of this technology on the family and will conclude with practical recommendations on this issue to the State of Qatar. This is done through an extensive study of various references that dealt with this topic at the global level. We will also present the results of a questionnaire about the manifestations of this relationship in Qatar and about the extent of people’s awareness of this relationship. Finally, this research shows that ICT has both positive and negative effects on the family. However, further research is needed to shed light on the complex relationship between ICT and the family, especially as the former is developing rapidly and permanently.

Keywords:

Information and Communication Technology (ICT), family life, benefits, negative effects

١. مقدّمة

من الواضح أنّ الموجات المختلفة من الابتكار التكنولوجي قد أحدثت تغييرا كبيرا في تنظيم الحياة الاجتماعية. الابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي جزء من هذا التوجه التاريخي. فهم كيف يُمكن للابتكارات التكنولوجية الحالية التي ترتكز على المعلومات المتنقلة والاتصالات أن تشكل الحياة الأسرية هو أمر ذو أهمية كبيرة. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (Information and Communication Technology (ICT)) تصف بشكل عام المنصات التكنولوجية (على سبيل المثال: الإنترنت) والأجهزة (على سبيل المثال: الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر) المستخدمة على نطاق واسع من قبل الأفراد للتواصل مع الآخرين ولجمع ومعالجة المعلومات. الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نمى بشكل كبير منذ ظهور الكمبيوتر الشخصي في عام ١٩٨١ [١]. في السنوات الأخيرة تغلغلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر الحياة الأسرية إلى مدى لم يكن أحدا يتوقعه حتى منذ فترة وجيزة. العديد من المراقبين يعتقدون أن الانتشار السريع لشبكات الحاسب والهواتف الذكية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى له تأثيرات بعيدة المدى، وجزئيا حتى تحويلية، على الحياة الأسرية.

تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحياة الأسرية يُمكن أن يكون إيجابيا. فعلى سبيل المثال، تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات تساعد أسر اليوم، كثيرة الانشغالات، بالبقاء على اتصال مع بعضها البعض. الوالدان يُمكن لهما التحقق من أماكن تواجد الأطفال ومما يفعله الاطفال في جميع الأوقات. الأطفال يُمكن لهم الاتّصال بسهولة بالآباء إذا كانت هناك حالة طارئة أو مشكلة. ومع ذلك، فإن هناك تأثيرات سلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحياة الأسرية. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن على سبيل المثال أن تسهم في تفكيك الأسرة وإبعاد أفرادها عن بعضهم البعض. تخيل أسرة اليوم وهي مجتمعة في المطبخ لتناول العشاء: ربما يكون التلفاز يشتغل وهناك جهاز كمبيوتر محمول على طاولة المطبخ والجميع لديهم هواتفهم الذكية معهم. الأم والأب يبقيان العين على رسائل البريد الإلكتروني على الرغم من أن يوم العمل قد انتهى. هذه الأسرة هي جسديا في نفس المكان، ولكن أفرادها لا يركزون كليا على بعضهم البعض ولا يلتفتون إلى بعضهم البعض. فهم على الدوام يَقظون إلى صوت أو صفير يشير إلى رسالة واتس آب أو رسالة نصية جديدة أو بريد إلكتروني أو مكالمة هاتفية أو غيرها. تأثيرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حياة عائلتنا هو بالتأكيد موضوع مهم خصوصا عندما يتم اعتباره في السياق الثقافي الخاص ببلد عربي وإسلامي مثل قطر.

في هذا البحث نهدف إلى دراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحياة الأسرية. سوف نحاول فهم العلاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتغيرات في الحياة الأسرية والحدود العامة / الخاصة التي لها آثار على المخرجات الأسرية، وكذلك السياسات والممارسات التي يوصي

بها ويستخدمها المختصون في مجال الأسرة. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون له آثار إيجابية على الأسر مثل تعزيز العلاقات الاجتماعية، والتحرر من قيود الوقت والمكان، وتوفر أنماط بديلة للاتصال بين أفراد الأسرة، والتمكين من تنسيق الأنشطة، وتطوير شبكات معلومات أكبر. إلا أنّ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون له أيضاً تأثيرات سلبية على الأسر مثل سرقة الوقت الذي يقضيه الفرد مع أسرته، والحد من التواصل بين أفراد العائلة، إضافة إلى التأثيرات السلبية على الصحة والرفاهية، والتسبب في العزلة، وتشجيع السلوكيات الفردية.

سوف نقوم أوّلا بإجراء دراسة مستفيضة لمراجع كثيرة حول هذا الموضوع من أجل الوقوف على العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأسرة بشكل عامّ، وفي الإطار القطريّ بشكل خاصّ، وذلك من أجل فهم أعمق لكلّ جوانبها وتصنيف استخدامات هذه التّكنولوجيا في هذا المجال. وبعد ذلك، ومن أجل إثراء النتائج الّتي نحصل عليها من دراسة المراجع والتّحقّق منها، سوف نقوم بدراسة تتضمن تصميم استبيان وتوزيعه على شريحة واسعة من الجمهور لاستكشاف آرائهم حول هذه العلاقة من أجل جمع بيانات حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات من قبلهم وتحليلها. من خلال التركيز على الوضع في قطر سوف نحاول معرفة مدى وعي الناس بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة وكيفية ارتباط الآثار الاجتماعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالسياق الثقافي المحدد. وبما أنّ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات له مزايا وعيوب بالنسبة للأسرة، فإننا سنبحث في كيفية تشكيل السياسات والممارسات التي تشجع على الاستخدام الذي ينتج فوائد بينما يثبط أشكال الاستخدام التي تنتج الأذى. سننظر أيضا في الآثار المترتبة على استخدام الأنواع المختلفة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك من أجل المساعدة في معالجة الأسئلة التالية: ١. ما هو وضع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأسرة؟ ٢. كيف تؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة بشكل إيجابي؟ ٣. كيف تؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة بشكل سلبي؟ وبناءً على هذه النتائج، سنصدر توصيات يمكن أن تكون مفيدة في دولة قطر وغيرها في هذا الصدد.

يكتسي هذا البحث أهمية كبرى حيث أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تغلغلت في السنوات الأخيرة عبر الحياة الأسرية إلى حد لم يكن يتوقعه أحد قبل وقت قصير. ويعتقد العديد من المراقبين أن الانتشار السريع لشبكات الكمبيوتر والهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعية، والقدرة على تخزين ومعالجة البيانات الكبيرة (big data)، وغير ذلك من أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سوف يكون له تأثير بعيد المدى، ولو جزئياً، على الحياة الأسرية. يمكن أن تكون آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحياة الأسرية إيجابية ويمكن أن تكون كذلك سلبية. إن تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حياة عائلاتنا هو موضوع مهم لا سيما عندما يتم النظر إليه في سياق ثقافي محدد لبلد عربي وإسلامي مثل قطر. لذلك فإنّ العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأسرة جديرة بأن تُبحث وتُفهم. فهم هذه العلاقة، والفرص التي يُمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدمها للأسرة،

والآثار السلبية التي تواجه الأسرة عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، هو بالتأكيد أمر ذو فائدة كبيرة. القيام بهذا الأمر مع أخذ خصوصيّات السّياق القطري بعين الاعتبار، سوف يكون مجزيا جدا حيث سوف يكون بالإمكان استغلال الفرص الإيجابية، وفي نفس الوقت، تجنب الآثار السلبية.

٢. الدّراسات السّابقة المرتبطة بموضوع البحث

على الرغم من أنّ تقييم التأثيرات المترتبة على الابتكار التكنولوجي على الحياة الأسرية ربما لم يكن أرضا خصبة بالنسبة للعلماء في البلدان العربية، فهناك باع من البحوث في هذا المجال في الدول الغربية. فبعض البحوث، [٢] على سبيل المثال، تطرقت إلى فحص كيفية تأثير الابتكارات التكنولوجية مثل التلفزيون والراديو والهاتف على الحياة الأسرية والأدوار والحدود العامة والخاصة قبل فترة طويلة من ظهور الإنترنت. ففيما يتعلق بالابتكار التكنولوجي والحياة الشخصية / الأسرية، فقد درس علماء الاجتماع كيف أنّ الجولات السابقة من الابتكار التكنولوجي غيرت الأداء في العمل المنزلي (تدبير المنزل، رعاية الأطفال، الدعم (يشمل الحالة العاطفية للأسرة مثل الاستماع لشكاوى الزوج وكذلك الدعم الذي تقدمه الزوجة لتعزيز مهنة زوجها)) [٣] [٤] [٥] وأثرت على تطور الأطفال [٦] [٧] وشكلت العلاقات الأسرية [٨] [٩]. والاستمرار في فهم الدور الذي يلعبه الابتكار التكنولوجي في التأثير على الحياة اليومية هو أمر مهم بالنسبة للعلماء والمربين وصناع القرار والأسر والأفراد. تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحياة الشخصية والأسرية هو أمر غير مدروس بشكل واف [١٠] [١١]. البحوث العامة حول تأثير استخدام التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية تتطرق إلى تأثير الاستخدام على العلاقات الأسرية [١٢]</Cite></record></urls></pub-location>WI<EndNote> وكذلك تأثير الاستخدام على أوضاع الطفل [١٣]. بالإضافة إلى ذلك، تطرق الباحثون إلى إمكانية وكيفية تغيير استخدام التكنولوجيا للتنسيق الأسري [١٤] وللوقت الذي يقضيه أفراد الأسرة مع بعضهم البعض [١٤] [١٥]، وبالتالي لطبيعة العلاقات الأسرية والحياة الأسرية. وهناك كذلك بعض البحوث حول تأثير استخدام التكنولوجيا على تحويل الحدود بين العام والخاص [١٦] [١٧]

في البداية، ظهرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأدبيات المرتبطة بالمجال المهني ولم يتم استخدام هذا المفهوم في المجال الشخصي والأسري إلا في الآونة الأخيرة. منذ تسعينيات القرن العشرين، انعكس التطور التكنولوجي السريع في تغيرات في الحياة الاجتماعية والأسرية، وذلك بسبب تطويع هذه التقنيات من قبل الأسر والتطورات التكنولوجية التي تنشئ تدريجيا معدات أكثر تطورا وتكيفا مع سياق الأسرة. تطويع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي العملية التي يتم فيها إدخال تكنولوجيات جديدة وغير مألوفة إلى السياق الأسري وجعلها تحت سيطرة المستخدمين، ممّا يثير مشاعر الإثارة، وكذلك التهديد أيضا. وهذا الأمر ينطوي على تفاعل ثنائي الاتجاه يقوم فيه أفراد الأسرة بتغيير معنى التكنولوجيا وتأثيرها، وفي المقابل، فإنّ العملية الثقافية والتفاعلات الأسرية تتغير كذلك. فهناك بعض

البحوث التي تطرقت إلى المواقف تجاه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى تأثيرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على العلاقات الشخصية والأسرية. ففي [١٨]، تطرقت الدراسة إلى تأثير لعب ألعاب الفيديو على الصراعات والعنف في العلاقات داخل الأسرة. وأظهرت النتائج أنه بالنسبة للرجال (وليس النساء)، فإن الوقت الذي يُقضى في اللعب له ارتباط بتزايد النزاع حول مقدار الوقت الذي يُقضى في استخدام الوسائط وكذلك محتوى تلك الوسائط. كما أنّ النزاع حول الوسائط له ارتباط بتزايد العنف الجسدي واللفظي في العلاقة.

وفي [١٩]، فقد لخصت الدراسة الاتجاهات الحالية في التطرق إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلاقات الشخصية بما في ذلك موضوعات مثل الاتصالات المتعددة وتعدد الوسائط والتواصل الدائم. كما تم التطرق إلى بعض التعقيدات مثل الإدارة المتزامنة للاتصال والمسافة وكذلك القدرة على كسب وفقدان السيطرة في العلاقات بين الأشخاص. وفي [٢٠]، تطرقت الدراسة إلى ممارسات التنظيم لوسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأسرة، مع التركيز على محاولات الآباء إدارة عملية وصول الأطفال إلى هذه الوسائط الجديدة واستخدامها. وقد أشارت النتائج إلى أنه على الرغم من حداثة الوسائط وهي تصل إلى المنزل بشكل متتالي، فإنّ هناك اتساقا كبيرا مع مرور الوقت في ردود أفعال الأُسر، حيث أن العلاقات بطيئة التغيير بين الآباء والأطفال هي التي تشكل أنماط التنظيم والاستعمال داخل الأسرة. وفي [٢١]، تطرقت الدراسة إلى التغير في أنماط التفاعل الأسري الذي يسببه التوسع السريع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنزاعات التي تنشب حول استقلالية المراهقين وسلطة الوالدين والتحكم في استخدام الأجهزة. وقد تم التركيز على خصائص الأسرة المتعلقة باحتمال حدوث مثل هذه النزاعات. وبينت النتائج أنّ الصراعات بين الآباء والمراهقين حول استخدام الإنترنت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمفهوم القائل بأن المراهق كان خبيرا في مجال الكمبيوتر. فالأسر التي اعتُبر فيها المراهقون خبراء في التقنيات الجديدة كانت أكثر عرضة للتأثر بالصراعات. كما أدت محاولة الوالدين خفض استقلالية المراهقين من خلال تنظيم وقت استخدام الإنترنت إلى زيادة احتمال الجدال العائلي. كما كانت النزاعات بين الأجيال أعلى في العائلات التي أعرب فيها الآباء عن قلقهم من العواقب السلبية المحتملة لاستخدام الإنترنت. وفي [٢٢]، كان الغرض الأساسي من الدراسة هو التحقق من تأثير الإنترنت على أدوار الأطفال المراهقين في قرارات الشراء المتعلقة بالمنتجات التكنولوجية والتخطيط للعطلات في الأسر الهندية الحضرية. وقد أشارت النتائج إلى أنّ الأطفال المراهقين في الأسر الهندية الحضرية يتأثرون بشكل كبير بالإنترنت، بمعنى أنهم يحصلون على المعلومات المتعلقة بالاستهلاك من الإنترنت وينشرونها. كما أشارت النتائج إلى أنّ هذا التأثير يرتبط بشكل إيجابي بدورهم في قرارات الشراء العائلية. وفي [٢٣]، تطرق الباحثون إلى كيفيّة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل العائلات في المنزل للأغراض التعليمية مع التركيز كذلك على الاستخدامات غير السوية والمتضاربة

والمتناقضة في الحياة الأسرية اليومية. وكشفت النتائج أنّه على الرغم من أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تم شراؤها نظرا لإمكانياتها التعليمية المتطورة، إلا أن كيفية التعامل معها واستخدامها من قبل الآباء والأمهات والأطفال في المنزل للتعلم تتشابك مع العديد من الأبعاد الأخرى للحياة الاجتماعية. كما أشارت النتائج إلى أن هناك حاجة إلى تجاوز المناقشات أحادية البعد، مثل «الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضمن الاستخدام»، إلى حسابات أكثر دقة تركز على «الفوضى في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» كما يحدث فعليا في المنزل. أمّا في [٢٤]، فقد هدفت الدراسة إلى وصف كيفية تأثير دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الطريقة التي يؤسِّسُ بها الأزواج والعائلات القواعد والأدوار والحدود ويتفاعلون مع بعضهم بعضا ومع العالم الخارجي. وتقترح الدراسة نموذجا مفاهيميا متعدد النظريات حول دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة الزوجية والحياة الأسرية ويوفر هذا النموذج إطارا لفهم كيفية تأثير استخدام التكنولوجيا من قبل الأسر على عمل الأسرة كنظام. ويستند هذا النموذج إلى دمج ثلاث نظريات: «منظور البيئة الأسرية» الذي يركز على كيفية تأثير متغيرات البيئة على الأسر، و»المنظور البنيوي-الوظيفي» الذي يتناول كيفية تنظيم العائلات لتلبية احتياجاتها، و»منظور البناء التفاعلي» الذي يركز على كيفية تطوير أفراد العائلة لعلاقاتهم والتواصل مع بعضهم البعض وإدارة طقوس الأسرة. ويتكون النموذج من ثلاثية تعتمد على بعضها البعض: التأثيرات الإيكولوجية (مثل عدم الكشف عن الهوية، وإمكانية الوصول) والتغيرات في البنية (مثل إعادة تعريف القواعد، والأدوار، والحدود) والتغيرات في العملية (مثل إعادة تعريف العلاقة الحميمة، والتواصل، وتعطيل الطقوس) بالنسبة للعلاقات. فعلى سبيل المثال، القواعد حول استخدام الهاتف الجوال قد تؤدي إلى تغييرات في الطريقة التي يتفاعل بها المراهقون مع الأصدقاء والعائلة، وهو ما يمثل بنية لمعالجة التغييرات.

وقد ركزت بعض البحوث الأخرى على أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنماط استخداماتها من قبل الأسرة حيث أنّه في السنوات الأخيرة، ونتيجة للتقدم التكنولوجي والعدد المتزايد لمستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد حدثت زيادة هائلة في الاتصالات والتفاعلات القائمة بين مستخدمي الشبكات. وقد جعل الترابط، الذي سهَّلته الخدمات الجوالة وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، ظهور أنماط جديدة لاستخدام التكنولوجيا ممكنا. ويبدو أن هناك اختلافات بين الأنماط التقليدية للتواصل (على سبيل المثال، وجها لوجه) والأنماط الجديدة التي تخدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تتميز باستخدام وسائط تكنولوجية متعددة وكذلك زيادة مخاطر الإدمان عليها. ففي [٢٥]، تستكشف الدراسة ديناميكيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العائلية من منظور إيكولوجي وكيفية ارتباط استخدام الإنترنت داخل وخارج النظام الأسري بالرفاهية الفردية والعائلية حيث تحاول فهم كيفية تفاعل الوالدين وأطفالهم فيما يتعلق بأنشطة الأطفال على الإنترنت، ومدى وعي أولياء الأمور بالإنترنت ومستوى مشاركة أطفالهم فيه، وكيفية عمل المراقبة الأبوية للحفاظ على أمان الأطفال عبر الإنترنت، وكذلك

كيفية تأثير التكنولوجيا الاجتماعية على الترابط الأسري. وتوضح النتائج أن تكنولوجيا وسائل التواصل الاجتماعي لديها القدرة على تعزيز الروابط الأسرية. وأنّ الطريقة التي يتفاوض بها الوالدان والأطفال حول دور الإنترنت في عائلاتهم تؤثر على تعرض المراهقين للضرر المحتمل من خارج نظام الأسرة. أمّا في [٢٦]، فقد اهتمت الدراسة بتوثيق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنزل. وتشير النتائج إلى أنّه ليس هناك توافق بين العائلات حول التكنولوجيا المناسبة للاستخدام في المنزل وحول كمية الوقت المستغرق في استخدامها في المنزل. كما أنّ جميع العائلات استخدمت مجموعة متنوعة من الأجهزة الإلكترونية لأسباب مختلفة وناقشت القواعد الموضوعة لاستخدام هذه الأجهزة في المنزل. كما أنّه ليس هناك توافق بين العائلات حول الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في حياتها وما إذا كان الوصول الفوري إلى المعلومات يستحق تشتيت الانتباه المحتمل. كما ناقشت العائلات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على أطفالها. أمّا في [٢٧]، فقد حاول الباحثون استكشاف تأثير الأطفال على اعتماد واستخدام الإنترنت داخل السياق الأسري. أي هل أنّهم يلعبون دورا مهما في ربط المنزل بالإنترنت؟ وكيف يستخدمونه؟ وما رأي الآباء في الإنترنت وإلى أي مدى يسيطرون على استخدامه؟ وتشير النتائج إلى أن الأطفال يشكلون عاملا مهما في اكتساب واستخدام الإنترنت وأنّ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه أصبحا من القضايا الرئيسية في المناقشات العائلية والخلافات سواء بين الوالدين والأطفال أوبين الأشقاء. أمّا في [٢٨]، فقد هدفت الدراسة إلى استكشاف دور الجنس والعرق (الإثنية) في تشكيل العمليات التي تؤثر على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلاقات الأسرية حيث حاول الباحثون تقييم احتمالات تأثير الاختلافات في الجنس والعرق على استخدام البريد الإلكتروني للتواصل مع أفراد العائلة وكذلك على تصورات المستخدمين حول أهمية استخدام البريد الإلكتروني للاتصال العائلي. وأشارت النتائج إلى أن كلا من الجنس والعرق قد يؤثران على مجموعة أفراد العائلة الذين يستخدمون البريد الإلكتروني، ولكن الجنس هو العامل المركزي المؤثر على التصورات حول استخدام البريد الإلكتروني وتحسين جودة العلاقة. وتؤكد هذه النتائج على أهمية السياق في تشكيل الآثار الاجتماعية لاستخدام التكنولوجيا. أمّا في [٢٩]، فقد تطرقت الدراسة إلى استخدام فيسبوك (Facebook) والرضا والكفاءة الذاتية والإجهاد بالنسبة للأزواج الذين هم بصدد الانتقال إلى مرحلة الأبوة/الأمومة. وأشارت النتائج إلى أنّ الأمهات استخدمن فيسبوك أكثر من الآباء، وأنّ الأمهات شعرن بزيادة في الاستخدام خلال الفترة الانتقالية، وأنّ أكثر أصدقاء الأمهات على فيسبوك هم من أفراد العائلة أو الأقارب، بينما كان الآباء على تواصل مع المزيد من الأصدقاء خارج إطار العائلة والأقارب وأفادوا بتعديل أفضل تجاه وضعهم الجديد. أمّا بالنسبة للأمهات، فقد ارتبطت الزيارات المتكررة لحسابات فيسبوك وإدارة المحتوى بشكل أكثر تكرارا بمستويات أعلى من الإجهاد الأبوي.

وقد تناولت بعض البحوث الأخرى موضوع تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التماسك الأسري والترابط العاطفي المشترك بين أفرادها. ففي [٣٠]، فحصت الدراسة ما إذا كانت عملية «مصادقة» أحد الوالدين لطفله على فيسبوك (Facebook) لها تأثير على العلاقة بين الوالدين والطفل

وعلى التصورات حول غزو الوالدين للخصوصية. وأشارت النتائج إلى أنّ وجود أحد الوالدين على فيسبوك لم يتسبب في تصورات أكبر حول غزو الخصوصية، ولكنه ارتبط بانخفاض مستوى الخلافات في العلاقة بين الوالدين والطفل. أمّا عندما تكون علاقة الطفل بأحد الوالدين أكثر تأزما قبل انضمام هذا الأخير إلى فيسبوك، فإن وجوده على فيسبوك قد عزز قرب الطفل منه. أمّا في [٣١]، فقد كان الغرض الرئيسي من البحث هو دراسة العلاقات بين إدمان الإنترنت للمراهقين، والدعم الاجتماعي المُتصور، والأنشطة التي نُفذت مع الأم والأب والأسرة. وقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود مستوى متوسط من العلاقة السلبية بين الدعم الاجتماعي المتصور وإدمان الإنترنت. وقد كان لدى المراهقين الذين يقضون وقتهم مع أمهاتهم مستوى أعلى من الدعم الاجتماعي المدرك ومستوى أقل من إدمان الإنترنت. وقد تبين أن عددا من الأنشطة (مشاهدة التلفاز، وتناول الوجبات، والدردشة، والتسوق، وقضاء الوقت خارج البيت) التي يقوم بها المراهقون مع أمهاتهم تزيد من مستوى الدعم الاجتماعي المتصور على الرغم من أن مستويات إدمان الإنترنت لم تختلف فيما يتعلق بأنواع الأنشطة التي يتم القيام بها مع الأم فقط، ومع الأب فقط، ومع العائلة فقط. أمّا في [٣٢]، فقد تطرقت الدراسة إلى استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنزل من قبل الأطفال البالغ عمرهم ثلاثة سنوات وأربعة سنوات وذلك في سياق قلق الأخصائيين الاجتماعيين حول الطرق التي يتم بها التأثير على الطفولة من قبل التكنولوجيا. وعلى الرغم من أنّ هناك دليل على بعض القلق من قبل الوالدين حول دور التكنولوجيا في حياة الأطفال، فقد وضحت الدراسة بعض التعقيدات في مواقف العائلات من التكنولوجيا واستخداماتها، وخلصت إلى أن الآباء لا يعتبرونها تهديدا للطفولة الحديثة كما يتم ادعاءه. أمّا في [٣٣]، فإنّ الدراسة تستكشف كيف تستخدم الأسر التركية المهاجرة التي تعيش في منطقة الغرب الأوسط من الولايات المتحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحفاظ على الاتصال عبر المحيطات. وتبين النتائج المتعلقة باستخدام هذه التكنولوجيا أنّ الأسر التركية المهاجرة تستخدم مجموعة متنوعة من استراتيجيات الاتصال للحفاظ على العلاقات الأسرية. وعلى وجه التحديد، فإنّ المكالمات الهاتفية حاسمة في تسهيل الاتصال وإنّ البريد الإلكتروني يسهل الاتصال لا سيما بين الأجيال الشابة وإنّ كاميرات الويب تستخدم بوتيرة أقل.

بعض البحوث الأخرى تطرقت إلى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أدوار الأسرة والقواعد والصراعات بين الأجيال. ففي [٣٤]، حاول الباحثون استكشاف العملية التي من خلالها يصبح أحد أفراد العائلة ذا مهارات أو حماسة تقنية عالية نسبيا حيث يكون غالبا مراهقا ومعلما للعائلة. فهو يقدم طلبات الدعم الخارجي وهو كذلك الشخص في العائلة الذي يلجأ إليه الآخرون للحصول على المساعدة الفنية. ويستفيد هذا المعلم العائلي من هذا الدور في التأثير على تبني الأسرة للتكنولوجيا كما أنّه يمثل صلة ربط مهمة بين الأسرة ومحترفي دعم الكمبيوتر. وهذا الدور هو مثال جيد لتطور العلاقات بين الأجيال. وتوضح نتائج الدراسة أنّ المراهقين قادة في الاستفادة من هذه الفرص التكنولوجية وأنّهم يساعدون الأسر على التكيف مع التغير التكنولوجي، وفي الوقت نفسه، هم ناقلون للتغيير الاجتماعي. أمّا في

[٣٥]، فقد ركزت الدراسة على تأثير استخدام الإنترنت على كمية ونوعية التواصل بين الناس وعلى اجتماعيتهم. وتشير النتائج إلى الدور المحتمل للإنترنت في استمرار تراجع مجالات العلاقات المباشرة. فمهما كانت الأشياء الرائعة التي تجلبها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن العناق ليس واحدا منها. والموضوع هو ما إذا كان سيبقى في مجتمعنا العديد من الأماكن التي يُمكن أن يعانق فيها الناس بعضهم البعض. أمّا في [٣٦]، فقد هدفت الدراسة إلى استكشاف الارتباطات بين استخدام الإنترنت المرضي من قبل المراهقين وبعض المتغيرات الأبوية بما في ذلك الاتصالات بين الوالدين والمراهقين واستخدام الإنترنت من قبل الوالدين ومعايير الوالدين الخاصة بالإنترنت فيما يتعلق باستخدامه من قبل المراهقين. وقد كشفت النتائج عن نسبة ١١٪ من استخدام الإنترنت المرضي من قبل المراهقين، كما أشارت إلى أنّ التواصل بين الوالدين والمراهق يخفف من حدّة الاستخدام المرضي للإنترنت. كما بينت النتائج أنّ الاستخدام المرضي للإنترنت يكون أيضا أخف إذا كانت سلوكيات استخدام الإنترنت من قبل المراهقين متسقة مع القواعد الأبوية. أما إذا كانت سلوكيات استخدام الإنترنت من قبل المراهقين غير متسقة مع القواعد الأبوية، فإنّ الاستخدام المرضي للإنترنت يكون أكثر حدّة. أمّا في [٣٧]، فقد استعرضت المقالة المؤلفات الحديثة حول الاستخدامات والآثار لوسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال فترة البلوغ، بما في ذلك الهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت وغيرها. وقد تبين أنّ البالغين الناشئين يقضون وقتا أطول في استخدام هذه الوسائط أكثر مما يقضونه في القيام بأي نشاط آخر، مع قضاء معظم الوقت على الإنترنت والاستماع إلى الموسيقى. كما تبين أن التعرض لأنواع معينة من محتوى الوسائط يُمكن أن يؤثر إيجابيا وسلبيا في مرحلة البلوغ الناشئة، بما في ذلك السلوك العدواني والسلوك الاجتماعي الإيجابي وصورة الجسد والسلوك الجنسي ونوعية الصداقة والإنجاز الأكاديمي. كما أنّ البالغين الناشئين يستخدمون هذه الوسائط لإشباع بعض الرغبات مثل الاستقلالية والهوية والاحتياجات الحميمة.

بعض البحوث الأخرى تطرقت إلى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحدود الأسرية. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على تعديل نفاذية حدود الأسرة بسبب تغير تدفق المعلومات. فمن ناحية، تمكنت الأسرة من الوصول غير المقيد إلى مجموعة متنوعة من المعلومات لم يسبق لها مثيل في تاريخنا، ومن ناحية أخرى، أصبحت الأسرة أكثر عرضة للمخاطر حيث يتم مزج العالم الخارجي ببيئات عائلية. ففي [٣٨]، يتم استخدام مفهوم «المنصة الخلفية» و«المنصة الأمامية» لشرح تخفيف حدود العائلة حيث يُمكن النظر إلى « المنصة الخلفية» على أنها المنزل، حيث تخلق العائلة هويتها وحيث يُمكن للأعضاء التعبير عن حميميتهم ومشاعرهم. أمّا «المرحلة الأمامية» فهي المجال العام حيث يتم تأطير سلوك الأفراد وفقا للتوقعات والأدوار والقواعد التي يفرضها المجتمع عليهم. وبالتالي، فإنّ الحدود الفاصلة بين البيئة الأسرية والعالم الخارجي هي مهمة وضرورية، ولكنها غير واضحة بسبب الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أظهرت النتائج دعما لمنظور حدود

الأسرة حيث يُمكن أن يؤدي إدخال تقنيات جديدة مثل الإنترنت داخل الأسرة إلى تغيير نوعية العلاقات الأسرية. فتكرار استخدام الإنترنت ونوعه، على سبيل المثال، يرتبطان بالوقت العائلي وبالنزاعات العائلية مما يؤثر على التماسك الأسري. أمّا في [٣٩]، فقد تم استخدام نظرية إدارة خصوصية الاتصالات (والتي توضح الطريقة التي يدير بها الناس خصوصيتهم، شخصيا وفي علاقاتهم) كإطار لاستكشاف كيف يتفاوض الآباء والأطفال حول القواعد والحدود باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل فيسبوك (Facebook) حيث قد يتفاعل الشباب على فيسبوك بطرق تجعلهم يشعرون بالضعف حول طلبات الأصدقاء. وتطرقت الدراسة إلى كيفية استجابة مستخدمي فيسبوك الأطفال لطلبات الأصدقاء على فيسبوك حيث أكدت النتائج أن المستخدمين يميلون إلى قبول طلبات صداقة الوالدين على فيسبوك من كلا الوالدين وإجراء بعض التعديلات المقيدة لقواعد الخصوصية عند التفكير في الطلبات. ومع ذلك، فقد اختلفت قرارات الاستجابة للطلبات المتأتية من الأمهات حسب توجهات الخصوصية العائلية ونوعية العلاقة بين الأم والطفل والثقة بين الأم والطفل. إلا الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للآباء. وتشير النتائج بشكل عام إلى أن الشباب لا يعانون من معضلة الخصوصية عند التفكير في اتصالات الوالدين على فيسبوك بعض البحوث الأخرى حول علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأسرة تناولت مواضيع شتى. ففي [٤٠] على سبيل المثال، وفي البرتغال، فقد حاول الباحثون فهم المدى الذي يمكن أن تساهم به دمقرطة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الناتجة عن سياسة الحكومة القاضية بتوزيع واسع لأجهزة الكمبيوتر المحمولة على أطفال المدارس، في دمقرطة الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويركز التحليل على كيفية استخدام الأطفال للكمبيوتر في المنزل في المجموعات الاجتماعية المختلفة، وعلى كيفية إدارة الأسرة لهذه العملية وعلى محاولة فهم كيفية بناء علاقات الأطفال مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكيفية تأثير الخلفية العائلية على هذه العلاقة في سياق التنشئة الاجتماعية وعلى أثر التكنولوجيا في بناء التغيير الاجتماعي بشكل عام. وتشير النتائج إلى أن إضفاء الطابع الديمقراطي على النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي عززه التوزيع الواسع للحاسوب المحمول على الأطفال في المدارس الابتدائية، قد أدى إلى ظهور صور مميزة لاستخدام الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتبدو هذه الصور مرتبطة بموارد عائلية مختلفة (أكاديمية ورقمية) ومشاركة أبوية متنوعة فيما يتعلق بهذه الاستخدامات (التنظيم والدعم). أمّا في [٤١]، فقد قام الباحثون بدراسة حول تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العلاقات الأسرية لسكان مدينة ميدلين في كولومبيا. وقد جاء من بين نتائج الدراسة أنّ ٧٣,٤٪ من المستجيبين لا يدركون ما يفعله أطفالهم في الإنترنت، رغم هشاشة هذه الشريحة من السكان وإمكانية تعرضها إلى محتوى غير لائق. ويستوجب هذا الأمر توعية الكبار وتدريبهم على الإشراف على الأطفال والمراهقين وإرشادهم لتحديد موقف حاسم من هذه المحتويات. كما جاء من بين نتائج الدراسة أنّ ٦٦٪ من المستجيبين يرون أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة عظيمة للتواصل مع الأقارب الذين هم ليسوا في نفس

المدينة. أمّا في [٤٢]، فقد قام الباحثون بدراسة حول استخدام وزارة الصحة ورعاية الأسرة في الهند لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجزء من مشروعها المتكامل لمراقبة الأمراض ورصد اتجاهاتها خاصة بين الأسر التي يصعب الوصول إليها. وقد حققت الهند تقدما ملحوظا وما زالت تُظهر التزاما قويا بإنشاء وتشغيل برنامج لمراقبة الأمراض يستجيب لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية. ففي غضون خمس سنوات من إطلاق هذا البرنامج استخدمت الهند تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على نحو فعال لجمع وتخزين ونقل وإدارة البيانات المتعلقة بمراقبة الأمراض والاستجابة الفعالة. ويجري إنشاء روابط أرضية، وأخرى عن طريق الأقمار الاصطناعية، داخل جميع الولايات والمقاطعات والكليات الطبية التابعة للدولة ومستشفيات الأمراض المعدية ومختبرات الصحة العامة. وتتيح هذه الشبكة نقل البيانات بسرعة ومؤتمرات الفيديو والتدريب والتعلم الإلكتروني حول تفشي الأمراض وكذلك مراقبة البرنامج. كما أنّ هناك مركز اتصال يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لتلقي التنبيهات بخصوص الأمراض. وتكملة لهذه الجهود، تم إنشاء خلية لفحص ما تنشره وسائل الإعلام والتحقق منه لتلقي تقارير عن إشارات الإنذار المبكر للأمراض. وقد أثبتت شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه جدارتها أثناء تفشي فيروس H1N1 سنة ٢٠٠٩. أمّا في [٤٣]، فقد تطرق الباحثون إلى العوامل التي تؤثر على اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رصد سوء التغذية في أوغندا الغربية حيث بين مؤشر التنمية البشرية في عام ٢٠٠٨ أنّ ١٢ من أصل ١٠٠ امرأة على الأقل يعانين من سوء التغذية، وأنّ ٣٨ في المائة من الأطفال المولودين يعانون من نقص الوزن. وقد ركز البحث على استراتيجية المعلومات حيث أنّ التحدي هائل وقام بإبراز بعض العوامل مثل عدم وجود قاعدة بيانات وعدم وجود نظام معلومات وعدم توفر طرق موحدة لجمع البيانات وعدم وجود الأدوات التحليلية وانخفاض الطلب على معلومات التغذية. وقد كان الهدف الأساسي هو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير نظام مراقبة تغذية يُمكّن من توفير معلومات فورية ودقيقة عن حالة التغذية للمستخدمين ومعالجة فجوة المعلومات للتخفيف من هذا المأزق المتصاعد. أمّا في [٤٤]، فقد قام الباحثون بمراجعة الدراسات الحالية التي تصف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية المنزلية للتواصل بين المرضى وأفراد العائلة والمتخصصين في الرعاية الصحية. وقد تلخّصت أهداف المراجعة في تقديم نظرة عامة عن خصائص الدراسات التي تصف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية المنزلية، ووصف كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتصال في الرعاية المنزلية، ووصف فوائد وعيوب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية المنزلية. وتقدم النتائج العامة نظرة على خصائص الدراسات التي تصف استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية المنزلية وتتلخص هذه الخصائص في مجالات تشمل منهج الدراسة وتقييم الجودة وبيانات المنشورات والمصطلحات المستخدمة لتعريف التكنولوجيا وتشخيص الأمراض. وتصف النتائج المحددة كيفية إجراء الاتصالات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية

المنزلية والمزايا والعيوب لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أمّا في [٤٥]، فقد قام الباحثون بدراسة هدفت إلى دمج المعارف الموجودة في المراجع العلمية الدولية والوطنية مع معارف الخبراء النيوزيلنديين حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة وذلك من أجل مساعدة عمل لجنة الأسر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد شملت مجموعة الخبراء الذين تم استفتاء آرائهم حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والأسرة أكاديميين واستشاريين ومستشارين حكوميين وباحثين. وقد سئلوا عن الفرص والمخاطر والقضايا التي تنفرد بها أسر نيوزيلندا وعن اقتراحات بشأن اتجاهات البحوث المستقبلية. وقد أكدت الإجابات التي قدمها الخبراء على الأسئلة المتعلقة بالأسرة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة المعارف التي ظهرت في المراجع. ومع ذلك، فقد كانت هناك بعض القضايا الإضافية التي تم تحديدها على أنها فريدة من نوعها في سياق نيوزيلندا مثل أهمية الحصول على محتوى ملائم ثقافيا عبر الإنترنت. أمّا في [٤٦]، فقد قام الباحثون بمراجعة عدد من البحوث في محاولة لاستكشاف العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعمل الأسرة حيث حاولوا الإجابة عن أسئلة مثل: ما هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها العائلات؟ وما هي المتغيرات في عمل الأسرة الأكثر صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟ وكيف تتفاعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع عمل الأسرة؟ وقد أظهر نتائج هذه الدراسة أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدت إلى تغييرات نوعية في عمل الأسرة وإلى خلق سيناريوهات تفاعلية جديدة وإعادة ترتيب الأنماط العلائقية الحالية للأسرة. أمّا في [٤٧]، فيصف متحدث من مكتب الاتصالات بجامعة برينستون بالولايات المتحدة «تحدي الأسر الهشة» وهو تعاون بحثي جماهيري مستمر يستخدم البيانات الكبيرة (big data) التي تم جمعها كجزء من دراسة «الأسر الهشة ورفاهية الطفل» التي قامت بها الجامعة (حوالي ٥٤ مليون نقطة بيانات) ويهدف إلى تزويد صانعي القرار بالمعلومات التي يمكن أن تساعد في توليد نظريات جديدة حول كيفية تحسين حياة أجيال المستقبل من الأطفال المحرومين. ويتم في إطار هذا التحدي تطوير نماذج باستخدام التعلم الآلي (machine learning) للتنبؤ بنتائج مهمة في حياة الأطفال. وكان من بين المشاركين في هذا التحدي علماء اجتماع وعلماء نفس وخبراء اقتصاديون وديموغرافيون بالإضافة إلى علماء في مجال الحاسب وخبراء إحصاء ومهندسين وعلماء بيانات من المجال الصناعي.

٣. علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بالأسرة

نركز اهتمامنا البحثي على دراسة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على شتى المجالات. ففي بحث سابق تطرقنا إلى علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بظاهرة الإتجار بالبشر وكيف يُمكن استخدامها للحد من هذه الظاهرة. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر للمتاجرين طرقا أكثر إبداعا وتعقيدا لارتكاب جرائمهم، وفي الوقت نفسه، تمنح المجتمع الدولي الذي يكافح الاتجار بالبشر المزيد من الفرص للرد على هذه الجرائم [٤٨]. وفي بحث آخر تطرقنا إلى علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بظاهرة العنف الأسري وكيف يُمكن لها أن تساعد في كسر حلقة هذا العنف. فتكنولوجيا

المعلومات والاتّصالات توفر للمعتدين طرقا أكثر إبداعا وتعقيدا لارتكاب اعتداءاتهم، وفي الوقت نفسه، توفر للمناهضين للعنف الأسري مزيدا من الفرص للتصدي لهذه الظاهرة [٤٩]. وفي بحث آخر تطرقنا إلى العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكبار السن. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تُوفر فرصا تُمكن من تحسين نوعية حياة كبار السن ومن مساعدتهم على مواجهة مصاعب الحياة بسهولة أكبر والتغلب على القيود التي تفرضها عزلتهم الاجتماعية والعاطفية. إلا أنّ هناك أيضا تحديات ومخاطر قد تنشأ عند التطرق إلى التفاعل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكبار السن في إطار هذه العلاقة [٥٠]. وفي بحث آخر تطرقنا إلى العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحافة المكتوبة. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دورا مهما في تعزيز المؤسسات الصحفية وتسهيل عمل الصحفيين وجلب فوائد جمة للقارئ. إلا أن هناك أيضا تحديات ومخاطر وسلبيات قد تنشأ عند التطرق إلى التفاعل بين مجال الصحافة المكتوبة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات [٥١]. أمّا في هذا البحث فيتم التركيز على العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة بشكل عام وعلى استكشاف التأثيرات الإيجابية والسلبية لهذه التكنولوجيا على الأسرة. فلتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد جمة بالنسبة للأسرة. كما أنّ هناك سلبيات تشوب العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأسرة.

لا تكمن أهمية هذه الأبحاث فقط في أنّها تساعد في تعديل بوصلة المنتجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلائم مجالات الاستخدام المختلفة بحيث يتم المضي قدما في تعزيز التأثيرات الإيجابية وتثبيط التأثيرات السلبية، وكذلك في أنّها تنبه أصحاب العلاقة في هذه المجالات، من متخذي القرار وغيرهم، بالمخاطر المحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجنبها وبالمزايا لتوظيفها والاستفادة منها، بل، وبسبب التأثير المتبادل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذه المجالات، فإنّها قد تساهم في صياغة مجالات تركيز وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالتالي، في رسم الاتجاهات المستقبلية لهذه التكنولوجيا. فمجالات الاستخدام المختلفة تلعب دورا حاسما في تشكيل سلوك ورأي الجمهور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي إرساء فهم مجتمعي معين قد يكون حاسما في نجاح أو فشل المنتجات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣-١ الأسرة وأهميتها

«الأسرة» هي مؤسسة طبيعية وهبها الله لنا. وهي لا تقوم فقط بتغذية ورعاية أفرادها، ولكنها تؤثر بشكل كبير على حياتهم. فالعلاقات في الأسرة تشكل حياتنا كلها. وما نعيشه في العائلة مع أقاربنا يؤثر على معاملاتنا مع الناس في المجتمع حيث أنّ العلاقات الجيدة بين الناس هي مهمة في العمل وفي أوقات الفراغ وفي الحياة عامة. كما أنّ نجاح العلاقات بين الأشخاص له تأثير كبير على رفاهيتنا. فالشخص الذي يكون دوما على خلاف مع الآخرين يكون غير جذاب وغير فعال من نواح كثيرة. والأسرة هي، إذا جاز التعبير، ساحة التدريب لعلاقتنا مع الآخرين. والأمن والحماية اللذان توفرهما

الأسرة هما أمران أساسيان للتنمية. وفي الأسرة يتم تعلم القيم المهمة التي يحتاجها المرء في شبابه وكبره. ولكي تستطيع الأسرة تأدية مهامها على أكمل وجه وجب تكوينها على أسس سليمة ودعائم متينة ووضع قواعد لحسن عملها مثل ضرورة نشر روح الدعابة والمرح في البيت وحسن إنصات أفرادها لبعضهم البعض وتخصيص وقت للحوار الهادئ وتغليب حسن الظن وعدم الاستماع للإشاعات وتقوية الوازع الديني خاصة لدى الزوجين حتى يكونا قدوة أمام الأبناء في المستقبل ووضع آلية معينة لفض الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ في الأسرة.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غزت في السنين القليلة الماضية الأسرة وتشابكت معها وأصبح لها تأثير على قدرة الأسرة على الوفاء بالالتزامات المنوطة بها. ومن هنا تأتي أهمية التطرق إلى العلاقة المتشعبة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة حيث من الضروري التعرف على الفوائد التي قد تجلبها هذه التكنولوجيا للأسرة لمحاولة توظيفها لصالح راحة وازدهار الأسرة وكذلك المخاطر لمحاولة تجنبها.

٣-٢ تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

تشير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التكنولوجيات التي تُمكّن من الوصول إلى المعلومات من خلال الاتصالات [٥٢] وهي عبارة عن مجموعة متنوعة من الأدوات والموارد التكنولوجية المستخدمة في التواصل وإنشاء ونشر وتخزين وإدارة المعلومات [٥٣]. وتشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأجهزة (مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وكاميرات الويب) وكذلك البرامج والتطبيقات المستخدمة على هذه الأجهزة (مثل البريد الإلكتروني وعقد المؤتمرات عبر الفيديو والشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت) التي تدعم الثقافة الرقمية [٥٤] [١٩]. وبالنظر إلى النمو المتسارع في استخدام هذه الموارد على مدى العقدين الماضيين، فإنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت تمثل جزءا مهما من الحياة الأسرية المعاصرة [١٩] [٥٥].

غالبا ما يتم اعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عاملا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية العالمية. وهناك تفاؤل كبير بأنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية ونمو الناتج المحلي الإجمالي وتنمية القدرات وفرص العمل والإنتاجية وإعادة هيكلة المؤسسات والتخفيف من وطأة الفقر والمشاركة الديمقراطية للمواطنين [٥٦] [٥٧] [٥٨] خاصة بالنسبة للبلدان النامية. كما يُتوقع أن يكون لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثير هام على شفافية واستجابة الوكالات الحكومية وفرص التعليم والرعاية الصحية والإبداع الثقافي والاندماج الاجتماعي للأفراد ذوي الخلفيات الثقافية المتنوعة.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثرت كثيرا على معظم النشاطات والتفاعلات في شتى المجالات وعزّزتها. فقد استولت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقريبا على كل جانب من جوانب حياتنا اليومية

من التجارة (البيع والشراء) إلى قضاء وقت الفراغ وحتى الثقافة. الهواتف الجوالة وأجهزة الكمبيوتر ومختلف الأجهزة التي تُحمل باليد والبريد الإلكتروني والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الخدمات أصبحت اليوم جزءا أساسيا من ثقافتنا ومجتمعنا، حيث تلعب دورا حيويا في العمليات اليومية التي نقوم بها. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلت التفاعل الاجتماعي والثقافي وجعلتنا نعيش الآن في مجتمع عالمي مترابط، حيث يُمكن للناس التفاعل والتواصل بسرعة وكفاءة. الأخبار والمعلومات يُمكن أن تُنقل الآن في غضون دقائق. الأفراد يُمكن لهم بسهولة البقاء على اتصال مع أفراد أسرهم الذين يقيمون في بلدان أخرى، أو تكوين صداقات جديدة في جميع أنحاء العالم. البريد الإلكتروني والرسائل الفورية وغُرف الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر وبرامج الاتصال مثل سكايب وغيرها والهواتف الذكية والتطبيقات المماثلة هي أمثلة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لهذه الأغراض. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت بشكل كبير في القضاء على الحواجز اللغوية، فالناس الذين يتكلمون لغات مختلفة يُمكن لهم الاتصال والتواصل الاجتماعي والقيام بالأنشطة التجارية آنيا عبر الإنترنت باستخدام المترجمات اللغوية.

هناك مجموعة واسعة من الأنشطة ذات الصلة بالحياة الأسرية التي أصبحت متوفرة مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك التواصل مع الآخرين عن بعد وإدارة الشؤون المالية (مثل جداول بيانات الميزانية، والأعمال المصرفية) وتخزين سجلات العائلة (مثل الصور ومقاطع الفيديو) والتسوق والحصول على المعلومات والتعليم والترفيه. وهناك العديد من جوانب الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تختلف من أسرة إلى أخرى، علما بأنّ التكنولوجيا والسياقات الاجتماعية لاستخدامها تتغير بسرعة. وقد قوبل إدخال التكنولوجيات الجديدة إلى الحياة اليومية للأسرة عبر التاريخ بالقلق من التأثير المحتمل لتلك التكنولوجيات. ومع ذلك، فإن التقدم السريع في أنواع التفاعل الذي يُمكن تحقيقه بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة يميز العصر التكنولوجي الحالي عن كل العصور السابقة. ولذلك، يمكن القول إنه من المهم أكثر من أي وقت مضى فهم المزايا والمخاطر والفرص للأسر في مجتمع تتزايد فيه الرقمنة.

٣-٢-١ مزايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة

التأثيرات الإيجابية على فرص العمل:

تؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على العمل من خلال الابتكار في العمليات والابتكار في المنتجات. فالابتكار في العمليات يُمكن أن يكون له آثار سلبية على العمالة حيث أنّه يُمكن أن يتسبب في فقدان الوظائف. أمّا الابتكار في المنتجات، فيُعتقد بشكل واسع أنّه في الأساس لصالح العمالة (أي ضد فقدان العمل) [٥٩] [٦٠]. وقد تم العثور على أدلة على ذلك في دراسة استخدم فيها الباحثون بيانات من فرنسا وألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ [٦١]. فالتأثير الإيجابي المحتمل للابتكار في مجال المنتجات لصالح العمالة يُمكن أن يخفف من التأثير السلبي للتكنولوجيا الجديدة المتمثل

في التسبب في فقدان الوظائف [٦٢]. وتشير الأدلة التجريبية التي قدمها الباحثون في [٦٣] إلى أنّ كلا من الابتكار التكنولوجي والابتكار التنظيمي له تأثير إيجابي على التوظيف بشكل رئيسي من خلال تحسين أداء نمو الشركات. كما وجد الباحثون أيضا أدلة على تناقص أهمية تأثير الاستغناء العمالة الناجم عن الابتكار في العمليات. وعلى الرغم من أن معظم التقنيات الجديدة تتسبب في توفير للعمالة، فإنّ التحسن في التكنولوجيا لم تنتج عنه بطالة واسعة النطاق إلى حدّ الآن. وهذا الأمر في صالح الأسرة حيث يبدد المخاوف من البطالة واسعة النطاق التي يُخشى أن تتسبب فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ويُطمئن معيلي العائلات على مستقبل وظائفهم. كما أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر إمكانيات للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتسهل العمل الذكي (smart work). فإن تمت محاولة تعزيز فهم أفضل للسياق وتحديد خيارات العمل وتعزيز هذه الإمكانيات بمجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تضعها الدولة بشأن ترتيبات العمل عن بعد وأوقات العمل ورعاية المسنين ورعاية الأطفال وغيرها فإن النتائج سوف تكون مرضية بالنسبة للأسرة وسوف تساهم في تحسين حياتها.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن كذلك استخدامها لتسهيل «إعادة صقل المهارات» (re-skilling) أو «زيادة المهارات» (up-skilling) من خلال توفير وقت وموارد أكبر للعمال للقيام بالعمل «الماهر» [٦٤]. فالذكاء الاصطناعي سوف تكون لديه القدرة على المساعدة في إعادة تأهيل العمال. لن يحدث هذا فقط بسبب التقدم في التعلم المخصص. فيمكن استخدام التعلم الآلي (machine learning) في إنشاء منصات داخلية للتنقل الوظيفي بحيث يمكن للموظفين التركيز على النمو الوظيفي كما يُمكن استخدام التعلم الآلي حتى للمساعدة في تنظيم برامج التعلم من موظف إلى موظف. وسوف يُمكّن هذا من تجنب مخاطر البطالة الجماعية التي يُمكن أن يتسبب فيها انتشار الروبوتات والذكاء الاصطناعي. يتم تكثيف هذا من خلال التطور المستمر لممارسات العمل التي أصبحت «رقمية» بشكل متزايد حيث سيحتاج العمال إلى التكيف مع تطور مهنهم إلى جانب الآلات ذات القدرة المتزايدة. فمن خلال التشابكات اليومية للناس مع البرامج والأجهزة فإنّ التكنولوجيات الرقمية الجديدة سوف تؤدي إلى زيادة عدد المهارات الرقمية [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩]. كما يُمكن التفكير هنا كذلك في الفرص المتاحة للابتكار. وسوف يكون هذا الأمر كذلك في صالح الأسرة حيث أنه يجنب معيلها فقدان الوظيفة.

٣-٣-٢ التأثيرات الإيجابية للحكومة الإلكترونية:

إنّ تطور وانتشار تكنولوجيات اتصال المعلومات، وخاصة الإنترنت، على مدى العقدين الماضيين له قوة تحويلية كبيرة في جميع مجالات المجتمع تقريبًا. ففي مجال الإدارة العامة أحدث هذا التطور تغييرات كبيرة في كيفية عمل الحكومات وخدمة مواطنيها. فمنذ تسعينات القرن العشرين أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم في جميع أنحاء العالم بشكل متزايد لتقديم الخدمات العامة. هذه الموجة الجديدة من إصلاح الإدارة العامة، والتي يطلق عليها اسم الحكومة الإلكترونية (e-government)، من

المتوقع أن تجلب فوائد كثيرة للمجتمع بشكل عام وللأسرة بشكل خاص. الحكومة الإلكترونية، إن تم تنفيذها بشكل صحيح، تُمكّن من تعزيز كفاءة الخدمة العامة وجودتها وفعاليتها من حيث التكلفة وكذلك من زيادة الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية. وبسبب هذه الفوائد، فإنّ المنظمات الحكومية على مختلف المستويات في جميع أنحاء العالم لها آمال كبيرة في الحكومة الإلكترونية كمحرك للتحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتكنولوجي والاستراتيجي [٧٠]. فمسح الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام ٢٠١٦ [٧١] يسلط الضوء على اتجاه عالمي إيجابي نحو مستويات أعلى من تطوير الحكومة الإلكترونية. فالبلدان في جميع المناطق تتبنى بشكل متزايد الابتكار واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات وإشراك الناس في عمليات صنع القرار. وأحد أهم التوجهات الجديدة هو تطوير الخدمات المعتمدة على الأفراد. ويعالج هذا التوجه الطلب المتزايد على الخدمات الشخصية التي تعكس الاحتياجات الفردية، وكذلك تطلعات الناس للمشاركة عن كثب في تصميم الخدمات وتقديمها. هذه المتطلبات الجديدة تحول طريقة عمل القطاع العام. ومع التعهدات المالية والسياسية الهائلة المقدمة لإدخال الحكومة الإلكترونية، فقد أحرز عدد متزايد من البلدان تقدما في تطوير الحكومة الإلكترونية، حيث انتقلت هذه البلدان من مجرد توفير المعلومات عبر الإنترنت إلى مجالات أكثر تقدماً في تقديم الخدمات الإلكترونية ومشاركة المواطنين. الأسرة يمكن أن تستفيد بشكل كبير من خدمات الحكومة الإلكترونية في مجالات شتى مثل إدارة مدفوعات الأسرة والوقاية والصحة العامة ونظام خدمات المساعدة الاجتماعية وتعزيز تمكين المرأة وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة.

٣-٣-٣ التأثيرات الإيجابية على التعلم:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن كذلك أن تساعد وتساند الأسر في تعليم أبنائها وتحسين مخرجات التعليم. فبعيدا عن كونه احتمالا نظريا، فإن التعلم المتنقل (mobile learning) هو حقيقة على أرض الواقع. فالطلاب والمعلمون من موزمبيق إلى منغوليا يستخدمون الأجهزة المحمولة للوصول إلى محتوى تعليمي غني والتحدث وتبادل المعلومات مع المتعلمين الآخرين والحصول على الدعم من الأقران والمدرسين وتسهيل الاتصال المثمر. وفي حين أن التكنولوجيا النقالة ليست ولن تكون أبدا علاجا تربويا عاما، إلا أنها أداة قوية (ضمن مجموعة من الأدوات الأخرى) وغالبا ما يتم تجاهلها. التكنولوجيا النقالة يمكنها دعم التعليم بطرق لم تكن ممكنة من قبل [٧٢]. وحتى الألعاب الإلكترونية يُمكن أن تكون مفيدة. فرغم أنّ هناك إجماع على أنّ إلمام الأطفال بالألعاب غير اللائقة واستخدامهم لها هو أمر مقلق، فإنّ الألعاب بشكل عام ليست بالضرورة ضارة للأطفال. فيمكن، على سبيل المثال، الاستفادة من اهتمام الأطفال بالألعاب في خدمة التعليم. وبشكل عام، فإنّ الأطفال قد يصبحون خبراء رقميين ويستفيدون من استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن اتصالهم بالإنترنت إذا توفرت سياسات أفضل وقوانين أفضل وتدابير لحمايتهم ولُعبت لعبة الأطفال والتكنولوجيا المتصلة بأمان.

٣-٣-٤ التأثيرات الإيجابية على الرعاية المنزلية والصحية:

الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والمسنون والأشخاص الضعفاء أو غير المحميين غالبا ما يعيشون دون إرادتهم في مرافق رعاية خارجية أو يتلقون هناك الدعم المخصص لهم. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تلعب دورا مهما في منع هذا الأمر وتساهم في ضمان استمرار الأشخاص المتضررين في العيش في بيئتهم المعتادة بين أسرهم والحفاظ على درجة عالية من الاستقلالية وإنشاء خدمات موجهة نحو الإنسان والأسرة. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية وفي تعزيز حقوق الإنسان وتغذية الاستقلالية. فالروبوتات يمكن أن تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم والحلول الرقمية في مجال الرعاية الصحية التي تعزز خبرات المستخدمين في الوصول إلى التكنولوجيا واعتماد التقنيات الداعمة بشكل مستمر يمكن أن تنعكس بشكل إيجابي على الأسر. وفي بعض الأحيان، وبسبب نقص الأماكن في مرافق الرعاية الخارجية، مثلا نقص عدد الأَسرّة في المستشفيات، يصبح إيجاد طرق جديدة لدعم ورعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة ويعيشون في المنزل مع أسرهم تحديا كبيرا، حيث أنّ العيش مع مرض مزمن يغير حياة المتضررين الذين هم في الغالب بحاجة إلى الدعم والرعاية [٧٣] [٧٤]. مجال الصحة الإلكترونية (eHealth) يمتلك القدرة على أن يصبح وسيلة لتوفير الرعاية الجيدة في المنزل [٧٥]. ويشير مصطلح الصحة الإلكترونية (eHealth) إلى أدوات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للصحة، سواء استخدمت الأدوات من وراء الكواليس من قبل المتخصصين في الرعاية الصحية أو مباشرة من قبل المرضى وأقاربهم. فأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها للوصول إلى مجموعة واسعة من الحلول التكنولوجية للاتصال بما في ذلك الرسائل النصية، وجمع البيانات ومراقبتها، والتشخيص والعلاج عن بعد، واسترجاع السجلات الصحية الإلكترونية [٧٦].

٣-٣-٥ التأثيرات الإيجابية للبيانات الكبيرة (big data):

نحن نعيش اليوم في عصر البيانات الكبيرة (big data) التي تحوّل بطريقة دراماتيكية الطريقة التي نتخذ بها القرارات [٧٧]. البيانات الكبيرة (big data) هي «مجموعات البيانات التي يتجاوز حجمها قدرة أدوات برامج قواعد البيانات النموذجية على التجميع والتخزين والإدارة والتحليل» [٧٨]. تشير البيانات الكبيرة (big data) إلى طرق جديدة تجمع بها المؤسسات، بما في ذلك الحكومة والشركات، مجموعات من البيانات الرقمية المتنوعة، ثم تستخدم طرق علم الإحصاء وتقنيات التنقيب عن البيانات (data mining) لاستخراج معلومات مخفية وارتباطات مفاجئة من تلك البيانات. وتَعِد البيانات الكبيرة (big data) بفوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة. لقد مكّنت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تَوَجّه البيانات الكبيرة (big data) من خلال توفير القدرة على تجميع وتخزين كميات هائلة من بيانات المستهلكين والتي تشكل جوهر هذا التوجه [٧٩]. بيانات المستهلكين، عندما يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها بشكل صحيح، قد تسمح للمؤسسات بفهم سلوكيات العملاء وتفضيلاتهم. وتعتبر هذه المعرفة

ذات قيمة كبيرة في تخصيص المنتجات والخدمات لتلبية احتياجات العملاء، وبالتالي تزويد المؤسسات بميزة تنافسية كبيرة [٨٠]. البيانات الكبيرة (big data) يتم تصورها عادة على أنّها كميات هائلة من البيانات، ولكنها أكثر من ذلك بكثير. تَميز البيانات الكبيرة (big data) وفائدتها تكمن في حجمها (بيانات كثيرة) سرعتها (سرعة جمعها) وتنوعها (هي أكثر من مجرد أرقام. يمكن أن تكون صورا وأصواتا ومقاطع فيديو وصور أقمار اصطناعية ومصادر أخرى) ودقتها (لا يتم إنشاء جميع البيانات الكبيرة (big data) بنفس الطريقة لذلك يجب على الباحثين تقييم مصادر هذه البيانات) [٨١] [٨٢].

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متمثلة في البيانات الكبيرة (big data) يُمكن أن توفر فرصا بالنسبة للأسرة، حيث أنّها يُمكن أن تساعدنا في أن نكون أكثر اطلاعا. فعلى سبيل المثال، يمكننا أن نعرف المزيد عن صحة أولادنا عندما يكونون رضعا، وعن أدائهم الأكاديمي عندما يكونون أطفالا، وعن أماكن تواجدهم ومشترياتهم غير المصرح بها عندما يكونون مراهقين [٨٣]. فالمستشفيات وأولياء الأمور يبدؤون في التقاط بيانات حول الأطفال حتى قبل الولادة. وأولياء الأمور يعلمون أن تلك الأشهر القليلة الأولى من الحياة مع الطفل تتضمن عادة كثيرا من البيانات مثل تكرار وطول مدة النوم وتكرار وكمية التغذية وتكرار تغيير الحفاضات إلخ. كل هذه البيانات يتم جمعها في محاولة محمومة لتحديد الأنماط والتأكد من أن الطفل طبيعي ويتمتع بصحة جيدة. وقد تم تطوير عدد من التطبيقات على الهاتف الذكي لتسهيل هذه العملية. فهناك مثلا تطبيقات لتتبع عمليات الإرضاع وتسجيل المعلومات الهامة. وهناك تطبيقات تقيس العلامات الحيوية وتوفر التوقعات، استنادا إلى الأنماط، عن متى سوف يستيقظ الطفل وعن نوع المزاج الذي سوف يكون عليه عندما يستيقظ. كما أنّ هناك تطبيقات أخرى تمكن من أتمتة جمع البيانات من خلال التقاطها بشكل دوري عبر شبكة Wi-Fi. وبمجرد أن تصبح قاعدة البيانات كبيرة بما يكفي تمكن هذه التطبيقات الوالدين من رؤية كيف تتشابه سلوكيات أطفالهم مع سلوك الأطفال الآخرين الذين هم في نفس الفئة العمرية. وعندما يكبر الأطفال ويدخلون مرحلة المدرسة، فإنّ البيانات الكبيرة (big data) تتبعهم في الفصل الدراسي، مما يسمح للمعلمين بقياس أداء الطلاب على مدى فترات زمنية طويلة، وتقييم الموضوعات التي يتقنونها، وتقييم فعالية التعليم على المدى الطويل. تطبيقات البيانات الكبيرة (big data) تسمح أيضا بتحسين اختيار المعلمين المناسبين للطلاب، والتنبؤ بالفجوات في المهارات، وتحسين قدرة المعلمين على تحديد مشكلات الطلاب ومعالجتها. أمّا من منظور الصحة، فإنّ البيانات الكبيرة (big data) قد تعني أشياء كبيرة لأولياء الأمور الذين يرغبون في جعل أطفالهم أصحاء ومستعدين للحياة.

كما إنّه لا يخفى على أحد أنّ التدفق المتزايد للبيانات، بدءًا من نتائج الاختبارات الجينية المعقدة إلى العلامات الحيوية التي يسجلها الهاتف الذكي، قد يؤدي إلى تغيير طريقة تعاملنا مع الصحة والعافية. فالبيانات الكبيرة (big data) يمكن أن تحول تركيز البحث عن الصحة من المستشفى إلى المنزل، حيث سوف تكون الأسرة هي أقوى وحدة للصحة والعافية. فنقل الرعاية الصحية إلى حد كبير من المستشفى

إلى المنزل سوف يكون ممكنا بفضل أجهزة مثل تلك التي تستطيع وخز إصبعك وأخذ قطرة دم وإجراء قياسات وإرسالها إلكترونيا إلى مركز التحليلات الذي يرسل النتائج بدوره إلى طبيبك.

كما يُمكن، على سبيل المثال، استخدام تحليلات البيانات الكبيرة (big data) للتنبؤ بالأمراض قبل حدوثها والوقاية منها. فعلى الرغم من توفر سجلات طبية عالية الجودة، فإن أنظمة الرعاية الصحية لا تملك في كثير من الأحيان الموارد أو الأدوات اللازمة لاستخدام هذه البيانات بكفاءة. وبفضل البيانات الكبيرة (big data) فإنّ السجلات المتوفرة في المستشفيات والمؤكدة من قبل المختبرات يُمكن أن تمهد الطريق لبناء أنظمة مراقبة موثوقة قادرة على مراقبة الاتجاهات الزمنية للعدوى الناشئة وذلك من خلال التحليل باستخدام الأدوات الإحصائية والرياضية والحوسبية [٨٤]. كما أنّ القوة الحقيقية للمعلومات الصحية تأتي إلى الواجهة عندما تشارك أسر بأكملها في برنامج معين، حيث أنه إذا تمت دراسة العائلة معا، بدلا من الأفراد متفرقين، فإنه يُمكن استخدام مبادئ علم الوراثة البشري للتعلم بشكل كبير أكثر عن الأفراد داخل تلك العائلة. فالأفكار المكتسبة من خلال البيانات الكبيرة (big data) يمكن أن تبوح بأسرار عنيدة لأمراض مثل مرض الألزهايمر وأمراض مزمنة أخرى تُمكن من تشخيص المرض في مراحله الأولى ومعالجته لدى معظم المرضى. وسوف يكون هذا إنجازا كبيرا نظرا لنفقات الرعاية الصحية العالية التي تتكبدها الدولة والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة وظروف صحية نفسية.

البيانات الكبيرة (big data) يُمكن أن تساعد أيضا في عملية التخطيط الأسري [٨٥]. ففي حين أنّ استخدام وسائل منع الحمل الحديثة أصبح الآن أمراً شائعاً في العديد من البلدان، فإن ثلث النساء في البلدان النامية اللواتي بدأن في استخدام وسيلة حديثة لمنع الحمل يتوقفن عن ذلك في غضون السنة الأولى ونصفهن يتوقفن عن ذلك في غضون سنتين [٨٦]. يحدث معظم هذا التوقف بين النساء اللواتي يرغبن في تجنب الحمل مما يعرضهن لخطر الحمل غير المرغوب فيه والأمراض والوفاة [٨٧]. تقليديا يتم جمع البيانات الخاصة باستخدام وسائل منع الحمل عبر مسح تمثيلي للسكان يتم عادة مرة واحدة كل خمس سنوات وهذه الطريقة ليست مناسبة لقياس الاتجاهات الحالية الخاصة بوقف استخدام وسائل منع الحمل حيث أنّ المسؤولين المعنيين بإيجاد حلول في وزارات الصحة وغيرها لا يمكنهم معالجة المخاوف في فترة زمنية معقولة للتأثير على التغيير الواسع النطاق. البيانات الكبيرة (big data) يمكن أن تكمّل هذه المصادر التقليدية وتعززها من خلال توفير تتبع ديناميكي في الوقت الحقيقي لأسباب توقف النساء عن استخدام وسائل منع الحمل وبالتالي المساعدة في منع هذا التوقف أو تسهيل التبديل بين الطرق. البيانات الكبيرة (big data) يمكن أن تكون تكلفتها أقل بكثير من جمع بيانات المسح التمثيلي للسكان. فيمكن، على سبيل المثال، تنزيل سجلات البحث في جوجل (Google) من الإنترنت وتحليلها. كما أنّ جمع البيانات الكبيرة (big data) يمكن أن يتم بسرعة أكبر من جمع بيانات المسح. تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ البيانات الكبيرة (big data) حول إيقاف وسائل منع الحمل قد تكون أكثر كشفا للحقائق

من بيانات المسح لأن الأشخاص قد يكونون أكثر رغبة وجرأة في طرح أسئلة على جوجل (Google) قد يشعرون بالحرج من التحدث عنها خلال المسح أو مع الأشخاص الذين يقدمون الخدمات. كما يُمكن للبيانات الكبيرة (big data) أن تسمح للعاملين في مجال الصحة ومديري البرامج بمراقبة المفاهيم الخاطئة الشائعة حول أساليب تنظيم الأسرة ومعالجة المخاوف مع المرضى الذين قد لا يسألونهم عن ذلك وتصميم مواد توعوية لتوضيح المفاهيم الخاطئة.

٣-٣-٦ التأثيرات الإيجابية على العلاقات الزوجية والأسرية:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تجلب مزايا كثيرة إلى الأسر فيما يتعلق بتحسين التواصل بين أعضائها وتنسيق أنشطتهم كما يُمكن أن تكون لها إيجابيات بالنسبة للعلاقات الزوجية والأسرية. فالتقدم في هذه التكنولوجيا وفر مجموعة من الإمكانات التي يمكن أن تعود بالنفع على هذه العلاقات [٨٨]. فإخفاء الهوية يُمكّن مستخدمي الإنترنت من إخفاء العمر والجنس والعرق إلخ، وكذلك الشخصية، ويُمكن أن يقلل من قلق التقييم والمساءلة، ويساهم في تخطي الخجل والكبح، ويلهم المستخدمين التصرف بطريقة غير معهودة. وتجدر الإشارة إلى أنّ إزالة التمييز بين المستخدمين يُمكن أن تكون إيجابية أو سلبية (على سبيل المثال، عدم الامتثال المحتمل للأعراف الاجتماعية بسبب نقص الوعي بالنفس والبيئة). فعلى سبيل المثال، الشخص الذي عادة لا يبحث عن العلاقات يُمكن أن يشعر بإعاقة أقل عند القيام بذلك عبر الإنترنت ويكون أكثر نجاحا في الحفاظ على العلاقات من خلال التحدث إلى المزيد من الأشخاص والكشف عن مزيد من المعلومات الشخصية. إخفاء الهوية يقلل كذلك من الاختلافات بين المرسل والمستقبل في الاتصالات عبر الإنترنت ويعزز التوافق مع المجموعات. إخفاء الهوية يؤدي كذلك إلى ظاهرة المساواة حيث تقل الفروق الفردية المتعلقة بالسلطة والجنس والحالة الاجتماعية ويمكن أن يؤثر هذا إيجابيا على بنية العلاقات الزوجية والأسرية حيث يتم التعرض بمستويات أكبر للآخرين الذين هم من مجموعات متنوعة من الخلفيات.

التقدم في التكنولوجيا يعني أيضا أن الناس قد أصبح بإمكانهم الوصول إلى الإنترنت من مجموعة متنوعة من الأماكن وبالتالي إلى بعضهم البعض. هذه الزيادة في إمكانية الوصول إلى الآخرين تعني مزيدا من الخيارات والتحكم كما أنّها تؤدي إلى توسيع نطاق تأثير المرء بما يتجاوز السياق المحلي. الإنترنت يُمكّن أيضا من توفير وسائل معقولة التكلفة للتفاعل والترفيه حيث يُمكن تنزيل المنتجات والخدمات بتكلفة منخفضة. فعلى سبيل المثال، يتم تنزيل ٨٢٪ من تطبيقات الألعاب المحمولة للأطفال مجانا [٨٩]. وتوفر القدرة على تحمل التكاليف المزيد من الفرص للناس للتواصل فيما بينهم كما تمكن الآباء من التواصل مع أطفالهم.

الإنترنت يُمكّن أيضا من تقريب المواقف بحيث تصبح كأنّها حقيقية وكأنّها تحدث وجها لوجه حيث يستحدث مستخدمو الكمبيوتر طرقا لتمثيل الإشارات اللفظية داخل التفاعلات المباشرة. كما يُمكن

لتفاعلات الكمبيوتر تقريب طول الوقت الفعلي للاتصالات. علاوة على ذلك، فإن آليات الرسالة (مثل الالتزام بقواعد الصرف والنحو) لا تقل أهمية عن النص نفسه. هذا التقريب يُمكن أن يكون سمة مهمة وقوية للأزواج وأفراد الأسرة الذين تفصلهم المسافات ويريدون الحفاظ على روابط وثيقة. التكنولوجيات الجديدة تساعد أيضا الأشخاص في بناء المهارات الأساسية للعلاقات.

التقدم في التكنولوجيا أدى أيضا إلى تقبلها من قبل أفراد الأسرة حيث أصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا في تطوير العلاقات أمرا شائعا حيث أصبح، على سبيل المثال، من المعتاد بالنسبة للمراهقين والأطفال أن يكون لديهم هواتف ذكية. ويعد استخدام برامج الاتصال عبر الفيديو مثل سكايبي (Skype) طريقة مقبولة للأزواج والعائلات للحفاظ على العلاقات عبر المسافات البعيدة.

كما يُمكن للتطورات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا تعزيز تطوير وصيانة حدود صحية للأسرة حيث يُمكن لمستخدمي الوسائط الجديدة أن يختاروا إنشاء حدود مادية حول أنفسهم بطرق لم تكن متوفرة من قبل. فمن خلال آليات المنع في البريد الإلكتروني والهاتف الجوال وأنظمة الاتصال بالفيديو ومواقع التواصل الاجتماعي يُمكن للأزواج والعائلات اتخاذ قرارات هادفة حول من يدرج في شبكتهم وكذلك اتخاذ القرارات حول متى يستخدمون مثل هذه الاستراتيجيات للحد من انتشار الأعمال السلبية.

التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يؤثر أيضا بشكل إيجابي على العلاقة بين أفراد العائلة. فالمشاركة في الأنشطة عبر الإنترنت يُمكن أن تعزز الألفة والشعور بالارتباط بين الشركاء حيث أنّ مستخدمي الإنترنت هم أقل تعرضا للإعاقة في اتصالاتهم مقارنة بالاتصالات وجها لوجه. وينطبق هذا بشكل خاص على الأشخاص الذين يتواصلون عبر البرامج المعتمدة على الفيديو مثل سكايب (Skype). وقد تكون الزيادة في العلاقة الحميمة أيضا نتيجة لكثرة التفاعلات وتعدد أساليب التفاعل ومستويات أعلى من وصف الذات والتواصل [٩٠].

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تؤثر كذلك بشكل إيجابي على تكوين العلاقات في البداية. فأهم ما يسهّل تكوين العلاقات عبر الإنترنت هو غياب الميزات التي تدعو إلى التباعد. فعندما يتم تكوين العلاقات عبر الإنترنت، فإنّ ذلك يتم بدون العديد من المعلومات التي قد تكون موجودة في الواقع. فعلى سبيل المثال، في الواقع عند الالتقاء وجها لوجه، يمكن للمرء أن يستبعد الناس الذين لديهم شكل جسم معين أو لون شعر معين. إلا أنّه قد لا يكون ممكنا تقييم هذه العوامل عبر الإنترنت [٩١].

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تساهم أيضا في المحافظة على العلاقات الأسرية. فالتكنولوجيا الجديدة تسهل العلاقات الزوجية والأسرية بطريقة تؤثر على الإيقاعات اليومية والروتين وتوفر وسائل للتواصل وإدارة الحياة اليومية. فالهواتف الجوالة، على سبيل المثال، يُمكن أن يستخدمها الآباء للاتصال بأطفالهم كما أنّ الأزواج يعتمدون عليها بشكل كبير للتحدث مع زوجاتهم [٩٢]. كما أنّ وسائل التواصل الأخرى مثل رسائل الواتس آب (WhatsApp) والبريد الإلكتروني وغيرها يُمكن أن تفيد الأزواج

وتساعدهم على حل النزاعات وتسمح لهم بمزيد من المرونة لجدولة الوقت مع بعضهم البعض [٩٣].
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن يكون أيضا لها أثر إيجابي على العلاقات الأسرية حيث تتأثر التفاعلات بشكل إيجابي من خلال الوسائط الجديدة. فعلى سبيل المثال، يمكن للوسائط الجديدة توفير قدر كبير من الترفيه وفرص كثيرة للتواصل يشارك فيها أفراد الأسرة مما يؤدي إلى زيادة في الرضا في العلاقات بشكل عام. فالأزواج الذين يشاركون في الأنشطة الترفيهية المشتركة يُمكن أن يكونوا أكثر ارتياحا في علاقاتهم ببعضهم البعض [٩٤].
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تساهم أيضا في تسهيل التواصل مع الأسرة الكبيرة والعشيرة. فالتكنولوجيات المستندة إلى الإنترنت تحسن التفاعلات العائلية من خلال مساعدة الأسر على إنشاء طرق فعالة للحفاظ على الروابط بين أفرادها. فقد أصبحت تكنولوجيات الاتصال غير مكلفة وسهلة الاستخدام وتوفر عددا من الطرق للتواصل مع أفراد العائلة بغض النظر عن المسافات الجغرافية الكبيرة التي يُمكن أن تفصلهم. فقد ساعدت، على سبيل المثال، التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا الخلوية والهواتف الذكية وتفاعلات الفيديو المجتمعات النائية على الحفاظ على شبكات عائلية ومجتمعية قوية [٥٤] [٩٥].
كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تُمكّن من نشر الوعي بقضايا تهم الأسرة بشكل عام وتحسن من مستوى عيشها.

٣-٤ مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة

٣-٤-١ الفجوة الرقمية:

نعيش اليوم في عصر أصبح فيه دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بارزًا بشكل متزايد ويشكل نمط المجتمع [٩٦]. فالتكنولوجيات توسع من أشكال التفاعل بين الناس والتعاون والنشاط. كما أنها تتيح إمكانيات جديدة للتعلم وأهدافا جديدة وسياقات وفرصا جديدة لاكتساب وتبادل المعرفة مع الآخرين [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [٧٢]. ومع ذلك، فإن أحد أكبر التحديات التي تواجه مجتمعات المعلومات في العالم اليوم يرتبط بعدم المساواة وعلاقات القوة التي تكمن وراءها [١٠١]. وقد أُطلق على هذه المسألة اسم «الاستبعاد المعلوماتي» أو «الفجوة الرقمية». والأمر يتعلق بشكل عام بالانقسام الذي تنتج عنه مجموعتان متعارضتان: مجموعة الأغنياء ومجموعة الفقراء فيما يتعلق بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات. وقد أظهرت العديد من الدراسات الحديثة الخطوط العريضة لهذا التوتر من خلال الإشارة إلى حالة معقدة ومتعددة الأوجه في معظم البلدان [٩٨] [٩٩]. الفجوة الرقمية تُعَرَّفُ على أنها تتعلق بالتناقضات بين الأفراد والأسر والأعمال والمواقع الجغرافية فيما يتعلق بوصولها إلى الموارد والمرافق الحاسوبية واستخدامها لأدوات المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإنترنت [١٠٢] [١٠٣] [٤٠] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧]. كما أنها تشير إلى وجود تباين بين أولئك الذين لديهم المهارات والمعرفة والقدرات لاستخدام التقنيات وأولئك الذين ليس لديهم ذلك [١٠٨] [١٠٩]. ومدى الفجوة الرقمية يُمكن

أن يتأثر بمختلف المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والمكانية بما في ذلك الجنس والسن والتعليم والمهنة والدخل والموقع. والفجوة الرقمية يُمكن أن توجد داخل البلدان. فعلى سبيل المثال، في البلدان المتقدمة، فإنّ كبار السن والناس الأقل تعليما يتمتعون بمستوى أقل من الآخرين فيما يخص الوصول إلى تقنيات الحوسبة والإنترنت وكذلك مستوى أدنى من المهارات [١١٠] [١٠٩] [١٠٨]. ولكن أحد أكثر المجالات البحثية استكشافًا يتعلق بالفجوة الرقمية بين البلدان. ويمثل هذا التركيز اعترافًا بأن العديد من الدول النامية متخلفة في جهودها لخفض الفجوة الرقمية مع انخفاض مستويات استخدام الإنترنت والتنمية المحدودة للتجارة الإلكترونية [١١٠] [١١١]. كما أنّها تواجه تحديات كبيرة في تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات [١١٢] [١١٣]. والأسرة ليست بمنأى عن كل هذا. فالفجوة الرقمية تنشأ حتى داخل الأسرة الواحدة حيث يُتقن الأطفال الإنترنت وألعاب الفيديو واستخدام التطبيقات وغيرها في حين أن آباءهم وأجدادهم ومقدمي الرعاية لديهم يكون لديهم في كثير من الأحيان القليل من المعلومات حول المواد التي كانوا ينظرون إليها. وهذه تعتبر علامات تدل على اختلال في التسلسل الهرمي للعائلة العادية قد تكون له عواقب وخيمة على الأسرة. فالأطفال يرون أنفسهم كخبراء إنترنت في الأسرة وهم واثقون بأنفسهم بشكل متزايد بشأن وضعهم المعزز في ديناميكية العائلة التقليدية [١١٤].

٣-٤-٢ البطالة:

هناك أيضا سؤال ملح حول كيفية تأثير التقنيات الرقمية على العمل ويثير هذا السؤال جدلاً واسع النطاق عبر الأوساط الأكاديمية والصناعية والحكومية. الدافع وراء الكثير من هذه المناقشة هو شبح الروبوتات والذكاء الاصطناعي. فالدراسات الاستشرافية تتنبأ بأن هذه «الثورة» التكنولوجية لديها القدرة على التسبب في بطالة جماعية من خلال استبدال العمال البشر بنظراء من الروبوتات [١١٥]. كما يحذر باحثون آخرون من أنّ هذه التقنية الجديدة ستغير بشكل جذري طبيعة المهارات المطلوبة من قبل عمال المستقبل [١١٦]. وبشكل عام، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤثر على العمالة بشكل سلبي (توفير العمالة) من خلال الابتكار في العمليات [٥٩] [٦٠]. وقد تم العثور على أدلة على ذلك كذلك في دراسة استخدم فيها الباحثون بيانات من فرنسا وألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ [٦١]. وفي [١١٧] قام الباحثون باستخدام بيانات من تسع دول أوروبية خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠٧ لدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الطلب على العمال كبار السن (الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ سنة وما فوق) ووجدوا دليلاً على انخفاض الطلب على العمال كبار السن في السبعينيات والثمانينيات. الأسرة من جديد هي ليست بمعزل عن هذه التطورات وسوف تتأثر بشكل مباشر بهذه البطالة واسعة النطاق التي سوف تطال معيلي هذه الأسرة وتتسبب في مشاكل لا حصر لها.

٣-٤-٣ القضاء على المهارات:

التكنولوجيات الجديدة بشكل عام يُمكن أن تؤدي إلى فقدان المهارات عن طريق الحد من تنوع مهام العمل من خلال الأتمتة وتقسيمات العمل التي تفرز وظائف ذات «مهارات متدنية» [١١٨]. تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات يُمكن أن تكون لها أيضا آثار مثبطة لصقل المهارات (de-skilling effects) [١١٩] وهي العملية التي من خلالها يتم القضاء على العمالة الماهرة في مجال معين من خلال إدخال تكنولوجيات تديرها عمالة شبه ماهرة أو غير ماهرة. وهذا يؤدي إلى توفير في التكاليف نظرا لانخفاض الاستثمار في رأس المال البشري، ويقلل من الحواجز أمام الدخول إلى المجال، ويتسبب في إضعاف القدرة التفاوضية لرأس المال البشري [١٢٠]. فهناك العديد من المهن التي تم التقليل من شأنها حيث أصبحت مجرد أنشطة جسدية، وبالتالي تتطلب فقط عمالة غير ماهرة أو شبه ماهرة. الأسر التي لها تاريخ مع مهارة معينة توارثها الآباء عن الأجداد قد تصبح مهددة وتفقد هذه المهارة وبالتالي تفقد مصدر رزقها بسبب الآثار المثبطة لصقل المهارات التي تسببها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣-٤-٤ مخاطر الحكومة الإلكترونية:

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ خصوصية وأمن البيانات الشخصية في سياق الحكومة الإلكترونية قد أصبحت قضية ملحة للغاية يجب التعامل معها. فالحكومة الإلكترونية تنطوي على مخاطر جديدة. فتطورها وتوسعها يؤثر على حق الأفراد في الخصوصية وخصوصا حق خصوصية المعلومات. فاستخدام تكنولوجيا الإنترنت في الحكومة الإلكترونية يُمكّن من طرق سريعة وسهلة ومنخفضة التكلفة لجمع وتخزين وتوزيع البيانات الشخصية للمواطنين. كما تتيح التقنيات الجديدة مثل ملفات تعريف الارتباط (cookies) جمع البيانات بطريقة مخفية [١٢١]. وبالتالي فإن الحكومة الإلكترونية تشتمل على توليد وتخزين ومعالجة كميات كبيرة من البيانات الشخصية وهذا يزيد من المخاوف المتعلقة بخصوصية المعلومات. ومع تطور الحكومة الإلكترونية والنمو المتسارع لجمع البيانات وتخزينها، يتزايد كذلك حجم تجميع البيانات الشخصية المتضمنة في سجلات الحواسيب الحكومية وإشارتها إلى بعضها البعض من أماكن مختلفة (cross-referencing). فالوكالات الحكومية تتشارك في المعلومات مع وكالات أخرى لأغراض مختلفة مثل التحقق من الأهلية وكشف الاحتيال وتحديث البيانات [١٢١]. ويثير هذا الأمر قضية الخصوصية خاصة عندما تزداد كمية البيانات المتداولة بشكل كبير. علاوة على ذلك، يتم تشجيع بناء قواعد بيانات حكومية ومشاركة البيانات بين الوكالات الحكومية من قبل العديد من الحكومات في عصر الحكومة الإلكترونية لأغراض اقتصادية وأغراض تخص الكفاءة. وهذا أيضا يشكل تهديدا خطيرا للأفراد بشأن خصوصية معلوماتهم. وبالإضافة إلى تهديد الخصوصية الذي أحدثته أنشطة الحكومة الإلكترونية، فإنّ الاستخدام المتزايد للمعلومات الشخصية عبر الإنترنت، والطبيعة غير الآمنة وضعيفة التحصين للإنترنت كشبكة تغطي كل العالم ويسهل الوصول إليها (مفتوحة) من جميع أنحائه، يزيدان أيضا من إمكانية فقدان وسرقة وأخطاء هذه البيانات. وهذا الأمر يزيد من مخاوف أمن البيانات على

الإنترنت وكذلك في السياق الخاص للحكومة الإلكترونية. الأسرة تستفيد من الحكومة الإلكترونية بطرق شتى ولذلك هي معرضة لكل تهديدات خصوصية المعلومات التي تتسبب فيها.

٣-٤-٥ الهجمات السيبرانية:

وفي حين أنّ الانفتاح والطبيعة الشبكية للإنترنت يمكنان من منافع هائلة، فإنهما يفتحان أيضا أبوابا جديدة للهجوم من مواقع بعيدة لأغراض خبيثة، حيث تطورت نوعية وفعالية الهجمات السيبرانية (cyber attacks) بشكل مطرد مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فالابتكار هو جوهر نمو الأنشطة غير المشروعة على الإنترنت والمعروفة باسم الجريمة السيبرانية (cybercrime) [١٢٢] [١٢٣]. فالمنظمات الإجرامية (والأفراد) لا تقوم فقط بإدماج التكنولوجيات الناشئة في أنشطتها، بل هي رائدة على نحو متزايد وتغتنم الفرص لإنشاء مؤسسات غير قانونية جديدة مستغلة في ذلك الإنترنت والنمو المستمر للتجارة الإلكترونية. ويمكن القول أنّ العديد من هذه الابتكارات تمثل طليعة النشاط الإجرامي العالمي. فهي توفر آفاقا أعلى للأرباح غير المشروعة وبدرجات أقل من المخاطر. المحللون الأمنيون يمكن أن يواجهوا صعوبات في تحديد المواقع التي قد يعمل فيها مجرمو الإنترنت ويجدوا صعوبة في التعرف على الجناة. وهكذا فإن الجريمة السيبرانية تمثل التطور المتنامي للسلوك الإجرامي الحالي وتنبأ بظهور أنشطة إلكترونية غير قانونية جديدة وتمثل تحديات فريدة وصعبة لموظفي إنفاذ القانون المكلفين بمكافحة هذه الأنشطة. ومن المحتمل أن تتطور القدرات التنظيمية والتكنولوجية للمجرمين الإلكترونيين وتنمو في المستقبل المنظور. ومع تزايد استخدام الفضاء الإلكتروني، ستفتح لهم فرص جديدة، على سبيل المثال بسبب النمو السريع الملحوظ في استخدام الويب المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي. الأسرة هي كذلك في مرمى هذا النوع المستحدث من الجريمة والسلامة الإلكترونية هي قضية رئيسية بالنسبة للأسرة وقد تكون مُهددة بسبب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يمثل، على سبيل المثال، التسلط والبلطجة عبر الإنترنت مشكلة كبيرة. فالأطفال، المستخدمون الضعفاء، الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكونون متصلين بالإنترنت هم عرضة للتهديدات عبر الإنترنت. فلعبة الأطفال/الأسرة والتكنولوجيا المتصلة هي لعبة خطيرة.

٣-٤-٦ انتهاك الخصوصية والمراقبة:

وعلى الرغم من أن مستخدمي الإنترنت يمكنهم التمتع بخدمات محسنة عبر الإنترنت في ظل الاستخدام اليومي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنّهم قد يواجهون تهديدات مرتبطة بسوء استخدام المعلومات الشخصية [١٢٤]. ولأن المعلومات الشخصية الرقمية يُمكن بسهولة تخزينها ونسخها ونقلها ودمجها في بيئات الإنترنت، فقد أصبحت المخاطر على خصوصية المعلومات أكثر أهمية في العصر الرقمي [١٢٥]. وعلى الرغم من الجهود المستمرة لحماية حقوق خصوصية المستخدمين، فإنّ حوادث اختراق البيانات مستمرة بشكل مقلق [١٢٦]. فقد تم في الولايات المتحدة وحدها الإبلاغ عن ٤١٤٩ خرقًا للبيانات في عام ٢٠١٦، مما أثر على أكثر من ٤,٢ مليار سجل [١٢٧]. كما تم اختراق ٥٠٠ مليون

حساب مستخدم لياهو في عام ٢٠١٤، وذلك بعد اختراق شمل أكثر من مليار حساب مستخدم في عام ٢٠١٣ [١٢٨]. أمّا فضيحة بيانات فيسبوك - كامبريدج أناليتيكا في ٢٠١٨ فقد اشتملت على جمع معلومات تعريفية شخصية تخص أكثر من ٨٧ مليون مستخدم لفيسبوك [١٢٩] بدأت شركة كامبريدج أناليتيكا في جمعها سنة ٢٠١٤ بطريقة غير قانونية. وقد زُعم أن هذه البيانات كانت تُستخدم في محاولة التأثير على رأي الناخبين نيابة عن السياسيين الذين عملت هذه الشركة لصالحهم. وبعد هذا الاكتشاف، اعتذرت شركة فيسبوك وسط غضب جماهيري كبير وتم إغلاق شركة كامبريدج أناليتيكا. فخروقات البيانات المتكررة تذكر الناس بأنهم لا يتحكمون في معلوماتهم على الانترنت. كما أنّ الصعوبة المتزايدة في إدارة البيانات الشخصية عبر الإنترنت تؤدي إلى شعور الأفراد بفقدان السيطرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الخروقات المتكررة لبيانات المستهلكين تؤدي إلى منح الناس إحساسا بعدم جدوى وسائل الحماية، وتجعلهم يشعرون بالضجر من الاضطرار إلى التفكير في الخصوصية عبر الإنترنت. ويُطلق هذه الظاهرة اسم «تعب الخصوصية» [١٣٠].

ومن الملفت للاهتمام أيضا ما شهدناه قبل سنوات قليلة من تفكك واحدة من أكبر الفضائح في تاريخ العالم. فإدوارد سنودن، وهو موظف سابق في وكالة الأمن القومي الأمريكي (NSA)، سرب سلسلة من الوثائق السرية الكبرى للجمهور كشفت الكثير من أعمال وكالة الأمن القومي. وتشمل هذه الإجراءات العديد من مشاريع مراقبة المواطنين على الإنترنت (وغيره) التي تديرها بشكل أساسي وكالة الأمن القومي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ليس فقط داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن أيضا على نطاق عالمي، حيث تمت مراقبة المواطنين بشكل عشوائي ودون الحصول على إذن أو تفويض مناسب. ولتحقيق هذا الهدف، استخدمت وكالة الأمن القومي العديد من الأساليب الشائنة، حيث تكشف الوثائق أن الوكالة تسللت مرارا وتكرارا إلى شركات (مثل آبل وجوجل وفيسبوك) وأجرت هجمات عبر الإنترنت أو ركبت أبواب خلفية بموافقتها وتعاونت مع وكالات أخرى مثل مقر المخابرات البريطانية والاتصالات الحكومية (GCHQ) [١٣١] [١٣٢]. وقد أثار هذا الكشف الوعي ونبه إلى ضرورة إعادة النظر حول كيفية إجراء المراقبة، ومتى، ومن قبل مَن، وما الذي يتم جمعه، وكيف يتم الإشراف على هذه العمليات وتبريرها [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥]. كما أنه جعل المراجعة الجارية للخصوصية والإصلاحات القانونية تفتح سوقا جديدا حيث تعمل الشركات على الترويج لمجموعة واسعة من المنتجات والخدمات التي تضمن خصوصية الأفراد. كما دفع شركات الأمن الكبرى إلى الاعتراف علنا بأنها تقوم بتعمد تركيب الأبواب الخلفية على منتجاتها. كما قامت على إثر ذلك العديد من الشركات مثل آبل وجوجل وفيسبوك، بغض النظر عن تعاونها الوثيق والموثق مع وكالة الأمن القومي والمشاركة في العديد من مشاريع المراقبة، تدريجيا بإدخال إجراءات أمنية قوية لمنع حدوث هذه الاختراقات في المستقبل وحماية عملائها، على سبيل المثال، باستخدام البدائل القوية للتشفير لحماية التخزين المحلي والتواصل من طرف إلى طرف. ورغم كل هذه التبعات الإيجابية، فإنّ هذا الكشف يثير تساؤلات كثيرة حول مدى الحماية من المراقبة

واختراق الخصوصية، خاصة في ظل لامبالاة الشركات بخصوص تعاونها مع وكالة الأمن القومي وتعمدها لتركيب الأبواب الخلفية على منتجاتها ومواصلتها للتمتع بفوائدها وتوسيع منتجاتها. وتطال هذه المخاطر ليس فقط الأفراد بل كذلك الأسر إذ يُمكن أن تتسبب في تدميرها.

٣-٤-٧ مخاطر البيانات الكبيرة (big data):

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متمثلة في البيانات الكبيرة (big data)، يُمكن أن تمثل تهديدا كبيرا بالنسبة للأسرة خاصة إذا نظرنا إلى الآثار المترتبة على خصوصية البيانات للمستهلكين الجدد في الاقتصاد الرقمي (digital economy). فهناك الكثير من التفاصيل التي يمكن لتحليلات البيانات الكبيرة (big data analytics) أن تكشفها عن الأشخاص والأسر. فسلاسل البيع بالتجزئة الكبيرة تقوم بتحليلات البيانات الكبيرة، والحكومة تقوم بذلك أيضا، والعلماء في مجال تحليلات البيانات الكبيرة يسهلون الحصول على تفاصيل عنا أكثر من أي وقت مضى. فمن السهل اليوم إنشاء قائمة يزداد طولها باستمرار من التفاصيل التي يتم جمعها وتحليلها واستخدامها على نطاق واسع لفهم الخصائص والسلوك البشري بشكل أفضل.

ففي كل مرة نستخدم فيها هواتفنا أو نستخدم جهاز كمبيوتر أو نفتح تطبيقا، فإننا نترك أثرا رقميا. ومعظم الأشخاص لا يدركون بشكل واضح أن جوجل (Google) يتعقب ويحتفظ بالأشياء التي يبحثون عنها وأنّ فيسبوك (Facebook) يعرف من هم أصدقاؤهم. لكن تحليلات البيانات الكبيرة تشمل أشياء أكثر من ذلك بكثير. فهي تعرف عنك تفاصيل قد لا تعرف أنها تعرفها. فجوجل (Google) يعرف عمرك بدقة وكذلك جنسك حتى لو لم تخبره بذلك من قبل. هذا يسمح لهم ببناء ملف تعريف (profile) رائع جدا للإعلانات خاص بك. أمّا الشرطة فهي تعرف أين تقود أنت سيارتك الآن حيث أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة في كل مكان. الشرطة تحصل على بيانات من آلاف الكاميرات المرتبطة بالشبكة وتتمكن من مسح لوحات الترخيص لكل سيارة. أمّا هاتفك فهو يعرف مدى السرعة التي كنت عليها أثناء السفر. أمّا بطاقة الائتمان الخاصة بك فهي تعرف ما تشتريه. أمّا متجرك فهو يعرف ما هي الماركات التي تعجبك. فهل فكرت لماذا تقدم لك سلاسل البيع بالتجزئة الكبيرة بطاقات مكافآت تمررها في كل مرة تشتري منها شيئا؟

ففي عام ٢٠١٢، تصدر أحد المتاجر الكبرى في أمريكا العناوين الرئيسية للأخبار عندما كشف عن تمكنه من تحديد الحمل لفتاة مراهقة قبل معرفة والدها بذلك وذلك عبر سجل الشراء والتصفح الخاص بها [١٣٦]. كما أثبتت دراسة حديثة أنه كان من السهل نسبياً استخلاص معلومات كاملة عن الموقع لشخص محدد من مجموعة بيانات تم إزالة البيانات المُعرّفة منها تضم ١,٥ مليون مستخدم للهاتف الجوال في أوروبا [١٣٧]. كما أنّ هناك حتى مزاعم بأنه تم استخدام البيانات الكبيرة (big data) للتأثير على التصويت في حملة الخروج من الاتحاد الأوروبي الأخيرة في المملكة المتحدة وحملة ترامب الرئاسية

في الولايات المتحدة [١٣٨] [١٣٩]. كما أنّ الحكومات تقوم بجمع مجموعات بيانات مفصلة بشكل مفزع حول الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم [١٤٠]، وأنّ مدى البيانات الشخصية المتاحة يُمكّن من التنبؤ حتى بمستقبل الأفراد بدرجة دقة مثيرة للاهتمام [١٤١]. فالناس يتركون وراءهم مسارات معقدة للبيانات يُمكن أن تكشف حتى عن أدق تفاصيل حياتهم مما يجلب المزيد من المخاطر لهم [١٤٢].

لكن الآثار الضارة المحتملة للبيانات الكبيرة (big data) تتجاوز مخاوف الخصوصية. فعلى سبيل المثال، فإنّ التطبيقات المستندة إلى البيانات التي يستخدمها الآباء والأمهات قد تزيد من مخاوفهم وقلقهم ولا تجعلهم أكثر اطلاعا وثقة. فهذه التطبيقات قد تجمع البيانات ولكن، وكما هو معروف بالنسبة لأيّ مستخدم للهواتف الذكية، فإنّ الأجهزة قد تتعطل وتشوبها الأخطاء، وكذلك إذا لم نكن نعرف ما يجب فعله بهذه البيانات، فإنّ هذه الأجهزة لا يمكن أن تكون لها قيمة كبيرة. كما أنّ هذه التطبيقات والأجهزة يُمكن أن تجعل الآباء يشعرون بأنهم يجب أن يتابعوها طوال الوقت لمعرفة كل شيء يحدث مع أطفالهم كل ثانية ليكونوا آباء جيدين. وهذا الأمر ليس مفيدًا بالطبع حيث أنّه يمكن أن يكرس بعض العادات السيئة.

ومن الأشياء المزعجة أيضا للبيانات الكبيرة (big data) هو إمكانية تجاهل الإنسان الحقيقي الذي هو وراء البيانات. فعلى سبيل المثال، التجار أصحاب العلامات التجارية الذين يستهدفون النساء الحوامل والوالدين الجدد يقومون بالتنقيب في مشاركات وسائل التواصل الاجتماعي للنساء [١٤٣] والاشتراكات في الرسائل الإخبارية والاشتراكات في المجلات وفي كل البيانات التي يمكن الحصول عليها من أجل معرفة ما إذا كانت المرأة حاملا ومتى تضع مولودها ومن أي صنف سوف يكون الوالدان. التجار أصحاب العلامات التجارية يستخدمون هذه المعلومات من أجل إرسال قسائم للأمهات وتشجيعهن على تطوير الولاء لمنتجاتهم لأنهم يعرفون أن الطفل الجديد يعني أن مشتريات جادة على وشك أن يتم إجراؤها وأن الولاء للعلامة التجارية، والذي يتم الحصول عليه عادة قبل ولادة الطفل، يمكن أن يؤدي إلى سنوات من الشراء الموثوق [١٤٤].

لذلك فإن استخدام البيانات الكبيرة للعثور على المشترين المناسبين، لا سيما عندما يكون هؤلاء المشترون هم الآباء والأمهات، هو استراتيجية ذات عائد استثماري جيد. لكنها لا تأخذ في الحسبان حالات الإجهاض ومضاعفات الحمل والخيارات الشخصية وهي عناصر من الحياة الفعلية وليست مجرد نقاط للبيانات. فيُمكن، على سبيل المثال، لامرأة أجهضت حملها لأسباب معينة أن تتلقى قبل أسابيع قليلة من موعد الولادة المفترض عينات من حليب الأطفال مع تهنئة بقرب وصول المولود [٨٣]. وهذا طبعا تذكير قاسٍ ومحزن بقرارها الصعب الذي اتخذته. ويكشف هذا الأمر المشكلة الكبيرة المتعلقة بالبيانات الكبيرة (big data).

٣-٤-٨ الآثار السلبية على العلاقات الزوجية والأسرية:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون لها آثار سلبية بالنسبة للعلاقات الزوجية والأسرية. فالتقدم في هذه التكنولوجيا وفر مجموعة من الإمكانات التي يمكن أن تعود بالضرر على هذه العلاقات [٨٨]. فإخفاء الهوية يُمكّن مستخدمي الإنترنت من إخفاء العمر والجنس والعرق إلخ وكذلك الشخصية ويُمكن أن يقلل من قلق التقييم والمساءلة ويساهم في تخطي الخجل والكبح ويلهم المستخدمين التصرف بطريقة غير معهودة. إزالة التمييز بين المستخدمين هذه يُمكن أن تكون سلبية. فقد تؤدي، على سبيل المثال، إلى عدم الامتثال للأعراف الاجتماعية بسبب نقص الوعي بالنفس والبيئة. فقد يقوم البعض بدمج السلوكيات المريبة التي اكتسبوها عبر الإنترنت في حياتهم الواقعية مما قد يؤدي إلى عواقب مدمرة للعلاقات الزوجية والأسرية. إخفاء الهوية يؤدي كذلك إلى ظاهرة المساواة حيث تقل الفروق الفردية المتعلقة بالسلطة والجنس والحالة الاجتماعية ويُمكن أن يؤثر هذا على بنية العلاقات الزوجية والأسرية حيث يتم التعرض بمستويات أكبر للآخرين الذين هم من مجموعات متنوعة من الخلفيات.

ورغم أنّ الإنترنت يُمكّن من توفير وسائل معقولة التكلفة للتفاعل والترفيه حيث يُمكن تنزيل المنتجات والخدمات بتكلفة منخفضة، فإنّ هذا الأمر قد يؤدي أيضا إلى مزيد من الصعوبات إذا كان من الضروري منع أحد أفراد العائلة من المشاركة في أنشطة الكمبيوتر أو استخدامات الهاتف المريبة. الإنترنت يُمكّن أيضا من تقريب المواقف بحيث تصبح كأنّها حقيقية وكأنّها تحدث وجها لوجه حيث يستحدث مستخدمو الكمبيوتر طرقا لتمثيل الإشارات اللفظية داخل التفاعلات المباشرة. ومع ذلك، فمع تحسن قدرة الكمبيوتر على تقريب مواقف العالم الحقيقي، فقد يصبح استخدامه أكثر تهديدا للأزواج، على سبيل المثال، إذا بدأ أحد الأزواج التواصل مع شخص آخر خارج العلاقة الزوجية.

التقدم في التكنولوجيا أدى أيضا إلى الغموض حيث أنّ تعريف السلوكيات المريبة يختلف بين الناس. فقد تشكل، على سبيل المثال، مشاهدة بعض المواد عبر الإنترنت مشكلة لبعض أفراد الأسرة ولا يتم النظر إليها بشكل مماثل من قبل الآخرين. والغموض يُمكن أن يؤثر أيضا على التفاعل بسبب محدودية الإشارات في التواصل عبر الكمبيوتر. فالذين يتواصلون عبر الإنترنت يعتمدون بشكل كبير على المحتوى أكثر من السياق الاجتماعي الذي يكون متوفرا في المقابلات وجها لوجه مما يقلل من الالتزام بالمعايير الاجتماعية وزيادة المشاركة في السلوك غير المقيد.

تجدر الإشارة أيضا أنّ التكنولوجيات الجديدة توفر مناخا يتصرف فيه الشخص وفقا لذاته الواقعية وليس المفترضة. حيث يقوم، على سبيل المثال، بعض الرجال بدردشات على الإنترنت لا يجرؤون على القيام بها في حياتهم العادية. ونتيجة لذلك، قد يشعر بعض أفراد الأسرة بارتياح أكبر للتعبير عن جوانب معينة من شخصيتهم، على سبيل المثال، نقاط الضعف، فقط في منتديات عبر الإنترنت، مما يخلق فجوة أكبر في العلاقات الزوجية والأسرية. وسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة يُمكن أن تساهم أيضا في تدمير العلاقات الزوجية. فمشاهدة المواد الإباحية، على سبيل المثال، هو عامل بارز

في الانفصال والطلاق حيث أنّ قواعد التفاعل مع الآخرين على الإنترنت تؤثر على وظيفة العلاقات الزوجية كما أنّها تقلل من الأداء الوظيفي بشكل عام وتزيد من إمكانية الإدمان على تلك المواد [١٤٥]. الإنترنت يُمكن أن يتسبب أيضا في عدم وضوح في الحدود بين العلاقات الاجتماعية العادية والعلاقات الاجتماعية عبر الإنترنت حيث يتفاعل الأفراد باستخدام قنوات اتصال متعددة ويتوقعون إعادة تشكيل دوائرهم الاجتماعية [١٤٦]. الحدود حول مشاركة المعلومات مع الغرباء التي كانت راسخة في العلاقات في الماضي قد تتغير مع توفر قنوات متعددة يمكن من خلالها تبادل المعلومات مما يؤثر على العلاقات الأسرية. فعلى سبيل المثال، قد ينزعج أحد الشركاء إذا وضع الشريك الآخر صورا معينة على موقع للتواصل الاجتماعي حيث قد يعتقد هذا الشريك أن شريكه الآخر يشارك معلومات خاصة خارج حدود علاقتهما. والحدود يُمكن أن تصبح كذلك غير واضحة لأن الأطفال يمكنهم الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات على الإنترنت بغض النظر عن مدى ملاءمتها. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أن تتسبب أيضا في عدم وضوح في الحدود بين العمل والمنزل مما يؤثر على العلاقات الزوجية والأسرية. فالمدى الذي تمتد إليه قضايا العمل في الحياة الأسرية يرتبط بزيادة الشعور بالضيق وخفض مستوى الرضا الأسري. فعلى سبيل المثال، مسؤولية الاستجابة للمكالمات الواردة ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل الأخرى تؤثر سلبا على الجو الأسري [١٤٧] [٩٢] [١٤٨].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد تمثل تحديا للتوقعات المتعلقة بالأدوار داخل الأسرة. ففي بعض النواحي، قد تقلص دور الآباء بسبب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأن الأطفال والمراهقين هم أكثر مهارة في استخدام تكنولوجيات التواصل من الكبار، ونتيجة لذلك، قد لا يكون الوالدان على دراية بالمواقع الإلكترونية التي يزورها أطفالهم [١٤٩]. كما أنّ النشاط عبر الإنترنت قد يشغل بعض أفراد الأسرة عن تحمل مسؤولياتهم ويؤدي إلى خلافات داخل الأسرة يتعلق جوهرها باستخدام الوقت والوفاء بالالتزامات اليومية [١٥٠].

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُمكن أيضا أن يكون لها تأثير سلبي على العلاقات الزوجية والأسرية بشكل عام وذلك بسبب الانشغال عن باقي أفراد الأسرة الذي يسببه التفاعل مع وسائطها من أجهزة وبرامج ومواقع مما يجعل الأسرة تقضي وقتا أقل مع بعضها البعض ويسبب انخفاضا للرضا داخلها. فعلى سبيل المثال، المكالمات الهاتفية عن طريق الجوال قد تقطع التفاعلات الثنائية بين الزوجين أو أفراد الأسرة وتجعل الأشخاص غير المنخرطين في المكالمة يقومون بنشاط آخر [١٥١]. أمّا التفاعلات باستخدام وسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى فهي تشتت الانتباه وتقلل من الحضور العاطفي في العلاقة [٩٣]. ورغم أنّ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يعزز التواصل والعلاقات مع أفراد الأسرة الذين هم خارج المنزل ولكنه قد يقلل من التواصل مع أفراد الأسرة الذين هم داخل المنزل حيث يقل التفاعل مع الأفراد المنشغلين بجهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو غيره من الأجهزة، وبالتالي، يتسبب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سرقة الأوقات التي تتفاعل فيها

الأسرة ككل [١٥٢].

الألعاب هي من بين الاستخدامات الأكثر شيوعا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال والأطفال المعرضون للخطر يميلون إلى ممارسة الألعاب كأحد أنشطتهم الترفيهية الحصرية [١٥٣]. ويعد التعرض المطول والمتكرر للمواد غير المقبولة في الألعاب أمرا غير مرغوب فيه ومن المحتمل أن يكون ضارا بالأطفال. كما أنّ الأطفال الذين يكون نشاطهم الترفيهي الوحيد هو الألعاب هم أكثر تعرضا لخطر نتائج التعلم السيئة [١٥٤]. كما أنّ الوقت الذي يُقضى في لعب ألعاب الفيديو ومحتوى تلك الألعاب قد يتسبب في نزاع بين أفراد الأسرة ويؤدي إلى تزايد العنف الجسدي واللفظي في العلاقة [١٨]. كما أنّ التعرض لمستويات عالية من العنف في ألعاب الكمبيوتر أو المواد الجنسية من غير المرجح أن يواكب التنمية الاجتماعية الجيدة. فعلى سبيل المثال، أشارت دراسة استقصائية عن بحوث ألعاب القاصرين في نيوزيلندا إلى أن أكثر من ٥٠ في المائة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة قد لعبوا ألعابا مصنفة على أن محتواها غير مقبول [١٥٥]. كما أشارت دراسة في إسبانيا إلى أنّ الآباء نادرا ما يلعبون ألعاب فيديو مع أطفالهم وأنّ ليس لديهم معرفة كافية بمحتوى الألعاب أنّهم يقللون من تقدير الوقت الذي يقضيه أطفالهم في ممارسة ألعاب الفيديو [١٥٦]. لذلك، هناك حاجة ملحة إلى تعليم الوالدين وتوعيتهم حتى يتمكنوا من معرفة محتوى الألعاب ويشرفوا بالشكل المناسب على الأطفال. كما يجب أن يكونوا على دراية بفئات التقييد المفروضة على الألعاب ليضمنوا عدم وصول الأطفال القاصرين إلى هذه الألعاب. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تكون لها كذلك آثار سلبية على الصحة الأسرية حيث قد يتسبب الاستخدام الخاطئ في أضرار للعيون والظهر والجسم بشكل عام. كما أنّ هناك قلق من العلاقة المحتملة بين استخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة والسمنة.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه مع تزايد دور الإنترنت كمورد مهم للمعلومات في عملية صنع القرار العائلي بخصوص خيارات الشراء، واعترافا بحقيقة أن الأطفال يتمتعون بحضور أكبر عبر الإنترنت من البالغين وقد يقومون بنشر معلومات مستهلكين مكتسبة عبر الإنترنت داخل الأسرة، فإنّه لم يعد من الممكن التعامل مع الأطفال كمشاركين سلبيين في قرارات الشراء العائلية، بل أنّ دورهم أصبح مهما وواضحا [٢٢]. وتجذب هذه النتائج الانتباه إلى مسألة مهمة ألا وهي إمكانية التلاعب بتأثير الإنترنت على الأطفال من أجل تشجيع اختيار منتج أو علامة تجارية معينة وتبنيها من قبل الأسرة. لذلك يحتاج صانعو القرار إلى وضع لوائح ومبادئ توجيهية للمسوقين لتجنب إساءة استخدام الإنترنت عند التعامل مع هذه المجموعة من المستهلكين. فعلى سبيل المثال، يُمكن تزويد المسوقين بمدونة أخلاقية أو على الأقل بمبادئ توجيهية شبيهة بتلك المقدمة إلى المعلنين على وسائل الإعلام التقليدية فيما يتعلق بالأشكال المناسبة للاتصال [١٥٧]. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الإعلانات ووسائل الإعلام (وبشكل خاص التسويق عبر الإنترنت) قد تكون لها آثار ضارة على سلوكيات التغذية بالنسبة لأفراد الأسرة وخاصة الأطفال.

٣-٥ جوانب أخرى للعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة

تجدر الإشارة إلى أنّ العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهة والأسرة من جهة أخرى هي علاقة معقدة، وأنّ هناك العديد من النقاط التي تحتاج إلى توضيح ودراسة أعمق. وفيما يلي بعض من هذه النقاط على شكل تساؤلات:

- هل هناك طرق أفضل للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- ما هي تبعات التفاعل بين التطورات التكنولوجية والتوظيف؟ هل ستتأثر الأسر بسبب فقدان الوظائف؟
- ما هي مساهمة «اقتصاد المشاركة» في تأمين دخل الأسر (اقتصاد المشاركة (sharing economy) هو نموذج اقتصادي يتم تعريفه عادة كنشاط من نظير إلى نظير (peer-to-peer (P٢P)) للحصول على أو توفير أو مشاركة إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات التي يتم تسهيلها من خلال منصة على الإنترنت تعتمد على المجتمع [١٥٨])؟
- هل تقوي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العائلات أم تجعلها أكثر قابلية للتأثر؟
- كيف يتم تأمين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة؟
- ما هي إيجابيات وسلبيات تحليل بيانات الأسر؟
- ماهي تبعات الزيادة في التسويق على الإنترنت (جمع البيانات والإعلانات والخدمات) على الأسر؟
- كيف يُمكن تهيئة الشباب (القوى العاملة الجديدة) لظروف العمل المتغيرة؟
- كيف يُمكن تهيئة بيئة رقمية آمنة للأطفال والشباب كمستخدمين ومصممين للإنترنت؟
- هل أنّ الأسر تم إعدادها بالشكل المناسب للتغييرات الرقمية وما هي التحديات التي تواجهها بخصوص المستقبل الرقمي وكيف يمكن مساعدة الأسر على مقارعة هذه التحديات وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في هذا المضمار؟
- هل البيانات الكبيرة (big data) تمثل تهديدا أو فرصة بالنسبة للأسرة؟ وهل يُمكن تخمين ما يُمكن أن تفعل البيانات الكبيرة؟ وما هي الآثار المترتبة على خصوصية البيانات بالنسبة للمستهلكين الجدد في الاقتصاد الرقمي؟
- ما الذي يجب القيام به للتوصل إلى فهم أفضل للتطورات الجديدة في مجال العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة؟
- هل الرقمنة (digitization) تنشأ علاقات أسرية جديدة؟
- كيف ينبغي تكييف السياسات الخاصة بالأسر والخدمات المساندة للأسر من قبل الدولة وتحديثها على خلفية الرقمنة؟

- كيف يمكن توظيف البيانات الكبيرة (big data) من قبل وزارة الصحة في التخطيط الأسري وتنظيم النسل، على سبيل المثال، لمراقبة استخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى توقفهن عن ذلك وتحسين مخرجات الصحة العامة لهن ولأطفالهن ولعائلاتهن؟
- هل يجب أن يكون للمستهلكين/المستخدمين الحق في معرفة قيمة بياناتهم الشخصية؟ السبب الرئيسي للنظر في هذا السؤال هو أنّه من ناحية، التعامل مع الهوية الرقمية كسلعة هو حقيقة ناشئة في الاقتصاد القائم على البيانات، ومن ناحية أخرى، لا يبدو أن الأفراد هم على دراية تامة بالقيمة النقدية لبياناتهم الشخصية. فهم يميلون إلى التقليل من شأن قوتهم الاقتصادية في الاقتصاد القائم على البيانات والاستسلام بشكل سلبي للتعامل مع هويتهم الرقمية كسلعة. إنّ إعطاء الحق للأشخاص في معرفة قيمة بياناتهم الشخصية قد يزيد من وعيهم بمعلوماتهم الشخصية وبقوتهم في السوق الرقمية وبالتالي تمكينهم من حماية خصوصية معلوماتهم بشكل فعال [١٥٩].

٤. الوضع في دولة قطر

٤-١ الجاهزية الرقمية في دولة قطر

نشهد في الوقت الحاضر تحولا جذريا للعالم إلى مجتمع معرفة مع انتشار غير مسبوق للخدمات التي تعتمد على الإنترنت. جزء كبير من التطورات الجديدة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية يقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الانتشار الواسع للإنترنت والهواتف الذكية وشبكات النطاق العريض يُظهر بشكل واضح مدى تمدد هذه التكنولوجيا. المنظمات والأفراد في جميع أنحاء العالم يطلبون ويستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو متزايد. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو مصطلح شامل يشير إلى التقنيات التي تُمَكّن من الوصول إلى المعلومات من خلال الاتصالات. ويغطي هذا المصطلح جميع المعدات التقنية لمعالجة وتوصيل المعلومات. وغالبا ما يُفهم على أنّه مجموعة متنوعة من الأدوات والموارد التكنولوجية التي تُستخدم في توصيل المعلومات وإنشائها ونشرها وتخزينها وإدارتها [٥٣]. تغطي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جانبين: جانب تكنولوجيا المعلومات وجانب تكنولوجيا الاتصالات. تكنولوجيا المعلومات تشمل جميع المسائل المتعلقة بمعالجة المعلومات، واستخدامها كأداة، والتعامل معها، وإدارتها. أمّا تكنولوجيا الاتصالات فهي كل شيء يرتبط باستخدام أدوات لمعالجة ونقل البيانات من جهاز إلى آخر [١٦٠]، حيث يتم التركيز على وسائل الاتصالات، مثل الإنترنت، وشبكات الهاتف الجوال، وتكنولوجيا الأقمار الاصطناعية. ولقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنها تكنولوجيا هامة للغاية وهي مترابطة مع معظم قطاعات الحياة وتؤثر عليها بأشكال ومستويات مختلفة. والتحولات الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال ظهور مجتمع المعلومات والمعرفة تضعنا في إطار تغيرات متسارعة في توليد قنوات المعلومات وبناء المعرفة [١٦١].

المنتديات الاقتصادية العالمية الأخيرة أكدت بشكل واضح على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النمو الاقتصادي في جميع البلدان. فقد جاء في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة ٢٠١٣

[١٦٢] أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتم اعتبارها على نحو متزايد مصدرا أساسيا للابتكار يُمكن أن يولد زيادة في النمو الاقتصادي ومصادر جديدة لفرص عمل ذات قيمة مضافة عالية. هذه القدرة على الابتكار هي أمر أساسي في ثورة المعلومات الحالية التي تعمل على تحويل العمليات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا. أما في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة ٢٠١٥ [١٦٣] فقد ورد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كتكنولوجيا للأغراض العامة، لها تأثير يمتد إلى ما وراء المكاسب الإنتاجية. فهي تعمل كقوة موجهة للتنمية الاجتماعية والتحول من خلال تحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز الاتصال، وخلق فرص العمل. أمّا في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة ٢٠١٦ [١٦٤] فقد ورد أنّ العالم يدخل الثورة الصناعية الرابعة حيث إنّ قدرات المعالجة والتخزين آخذة في الارتفاع بشكل مطرد وإنّ الوصول إلى المعرفة أصبح متاحا لعدد أكبر من الناس أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية. وتعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة العمود الفقري لهذه الثورة. ويعتمد مستقبل البلدان والشركات والأفراد أكثر من أي وقت مضى على ما إذا كانوا يحتضنون التقنيات الرقمية.

وقد قطعت دولة قطر شوطا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تم التعرف عليه على أنّه قطاع جوهري بالنسبة لاقتصاد مبتكر ومتنوع ولمستوى عال من المعيشة للناس في قطر. ففي تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة ٢٠١٦ [١٦٤]، مؤشر الجاهزية الشبكية (Networked Readiness Index (NRI)) يهدف إلى قياس قدرة البلدان على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين القدرة التنافسيّة والرفاه. ويُقاس هذا المؤشر على نطاق من ١ إلى ٧، حيث ترمز ٧ إلى الاقتصادات الأحسن أداء و١ إلى الاقتصادات الأسوأ أداء. فقطر (في المركز ٢٧ من أصل ١٣٩ دولة، حيث مؤشر الجاهزية الشبكية هو ٥,٢: مشيرا إلى قدرة عالية للبلد على جني كامل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) تواصل قيادة العالم العربي عندما يتعلق الأمر بالجاهزية الشبكية وهي استثناء وجيب من الأداء القوي في منطقة تتميز بأوجه قصور خطيرة. يقف وراء هذا النجاح لقطر التزام قوي بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومة، حيث تُبذل جهود كبيرة لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل تغطية الشبكة المتنقلة، وعرض نطاق الإنترنت الدولي، وخوادم الإنترنت الآمنة، وإنتاج الكهرباء (قطر في المركز ٢٩ من أصل ١٣٩ دولة حسب [١٦٤])؛ وزيادة قدرة السكان على الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق مراعاة معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي، والجودة الشاملة لنظام التعليم، وجودة تعليم الرياضيات والعلوم على وجه الخصوص، ونسبة معرفة القراءة والكتابة للبالغين (قطر في المركز ٥)؛ ورفع مستوى انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين السكان من خلال زيادة تغلغل الهواتف الجوالة، واستخدام الإنترنت، وملكية الحواسيب الشخصية، واستخدام الشبكات الاجتماعية (قطر في المركز ٢٣)؛ وتحسين التأثيرات الاجتماعية التي تنشأ أو تُعَزّز باستخدام تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، وتوفير الطاقة، والمشاركة المدنية النشطة (قطر في المركز ١٠).

وقد جاء في مسح الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام ٢٠١٦ [٧١] أنّ قطر هي من بين الدول الآسيوية العشرة الأولى من حيث مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية (E-Government Development Index (EGDI)) حيث حصلت على EGDI٠,٦٦٩٩ = ويعتبر هذا مستوى عاليا لهذا المؤشر (بين ٠,٥ و٠,٧٥) وهي بذلك في المركز ٤٨ عالميا. يُذكر أنّ هذا المؤشر هو متوسط لقيم تقيس ثلاثة أبعاد رئيسية للحكومة الإلكترونية وهي نطاق ونوعية الخدمات عبر الإنترنت وحالة تطوير البنية التحتية للاتصالات ورأس المال البشري. كما ورد في هذا المسح أنّ النسبة المئوية للأفراد الذين يستخدمون الإنترنت في قطر قد بلغت ٩١,٤٩٪ وأنّ عدد اشتراكات الهاتف الثابت لكل ١٠٠ ساكن قد بلغ ١٨,٤١ وأنّ عدد اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل لكل ١٠٠ ساكن قد بلغ ١٤٥,٧٦ وأنّ عدد اشتراكات الإنترنت الثابت (السلكي) عريض النطاق لكل ١٠٠ ساكن قد بلغ ٩,٩٠ وأنّ عدد اشتراكات الإنترنت عريض النطاق اللاسلكي لكل ١٠٠ ساكن قد بلغ ٧٦,٨٠.

كما جاء في تقرير التنافسية العالمية ٢٠١٧-٢٠١٨ [١٦٥] أنّ قطر لا تزال ثاني أكثر اقتصاد تنافسي في العالم العربي (المركز ٢٥ في التصنيف العالمي) وأنّ نقاط القوة في قطر تتمثل في مرافق البنية التحتية الجيدة وأسواق السلع الفعالة في البلاد. ولكي تحافظ البلاد على هذا الوضع المرموق سيتعين عليها ضمان وصول أفضل إلى التقنيات الرقمية للأفراد والشركات وزيادة تعزيز المؤسسات التعليمية. وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أنّ قطر قد أعدت استراتيجية للحكومة الإلكترونية لسنة ٢٠٢٠ [١٦٦] تهدف إلى خدمة الأفراد والشركات على نحو أفضل، وإلى رفع الكفاءة في الإدارة الحكومية من خلال أتمتة الوظائف وتوفير التطبيقات الحديثة والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفر المال وتزيد الأمن وتعزز تجربة المستخدم، وإلى زيادة مستوى الشفافية والانفتاح على الجمهور.

٤-٢ استبيان حول العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأسرة في دولة قطر

من أجل تقييم وضع العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة وتجلياتها في دولة قطر، ومن أجل إثراء النتائج التي حصلنا عليها من دراسة الكم الكبير من المراجع، قمنا بتصميم استبيان يتكون من ٤٠ سؤالا مقسمة إلى أربعة أجزاء تُغَطي محاور أساسية مختلفة. أسئلة الاستبيان كانت تطويرا ذاتيا.

٤-٢-١ أجزاء الاستبيان

الجزء الأول (الأسئلة ١ - ١٠) يهتم، بشكل عامّ، بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة في قطر، ويحاول الحصول على معلومات مثل وعي الناس في قطر بهذه العلاقة، وإن كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مرتبطة بثقافة وقيم معينة أم أنّها يُمكن أن تساهم في توحيد الثقافات المختلفة. كما

يحاول كذلك معرفة أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الراديو، التلفاز، الهاتف الثابت، الفاكس، الكمبيوتر والبرمجيات، شبكات الحاسب، الشبكات اللاسلكية، الإنترنت، الهاتف الجوال الذكي) الأكثر استخداما من قبل الأسرة في قطر، ومدى انتشار هذا الاستخدام، والعوامل التي قد تؤدي إلى التقليل منه مثل الخوف من التأثيرات السلبية والتكلفة العالية وعدم العلم بوجود أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة وعدم القدرة على استخدام هذه الأنواع وعدم توفر الوقت. كما يحاول التعرف على نوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأكثر تأثيرا على الأسرة في قطر، وكذلك على الشريحة من الأسرة في قطر (كبار السن، الرجال، النساء، الأطفال والشباب) التي هي أكثر تأثرا بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى المجالات في حياة الأسرة في قطر التي تطالها التأثيرات (العلاقات الأسرية، الحياة الزوجية، العلاقة بين الآباء والأبناء، تربية الأبناء، تعليم الأبناء، الصحة الجسدية لأفراد الأسرة، الصحة النفسية لأفراد الأسرة)، وما إذا كانت هناك تأثيرات غريبة ملفتة للانتباه.

أمّا الجزء الثاني (الأسئلة ١١ - ٢٠) فهو يركز على التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر حيث يحاول معرفة إن كانت هناك تأثيرات إيجابية، وإن كانت هذه التأثيرات الإيجابية تختلف حسب الأسرة، وإن كانت وطأتها مرتبطة بالمستوى التعليمي أو بالعمر أو بالتدين أو بالحالة المادية أو بالرقابة. كما يحاول هذا الجزء معرفة ما إذا كان بالإمكان توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح الأسرة في قطر والاستفادة منها بشكل أفضل مما هو عليه الحال الآن، وكذلك معرفة نوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الراديو، التلفاز، الهاتف الثابت، الفاكس، الكمبيوتر والبرمجيات، شبكات الحاسب، الشبكات اللاسلكية، الإنترنت، الهاتف الجوال الذكي) الذي له إيجابيات أكثر بالنسبة للأسرة في قطر. إضافة إلى ذلك، يحاول هذا الجزء معرفة ماهية التأثيرات الإيجابية بالنسبة للأسرة في قطر مثل تسهيل الحوار الأسري كوسيلة تربوية آمنة وفعالة في نجاح الحياة الأسرية، وتسهيل التواصل، وتنمية الثقافة، وتنمية الذكاء، وتنمية القدرات الكتابية، وتعليم اللغات الأجنبية، وتسهيل التعلم ونقل البينات والمعلومات، وتسهيل إجراء البحوث، وتسهيل البيع والشراء، والتقليل من أهمية التنقل، وتسهيل حياة أفراد الأسرة، وتنشيط الدماغ عند المسنين، وسرعة نقل المعلومات والبحث عنها، وتوفير بنوك للمعلومات، وتوفير المعلومات على أشكال متعددة (تعدد الوسائط)، وتوفير تكاليف الاتصالات، والتمكين من برامج الصحة الإلكترونية، إلخ.

أمّا الجزء الثالث (الأسئلة ٢١ - ٣٠) فهو يركز على التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر حيث يحاول معرفة إن كانت هناك تأثيرات سلبية، وإن كانت هذه التأثيرات السلبية تختلف حسب الأسرة، وإن كانت وطأتها مرتبطة بالمستوى التعليمي أو بالعمر أو بالتدين أو بالحالة المادية أو بالرقابة. كما يحاول هذا الجزء معرفة ما إذا كان بالإمكان تفادي سلبيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة في قطر بشكل أفضل مما هو عليه الحال الآن، وكذلك معرفة

نـوع تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات (الراديـو، التلفـاز، الهاتـف الثابـت، الفاكس، الكمبيوتـر والبرمجيـات، شـبكات الحاسـب، الشـبكات اللاسـلكية، الإنترنـت، الهاتـف الجـوال الذكـي) الـذي لـه سـلبيات أكثـر بالنسـبة للأسـرة فـي قطـر. إضافـة إلـى ذلـك، يحـاول هـذا الجـزء معرفـة ماهيـة التأثيـرات السـلبية بالنسـبة للأسـرة فـي قطـر مثـل ضعـف علاقـة أفـراد الأسـرة ببعضهـم البعـض، وعمليـات التغريـب الفكـري والثقافـي للأسـرة وتشـكيل اتجاهـات وقيـم أفرادهـا، وفسـاد الديـن والهويـة، والتقليـد الأعمـى، وتقليـص دور الوالديـن فـي التربيـة والتوعيـة، والعـبء الـذي أصبحـت تشـكله تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات علـى الأسـرة والمتمثـل فـي ضبـط المضاميـن والتحكـم فـي التأثيـرات، والتأثيـر علـى الاتصـال بيـن الآبـاء والأبنـاء، وتحطيـم الأسـرة (بسـبب التشـجيع علـى الخيانـة الزوجيـة مثـلا)، والبعـد عـن أفـراد الأسـرة، والإدمـان، والاكتئـاب وحـب العزلـة والانطوائيـة (العزلـة الاجتماعيـة وعـدم التفاعـل مـع بقيـة أفـراد الأسـرة أو الأقـران)، وتعزيـز القيـم الفرديـة بـدلا مـن القيـم الاجتماعيـة وقيـم العمـل الجماعـي، وانتحـال أفـكار أو شـخصيات الآخريـن، وظهـور نـوع جديـد مـن الجريمـة (الجريمـة الإلكترونيـة)، وتسـهيل التجسـس، وإزالـة الخصوصيـة، وفسـاد الأخـلاق (الصـور والأفـلام الإباحيـة مثـلا)، وعـدم الرقابـة علـى المحتـوى، وكـون المعلومـات المتوفـرة قـد تكـون خاطئـة، وإضاعـة الوقـت، والتسـبب فـي مشـاكل صحيـة (ضعـف النظـر والمشـاكل المترتبـة عـن كثـرة الجلـوس وقلـة الحركـة)، والتسـبب فـي ضغـوط نفسـية واجتماعيـة واقتصاديـة علـى أفـراد الأسـرة بسـبب التعـرض للنقـد لعـدم مواكبـة العصـر، والمسـاهمة فـي تقويـة الفجـوة الرقميـة بيـن الأجيـال (الكبـار والصغـار) فيمـا يتعلـق بثقافـة الحوسـبة والاتصـال، إلـخ.

أمّـا الجـزء الرابـع والأخيـر (الأسـئلة ٣١ - ٤٠) فهـو يركـز بالتحديـد علـى علاقـة الإنترنـت بالأسـرة فـي قطـر حيـث يحـاول معرفـة إن كانـت هنـاك تأثيـرات إيجابيـة علـى الأسـرة فـي قطـر، وإن كانـت هنـاك تأثيرات سـلبية، وإن كان كل أفـراد الأسـرة أو بعضهـم فقـط أو لا أحـد منهـم يسـتخدم الإنترنـت، ومـا مـدى اهتمـام الشـخص المُسـتفتَى رأيـه بالإنترنـت، ومـا مـدى حرصـه علـى اسـتخدام الإنترنـت، ومـا هـي دوافعـه لاسـتخدام الإنترنـت (شـخصية أو مهنيـة)، ومـا مـدى سـهولة وصولـه إلـى الإنترنـت (أي هـل الإنترنـت متـاح لـه بسـهولة؟)، ومـا مـدى إمكانيـة اسـتغنائه عـن الإنترنـت أو علـى الأقـل التقليـل مـن اسـتخدامه، وإن كان الإنترنـت قـد غيـر حيـاة أسـرته بشـكل واضـح. كمـا يحـاول هـذا الجـزء معرفـة الأغـراض التـي مـن أجلهـا يتـم اسـتخدام الإنترنـت مـن قبـل الأسـرة فـي قطـر مثـل المكالمـات الهاتفيـة («سـكايبي» مثـلا)، والدخـول علـى مواقـع الشـبكات الاجتماعيـة («فيسـبوك» مثـلا)، وتحميـل الملفـات والفيديوهـات والصـور والأغانـي، والدردشـة («واتـس آب» مثـلا)، والدخـول للمنتديـات، وقـراءة البريـد الإلكترونـي، وقـراءة الصحـف والأخبـار، والاسـتماع للإذاعـات ومشـاهدة القنـوات التلفزيونيـة، ومشـاهدة الأفـلام، والبيـع والشـراء، وكتابـة المدونـات، والقيـام ببحـوث علميـة، والتعليـم الإلكترونـي، والقيـام بالواجبـات المدرسـية (اسـتخدام «بلاكبـورد» مثـلا)، والتفقـه فـي الديـن، وتقويـة الثقافـة العامـة، إلـخ.

الرسـوم مـن ١ إلـى ٤ تعـرض نمـوذج وأسـئلة الاسـتبيان. لقـد اسـتهدف هـذا الاسـتبيان شـريحة عشـوائية مـن

النـاس فـي قطـر حيـث كان بالإمـكان جمـع ردود ١٥٩ شـخصا أبـدوا اسـتعدادهم للمشـاركة. وكان الغـرض مـن ذلـك استكشـاف آرائهـم ومحاولـة التعـرف علـى رؤيتهـم للعلاقـة بيـن تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات والأسـر التـي يعيشـون فيهـا.

٤-٢-٢ مناقشة نتائج الاستبيان

٤-٢-٢-١ علاقة «تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» بالأسرة في قطر

لقـد جـاءت نتائـج الجـزء الأول (انظـر رسـم٥) متوقعـة ومتماشـية بشـكل عـام مـع الانطباعـات العامـة التـي لمسـناه عنـد التطـرق إلـى دراسـة المراجـع المختلفـة. ففـي نتائـج السـؤال الأول (انظـر رسـم٥)، نـرى أنّ قرابـة نصـف الأشـخاص الذيـن شـاركوا فـي الاسـتفتاء (٤٤٪) يعتقـدون أنّ الهاتـف الجـوال الذكـي هـو النـوع الأكثـر اسـتخداما مـن أنـواع تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات مـن قبـل الأسـرة فـي قطـر. وقـد يعـود هـذا إلـى قـدرة النـاس علـى امتلاكهـم لمثـل هـذه الأنـواع مـن الأجهـزة نظـرا لارتفـاع مسـتوى الدخـل وتوفـر هـذه الأجهـزة بأسـعار معقولـة نسـبيا، وكذلـك سـهولة حملهـا وارتباطهـا بالشـبكة وإمكانيـة ولوجهـا إلـى الإنترنـت.

أمّـا بالنسـبة للسـؤال الثانـي (انظـر رسـم٥) فنلاحـظ وجـود شـريحة لا بـأس بهـا مـن الأشـخاص الذيـن شـاركوا فـي الاسـتفتاء (٥١٪) الذيـن هـم علـى وعـي بالعلاقـة بيـن تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات والأسـرة حيـث يتـم تـداول هـذا الموضـوع فـي وسـائل الإعـلام والنقاشـات والنـدوات. إلا أنّ تقريبـا نصـف الأشـخاص الذيـن شـاركوا فـي الاسـتفتاء (٤٩٪)، لـم يسـبق لهـم أن حضـروا نـدوة أو قـرأوا مقـالا أو شـاهدوا برنامجـا تلفزيونيا أو شـاركوا فـي نقـاش حـول علاقـة تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات بالأسـرة، وهـذا الأمـر يبـدو ملفتـا للانتبـاه وقـد يعطـي مؤشـرا علـى ضـرورة بـذل جهـود أكبـر مـن قبـل صنـاع القـرار والمسـؤولين فـي الدولـة مـن أجـل التوعيـة بهـذه المسـألة نظـرا لأهميتهـا حيـث أنّهـا تمـس الأسـرة بشـكل مباشـر.

أمّـا نتائـج السـؤال الثالـث (انظـر رسـم٥)، فتُظهـر أنّ حوالـي ثلاثـة أربـاع الأشـخاص الذيـن شـاركوا فـي الاسـتفتاء (٧٤٪) يعتقـدون أنّ اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات مـن قبـل الأسـرة فـي قطـر منتشـر بشـكل واسـع أو واسـع جـدا. وقـد يعـود هـذا كذلـك إلـى الوضـع المـادي الجيـد نسـبيا للأسـر فـي قطـر ممّـا يسـهل عليهـا اقتنـاء أجهـزة وخدمـات هـذه التكنولوجيـا وكذلـك إلـى البنيـة التحتيـة الجيـدة لتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات المتوفـرة فـي قطـر التـي تـم الإشـارة إليهـا سـابقا. وتجـدر هنـا الإشـارة إلـى أنّ هـذا الانتشـار الواسـع لاسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات مـن قبـل الأسـرة يأتـي رغـم تبـوأ قطـر مرتبـة متأخـرة نسـبيا (المركـز ١٢٠ مـن بيـن ١٣٩ دولـة) فيمـا يتعلـق بمؤشـر القـدرة علـى تحمـل التكاليـف والـذي لـه علاقـة بتكاليـف التعريفـات الخلويـة المتنقلـة المدفوعـة مسـبقا، وتعريفـات الإنترنـت عريـض النطـاق الثابـت، والمؤشـر التنافسـي لقطاعـي الإنترنـت والاتصـالات الهاتفيـة [١٦٤].

أمّـا نتائـج السـؤال الرّابـع (انظـر رسـم٥)، فتُظهـر أنّ الخـوف مـن التأثيـرات السـلبية لتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات، وعـدم توفـر الوقـت، وعـدم القـدرة علـى اسـتخدام هـذه التكنولوجيـا هـي، بالترتيـب، مـن أهـم العوامـل التـي قـد تـؤدي إلـى التقليـل مـن اسـتخدام الأسـرة فـي قطـر لـتكنولوجيا المعلومـات والاتّصـالات.

وتشير هذه النتائج إلى ضرورة العمل على توعية الأسر وتثقيفها فيما يخص هذه التكنولوجيا حتى تتمكن من إدراك السلبيات وفهمها وتُقبل على الاستخدام باطمئنان ولا تضيع فرص الاستفادة. كما أنّ هناك ضرورة للتدريب على الاستخدام الصحيح والهادف حتى تتبدد المخاوف وتعم الفائدة.

أمّا نتائج السؤال الخامس (انظر رسم٥)، فتأتي متناسقة مع نتائج السؤال الأول حيث يأتي الهاتف الجوال الذكي في المرتبة الأولى (٣٨٪) من ناحية تأثيره على الأسرة في قطر من بين الأنواع المختلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويليه الإنترنت (٢٧٪) ثم التلفاز (٢١٪). وهذا الأمر له علاقة واضحة بنتائج السؤال الأول الخاصة بكثرة الاستخدام.

أمّا نتائج السؤال السادس (انظر رسم٥)، فتُظهر أنّ الأطفال والشباب هم الشريحة الأسرية الأكثر تأثرا بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطر (٦٢٪). وقد يعود هذا إلى قدرتهم على التعلم السريع وهو تجسيد للفجوة الرقمية التي تمت الإشارة إليها سابقا في هذا البحث. كما تشير النتائج إلى أنّ النساء (٢٥٪) هن أكثر تأثرا من الرجال (١٣٪) بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تشير النتائج إلى أنّ كبار السن هم الأقل تأثرا. وقد يعود هذا مجددا إلى قلة الاستخدام من قبل هذه الشريحة ويؤشر من جديد إلى الفجوة الرقمية بين الأجيال.

أمّا نتائج السؤال السابع (انظر رسم٥)، فتُظهر أنّ «العلاقات الأسرية» و«الحياة الزوجية» و«العلاقة بين الآباء والأبناء» تتصدر المجالات في حياة الأسرة في قطر التي تطالها تأثيرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتماشى هذا مع ما ذكرناه سابقا في هذا البحث حول العلاقة الوطيدة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلاقات الأسرية. كما تشير هذه النتائج إلى ضرورة توخي الحذر وعدم إغفال هذا الجانب لما قد تكون له من آثار مدمرة على الأسرة إذا لم يتم التفطن إلى التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا الإطار.

أمّا نتائج السؤال الثامن (انظر رسم٥)، فتُظهر أنّ نسبة لا بأس بها (٦٠٪) من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء قد سمعوا بقصة واقعية غريبة تجسد تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر. وبقدر ما تشير هذه النتائج إلى درجة الوعي بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة، فإنها تشير أيضا إلى نوع من الخوف تجاه هذه التكنولوجيا وأنها لا تزال تحدث المفاجآت.

أمّا نتائج السؤال التاسع (انظر رسم٥)، فتُظهر أنّ نسبة كبيرة (٨٦٪) من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يعتقدون أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات يُمكن أن يكون لها دور في توحيد الثقافات المختلفة. وقد يعود هذا إلى تحسين التواصل بين شتى المجتمعات بفضل هذه التكنولوجيا وتلاشي المعوقات اللغوية ونشوء مفهوم العولمة.

أمّا نتائج السؤال العاشر والأخير في هذا الجزء (انظر رسم٥)، فتُظهر أنّ نسبة لا بأس بها (٦٠٪) من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يعتقدون أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحمل «حزمة ثقافية» للقيم الغربية التي لا يُمكن تحويلها إلى الثقافات الأخرى. وقد يعود هذا إلى أنّ الغرب هو صانع

التكنولوجيا وهو القادر على تطويعها لمصالحه وجعلها تؤثر على الشعوب الأخرى لتتبنى ثقافته. وبناء على هذا وعلى نتائج السؤال السابق، فإنّ الثقافة الغربية هي الاتجاه الذي سوف تتحرك صوبه باقي الثقافات وهذا ما نلاحظه بالفعل في أيامنا هذه.

٤-٢-٢-٢ التأثيرات الإيجابية لـ «تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» على الأسرة في قطر

لقد جاءت نتائج الجزء الثاني (انظر رسم٦) متناغمة بشكل واضح مع ما ذكرناه سابقا بخصوص المزايا التي يُمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن توفرها للأسرة. فنتائج السؤال الحادي عشر (انظر رسم٦)، تظهر أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٦٩٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرات إيجابية على الأسرة في قطر. وهذا الأمر متسق مع ما ناقشناه بخصوص مزايا هذه التكنولوجيا بالنسبة للأسرة ويبدو أن الأسر في قطر ليست استثناء رغم الطابع الثقافي الخاص لهذا البلد.

أمّا نتائج السؤال الثاني عشر (انظر رسم٦)، فهي مشابهة لنتائج السؤال السابق وتُظهر أيضا أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٧٢٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّ التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر تختلف حسب الأسرة. فقد يدخل في هذه الاعتبارات الوضع المادي للأسرة، وأعمار الأشخاص داخلها، وجنسهم، ودراية الوالدين بحيثيات هذه التكنولوجيا، ورقابتهم للأبناء، إلخ.

أمّا نتائج السؤال الثالث عشر (انظر رسم٦)، فهي تظهر أنّ نسبة لا بأس بها من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٥٧٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان المستوى التعليمي للفرد أعلى، كلما كانت التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه وعلى أسرته أكبر. يبدو هذا الأمر منطقيا حيث أنّ المستوى التعليمي العالي يُمكّن خاصة الآباء من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عادة ما يستخدمها الأبناء، وبالتالي يكونون على دراية بها، مما يساعدهم على التواصل مع الأبناء والتفاوض معهم حول الطرق والأوقات والقواعد المثلى للاستخدام. كما أنّ المستوى التعليمي يفيد صاحبه نفسه حيث يسهل عليه تعلم الطرق المثلى لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بالشكل الأنسب.

أمّا نتائج السؤال الرابع عشر (انظر رسم٦)، فتُظهر أنّ فقط ٣٨٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان عمر الفرد أعلى، كلما كانت التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر. بينما الغالبية العظمى للأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٦٢٪) هي غير متأكدة أو غير موافقة أو غير موافقة بشدة على ذلك. وقد يعود هذا إلى ما ذكرناه سابقا حول الفجوة الرقمية بين الأجيال وحول إلمام الأجيال الشابة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بشكل أفضل مقارنة بجيل الكبار.

أمّا نتائج السؤال الخامس عشر (انظر رسم٦)، فهي مشابهة لنتائج السؤال السابق حيث أنّ فقط ٤١٪

من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان الفرد أكثر تدينا، كلما كانت التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه وعلى أسرته أكبر، بينما النسبة المتبقية (٥٩٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. فقد يعتقد البعض أنّ التدين يتناقض مع التكنولوجيا وأنّ الأشخاص المتدينين لهم نظرة سلبية تجاه التكنولوجيا ولا يتقنونها وبالتالي غير قادرين على الاستفادة من إيجابياتها.

أمّا نتائج السؤال السادس عشر (انظر رسم٦)، فهي من جديد مشابهة لنتائج السؤالين السابقين حيث أنّ فقط ٣٧٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كانت الحالة المادية للفرد أحسن، كلما كانت التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر، بينما النسبة الأكبر (٦٣٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. وقد يعود هذا إلى الاعتقاد أنّ الأشخاص من أصحاب الحالات المادية الجيدة قد يبالغون في اقتناء التكنولوجيا وانشغالهم بها مما قد يجعلهم يحيدون عن الاستفادة الإيجابية منها.

أمّا نتائج السؤال السابع عشر (انظر رسم٦)، فهي من جديد مشابهة لنتائج الثلاثة أسئلة السابقة حيث أنّ فقط ٤٥٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كانت الرقابة على الفرد أكبر، كلما كانت التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر، بينما النسبة الأكبر (٥٥٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. وقد يعود هذا إلى الاعتقاد بأنّ الرقابة قد تولد ردة فعل عكسية يحاول فيها الأشخاص، خاصة الأبناء، اكتشاف المحرم حيث أنّ المحرمات عادة ما تثير الفضول والممنوع مرغوب مما قد يتسبب في الاستخدام الخاطئ ويقلل من فرص الاستفادة الإيجابية من هذه التكنولوجيا.

أمّا نتائج السؤال الثامن عشر (انظر رسم٦)، فهي تُظهر أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٦١٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه يُمكن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح الأسرة في قطر والاستفادة منها بشكل أفضل مما عليه الحال الآن، بينما نسبة قليلة فقط (٣٩٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. وقد تشير هذه النتائج إلى وجود قصور في الوضع الحالي مثل النقص في التوعية حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو النقص في التدريب على استخدامها.

أمّا نتائج السؤال التاسع عشر (انظر رسم٦)، فهي تُظهر أنّ الإنترنت يتصدر أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى من ناحية الإيجابيات بالنسبة للأسرة في قطر (٢٧٪). وقد يعود هذا الاعتقاد إلى الإمكانيات الكبيرة التي يُمكن أن يوفرها الإنترنت بالنسبة للأسرة من معلومات وخدمات وتواصل وتعليم إلخ.

أمّا نتائج السؤال العشرين والأخير في هذا الجزء (انظر رسم٦)، فهي تُظهر أنّ «(ب) تسهيل التواصل» هو من أهم التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة في قطر. وتشير هذه النتائج خاصة إلى تغلغل وسائل التواصل الاجتماعي واعتماد الناس عليها بشكل متزايد.

٤-٢-٢-٣ التأثيرات السلبية لـ «تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» على الأسرة في قطر

لقد جاءت نتائج الجزء الثالث (انظر رسم٧) متناغمة بشكل واضح مع ما ذكرناه سابقا بخصوص المخاطر التي يُمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تتسبب فيها بالنسبة للأسرة. فنتائج السؤال الواحد والعشرين (انظر رسم٧)، تظهر أنّ هناك إجماع على أنّ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرات سلبية على الأسرة في قطر حيث أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٥٥٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على ذلك. وهذا الأمر متسق مع ما ناقشناه بخصوص مخاطر هذه التكنولوجيا بالنسبة للأسرة ويبدو أن الأسر في قطر ليست استثناء رغم الطابع الثقافي الخاص لهذا البلد. إلا أنّه من الملفت للانتباه أنّ نسبة لا بأس بها من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٣٥٪) هي غير متأكدة بخصوص وجود تأثيرات سلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر. ويدعو هذا الأمر إلى ضرورة تكثيف الحملات التوعوية بمخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر ومحاولة ترشيد الاستخدام.

أمّا نتائج السؤال الثاني والعشرين (انظر رسم٧)، فهي مشابهة لنتائج السؤال الثاني عشر في الجزء السابق وتُظهر أيضا أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٦٢٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّ التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة في قطر تختلف حسب الأسرة. فكما ذُكر سابقا، قد يدخل في هذه الاعتبارات الوضع المادي للأسرة، وأعمار الأشخاص داخلها، وجنسهم، ودراية الوالدين بحيثيات هذه التكنولوجيا، ورقابتهم للأبناء، إلخ.

أمّا نتائج السؤال الثالث والعشرين (انظر رسم٧)، فهي تُظهر أنّ فقط ٤٦٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان المستوى التعليمي للفرد أقل، كلما كانت التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر، بينما نسبة كبيرة نسبيا (٥٤٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. وقد يعود هذا إلى الاعتقاد بأنّ الأشخاص ذوي المستوى التعليمي المتدني قد لا تكون لهم القدرة على استخدام أنواع كثيرة من أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي، لن يكونوا عرضة للمخاطر بشكل كبير مما يقلل من وطأة التأثيرات السلبية.

أمّا نتائج السؤال الرابع والعشرين (انظر رسم٧)، فتُظهر أنّ حوالي نصف الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٤٨٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان عمر الفرد أقل، كلما كانت التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر. بينما النصف الآخر للأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء هو غير متأكد أو غير موافق أو غير موافق بشدة على ذلك. وقد يعود هذا الاعتقاد بأنّ الصغار معرضون للتأثيرات السلبية أكثر من الكبار إلى أنّهم مازالوا لا يدركون مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل جيد نظرا لنقص خبرتهم وأنّهم لا زالوا بحاجة إلى الإشراف والمراقبة. أمّا اعتقاد الفريق الثاني فقد يعود إلى ما ذكرناه سابقا حول الفجوة الرقمية بين الأجيال وحول إلمام الأجيال الشابة

بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بشكل أفضل مقارنة بجيل الكبار.

أمّا نتائج السؤال الخامس والعشرين (انظر رسم٧)، فهي أكثرا وضوحا من نتائج السؤال الخامس عشر المشابه في الجزء السابق حيث أنّ نسبة لا بأس بها من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٥٧٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كان الفرد أقل تدينا، كلما كانت التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر. وقد يكون هذا الاعتقاد مرتكزا على القناعة بأنّ نقص الوازع الديني قد يكون السبب وراء انغماس الشخص في التصرفات الخاطئة مثل مشاهدة الأفلام الإباحية أو إيذاء الآخرين وعدم التفكير في العواقب مما يزيد من وطأة تعرضه للتأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أمّا نتائج السؤال السادس والعشرين (انظر رسم٧)، فتُظهر أنّ فقط ٣٠٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كانت الحالة المادية للفرد أسوأ، كلما كانت التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر، بينما النسبة الأكبر (٧٠٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. ويبدو هذا منطقيا حيث أنّ الأشخاص من أصحاب الحالات المادية السيئة لن تتاح لهم فرص كثيرة لاقتناء واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي، لن يكونوا عرضة للتأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير.

أمّا نتائج السؤال السابع والعشرين (انظر رسم٧)، فهي مشابهة لنتائج السؤال السابع عشر المشابه في الجزء السابق حيث أنّ ٤٥٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه كلما كانت الرقابة على الفرد أقل، كلما كانت التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليه أكبر، بينما النسبة الأكبر قليلا (٥٥٪) هي غير متأكدة أو لا توافق أو لا توافق بشدة. وقد يعود هذا الاعتقاد إلى القناعة بضرورة الاتزان في الرقابة واتباع القاعدة «لا إفراط ولا تفريط» مع التركيز على الحوار الأسري وخاصة بين الآباء والأبناء لحل المشكلات والوقاية منها.

أمّا نتائج السؤال الثامن والعشرين (انظر رسم٧)، فهي تُظهر أنّ حوالي نصف الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٤٩٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّه يُمكن تفادي سلبيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة بشكل أفضل مما عليه الحال الآن، بينما النصف الآخر هو غير متأكد أو لا يوافق أو لا يوافق بشدة. وقد تشير هذه النتائج من جديد إلى وجود قصور في الوضع الحالي مثل النقص في التوعية حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو النقص في التدريب على استخدامها.

أمّا نتائج السؤال التاسع والعشرين (انظر رسم٧)، فهي تُظهر أنّ الهاتف الجوال الذكي يتصدر أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى من ناحية السلبيات بالنسبة للأسرة في قطر (٢٩٪). وقد يعود هذا الاعتقاد إلى الاستخدام المبالغ فيه للهاتف الجوال الذكي حيث، على سبيل المثال لا الحصر، لا تكاد العين تخطأ السائق الذي يقود سيارته، وفي الوقت نفسه، ليس فقط يقوم بمكالمة هاتفية، بل تعدى الأمر ذلك إلى التصفح والدردشة ومشاهدة مقاطع الفيديو وغيرها. ولا يكاد يصعب على أحد تصور عواقب

مثل هذه التصرفات.

أمّا نتائج السؤال الثلاثين والأخير في هذا الجزء (انظر رسم٧)، فهي تُظهر أنّ «(خ) التأثير على الاتصال بين الآباء والأبناء» هو من أهم التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للأسرة في قطر. وتشير هذه النتائج إلى انشغال أفراد الأسرة عن بعضهم البعض بسبب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يؤدي إلى فتور الاتصال بين الآباء والأبناء وزيادة المشاكل داخل الأسرة.

٤-٢-٢-٤ علاقة الإنترنت بالأسرة في قطر

لقد جاءت نتائج الجزء الرابع (انظر رسم٨) متوقعة ومتناغمة مع ما ذُكر حول الإنترنت وعلاقته بالأسرة في المراجع المختلفة. فنتائج السؤال الواحد والثلاثين (انظر رسم٨)، تُظهر أنّ هناك إجماع على أنّ للإنترنت تأثيرات إيجابية على الأسرة في قطر حيث أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٦٩٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على ذلك. وهذه النتائج غير مستغربة نظرا للإمكانيات الكبيرة التي يُمكن أن يوفرها الإنترنت بالنسبة للأسرة من معلومات وخدمات وتواصل وتعليم إلخ.

أمّا نتائج السؤال الثاني والثلاثين (انظر رسم٨)، فهي تُظهر أيضا إجماعا على أنّ للإنترنت تأثيرات سلبية على الأسرة في قطر حيث أنّ نسبة كبيرة من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٥٩٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على ذلك. وهذه النتائج غير مستغربة كذلك نظرا للمخاطر الكثيرة للإنترنت مثل البلطجة والتّصيّد والملاحقة والجريمة والاستغلال والمواد الإباحية والصور العنيفة والإدمان وإهدار الوقت والتسبب في الانحرافات وعدم القدرة على الانفصال عنه وسرقة الهوية والقرصنة والفيروسات والغش والبريد المزعج والإعلانات والتأثير على التركيز والصبر والتسبب في الاكتئاب والشعور بالوحدة والعزلة الاجتماعية وكذلك القضايا الصحية والبدانة وشراء أشياء لا حاجة للشخص بها إلخ.

أمّا نتائج السؤال الثالث والثلاثين (انظر رسم٨)، فهي تُظهر أنّ كل أفراد الأسرة في قطر أو على الأقل بعضهم يستخدمون الإنترنت. وقد يعود هذا إلى البنية التحتية الجيدة للإنترنت في قطر وكذلك إلى الانتشار الكبير للأجهزة، خاصة الهواتف الذكية.

أمّا نتائج السؤال الرابع والثلاثين (انظر رسم٨)، فتُظهر أنّ الاهتمام بالإنترنت من قبل الأفراد في قطر عالي جدا حيث أنّ ٩٧٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يرون أنّ الإنترنت هو إمّا مهم أو مهم جدا أو أهم شيء في حياتهم. بينما يعتقد ٣٪ فقط أنّه ليس مهما بالمرة بالنسبة لهم. ويعود هذا إلى أنّ الإنترنت قد أصبح بلا شك جزءا كبيرا من حياتنا. فكثير من الناس اليوم يعتمدون على الإنترنت للقيام بالكثير من المهام المختلفة. ففي الواقع، أينما تذهب هذه الأيام، فإنّه يمكنك رؤية أشخاص يحملون أجهزة ويستخدمون الإنترنت لتشغيل الألعاب أو البحث عن الأشياء التي يريدونها.

أمّا نتائج السؤال الخامس والثلاثين (انظر رسم٨)، فتُظهر أنّ الحرص على استخدام الإنترنت من قبل الأفراد في قطر عالي جدا حيث أنّ ٩٤٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يرون أنّهم إمّا حريصون أو حريصون جدا على استخدام الإنترنت. بينما يعتقد ٦٪ فقط أنّهم ليس بحريصين على

استخدام الإنترنت. وقد يعود هذا الحرص إلى المنزلة التي يتبوأها الإنترنت الآن حيث أصبح واحدة من أكثر الأدوات الناجحة والمفيدة التي صنعتها البشرية على الإطلاق. فهو يوفر المعلومات والاتصالات ووسائل الترفيه ويساعد في العمل والمدرسة والسوق ويُمكّن من ربط العلاقات والتعبير عن الذات وطلب المساعدة وتلبية الرغبات.

أمّا نتائج السؤال السادس والثلاثين (انظر رسم٨)، فتُظهر أنّ ٥٩٪ من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء يستخدمون الإنترنت لدوافع شخصية، بينما يستخدمه ٤١٪ منهم لدوافع مهنية. وتبدو هذه النتائج واقعية حيث يطغى عادة الطابع الشخصي على استخدام الإنترنت من تواصل وربط علاقات وترفيه إلخ.

أمّا نتائج السؤال السابع والثلاثين (انظر رسم٨)، فتُظهر أنّ الوصول إلى الإنترنت سهل أو سهل جدا بالنسبة لجل الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٩٩٪). بينما يعتقد ١٪ فقط أنّ الوصول إلى الإنترنت صعب. وقد يعود هذا إلى البنية التحتية الجيدة للإنترنت في قطر وكذلك للدخل العالي نسبيا للسكان مما يمكنهم من اقتناء الأجهزة والاشتراك في الخدمات.

أمّا نتائج السؤال الثامن والثلاثين (انظر رسم٨)، فهي تُظهر أنّ «(ح) قراءة البريد الإلكترونيّ» و«(ب) الدّخول على مواقع الشّبكات الاجتماعيّة (فيسبوك مثلا)» و«(ت) تحميل الملفّات والفيديوهات والصّور والأغاني» هي من أكثر الأغراض شيوعا لاستخدام الإنترنت من قبل الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء. وهذه النتائج هي لا تختلف كثيرا عمّا يحدث في معظم بقاع العالم.

أمّا نتائج السؤال التاسع والثلاثين (انظر رسم٨)، فهي تُظهر أنّ الاستغناء عن الإنترنت أو على الأقل تقليل استخدامه هو أمر صعب أو مستحيل بالنسبة لشريحة كبيرة جدا من الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٨٢٪). فقط ١٨٪ يرون أنّه بالإمكان الاستغناء عن الإنترنت أو على الأقل تقليل استخدامه. وتبدو هذه النتائج منطقية إذا نظرنا إلى المدى الذي وصله الناس في الاعتماد على الإنترنت في شتى مناحي الحياة.

أمّا نتائج السؤال الأربعين والأخير في هذا الجزء (انظر رسم٨)، فهي تُظهر أنّ أكثر من نصف الأشخاص الذين شاركوا في الاستفتاء (٥١٪) يوافقون أو يوافقون بشدة على أنّ الإنترنت قد غيرت حياة أسرتهم بشكل واضح. وهذا الأمر متوقع نظرا لتغلغل الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام في الحياة الأسرية واعتماد الأسرة عليها بشكل متزايد.

استبيان حول العلاقة بين "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات (ICT)" و "الأسرة"

"تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" (Information and Communication Technology (ICT)) ترمز إلى التّكنولوجيّات الّتي تُمكّن من الوصول إلى المعلومات من خلال وسائل الاتّصالات. بالإضافة إلى التّكنولوجيا الّتي تنطوي على تطوير وصيانة واستخدام نظم الكمبيوتر والبرمجيّات والشّبكات لمعالجة وتوزيع البيانات، تركّز "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" على تكنولوجيّات الاتّصالات والّتي تشمل الإنترنت والشّبكات اللاّسلكيّة والهواتف الجوّالة ووسائل الاتّصال الأخرى. في السّنوات الأخيرة تغلغلت "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عبر الحياة الأسريّة إلى مدى لم يكن أحدا يتوقّعه حتّى منذ فترة وجيزة. العديد من المراقبين يعتقدون أنّ هذا الانتشار الواسع له تأثيرات كبيرة على الحياة الأسريّة. نحاول من خلال هذا الاستبيان دراسة بعض جوانب العلاقة بين "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" و "الأسرة" ومعرفة مدى وعي النّاس في قطر بتأثيراتها الإيجابيّة والسّلبيّة على الأسرة. يرجى التّكرّم بالإجابة على كلّ الأسئلة التّالية:

الجزء الأوّل: علاقة "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" بالأسرة في قطر

1) حسب رأيك، ما هو النّوع من أنواع "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" التّالية الأكثر استخداما من قبل الأسرة في قطر؟
☐ الرّاديو ☐ التّلفاز ☐ الهاتف (الثّابت) ☐ الفاكس ☐ الكمبيوتر والبرمجيّات
☐ شبكات الحاسب ☐ الشّبكات اللاّسلكيّة ☐ الانترنت ☐ الهاتف الجوّال الذّكيّ

2) هل سبق لك وأن حضرت ندوة أو قرأت مقالا أو شاهدت برنامجا تلفزيونيّا أو شاركت في نقاش عن العلاقة بين "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" والأسرة؟ ☐ نعم ☐ لا

3) حسب رأيك، ما مدى انتشار استخدام "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" من قبل الأسرة في قطر؟
☐ انتشار واسع جدّا ☐ انتشار واسع ☐ انتشار بسيط ☐ لا أدري

4) حسب رأيك، ما هي العوامل الّتي قد تؤدّي إلى التّقليل من استخدام الأسرة في قطر لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات"؟ (يُمكن اختيار أكثر من جواب): ☐ الخوف من تأثيراتها السلبيّة ☐ تكلفتها العالية ☐ عدم العلم بوجودها
☐ عدم القدرة على استخدامها ☐ عدم توفّر الوقت ☐ أخرى (حدّد):.....

5) حسب رأيك، ما هو النّوع من أنواع "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" التّالية الأكثر تأثيرا على الأسرة في قطر؟
☐ الرّاديو ☐ التّلفاز ☐ الهاتف (الثّابت) ☐ الفاكس ☐ الكمبيوتر والبرمجيّات
☐ شبكات الحاسب ☐ الشّبكات اللاّسلكيّة ☐ الانترنت ☐ الهاتف الجوّال الذّكيّ

6) حسب رأيك، ماهي الشّريحة من الأسرة في قطر الّتي تتأثّر أكثر بـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات"؟
☐ كبار السّن ☐ الرّجال ☐ النّساء ☐ الأطفال والشّباب

7) حسب رأيك، ماهي المجالات في حياة الأسرة في قطر الّتي تطالها تأثيرات "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات"؟ (يُمكن اختيار أكثر من جواب): ☐ العلاقات الأسريّة ☐ الحياة الزوجيّة ☐ العلاقة بين الآباء والأبناء
☐ تربية الأبناء ☐ تعليم الأبناء ☐ الصّحّة الجسديّة لأفراد الأسرة ☐ الصّحّة النّفسيّة لأفراد الأسرة

8) هل سمعت بقصّة واقعيّة غريبة تجسّد تأثير "تكنولوجيا المعلومات و الاتّصالات" على الأسرة في قطر؟ ☐ نعم ☐ لا

9) هل تعتقد أنّ "تكنولوجيا المعلومات و الاتّصالات" يُمكن أن يكون لها دور في توحيد الثّقافات المختلفة؟ ☐ نعم ☐ لا

10) هل تعتقد أنّ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" تحمل "حزمة ثقافيّة" للقيم الغربيّة الّتي لا يُمكن تحويلها إلى الثّقافات الأخرى؟
☐ نعم ☐ لا

رسم1: نموذج وأسئلة الاستبيان (الجزء الأوّل)

الجزء الثّاني: التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" على الأسرة في قطر

11) إنّ لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" تأثيرات إيجابيّة على الأسرة في قطر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

12) إنّ التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" على الأسرة في قطر تختلف حسب الأسرة.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

13) كلّما كان المستوى التّعليميّ للفرد أعلى، كلّما كانت التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

14) كلّما كان عمر الفرد أعلى، كلّما كانت التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

15) كلّما كان الفرد أكثر تديّنا، كلّما كانت التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

16) كلّما كانت الحالة الماديّة للفرد أحسن، كلّما كانت التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

17) كلّما كانت الرّقابة على الفرد أكبر، كلّما كانت التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

18) يُمكن توظيف "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" لصالح الأسرة في قطر والاستفادة منها بشكل أفضل ممّا عليه الحال الآن.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

19) حسب رأيك، ما هو النّوع من أنواع "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" التّالية الذّي له أكثر ايجابيّات بالنّسبة للأسرة في قطر؟

☐ الرّاديو ☐ التّلفاز ☐ الهاتف (الثّابت) ☐ الفاكس ☐ الكمبيوتر والبرمجيّات

☐ شبكات الحاسب ☐ الشّبكات اللاّسلكيّة ☐ الانترنت ☐ الهاتف الجوّال الذّكيّ

20) حسب رأيك، ما هي التّأثيرات الإيجابيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" بالنّسبة للأسرة في قطر؟ (يُمكن اختيار أكثر من جواب):

☐ تسهيل الحوار الأسريّ كوسيلة تربوية آمنة وفعّالة في نجاح الحياة الأسريّة
☐ تسهيل التّواصل
☐ تنمية الثّقافة
☐ تنمية الذّكـــاء
☐ تنمية القدرات الكتابيّة
☐ تعليم اللّغات الأجنبيّة
☐ تسهيل التّعلم ونقل البينات والمعلومات
☐ تسهيل اجراء البحوث
☐ تسهيل البيع والشّراء
☐ التّقليل من أهميّة التّنقّل
☐ تسهيل حياة أفراد الأسرة
☐ تنشيط الدّماغ عند المسنّين
☐ سرعة نقل المعلومات والبحث عنها
☐ توفير بنوك للمعلومات
☐ توفير المعلومات على أشكال متعدّدة (تعدّد الوسائط)
☐ توفير تكاليف الاتّصالات
☐ التّمكين من برامج الصّحّة الإلكترونيّة
☐ أخرى (حدّد): .....

رسم2: نموذج وأسئلة الاستبيان (الجزء الثّاني)

الجزء الثّالث: التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" على الأسرة في قطر

21) إنّ لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" تأثيرات سلبيّة على الأسرة في قطر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

22) إنّ التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" على الأسرة في قطر تختلف حسب الأسرة.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

23) كلّما كان المستوى التّعليميّ للفرد أقلّ، كلّما كانت التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

24) كلّما كان عمر الفرد أقلّ، كلّما كانت التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

25) كلّما كان الفرد أقلّ تديّنا، كلّما كانت التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

26) كلّما كانت الحالة الماديّة للفرد أسوأ، كلّما كانت التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

27) كلّما كانت الرّقابة على الفرد أقلّ، كلّما كانت التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" عليه أكبر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

28) يُمكن تفادي سلبيّات "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" بالنّسبة للأسرة بشكل أفضل ممّا عليه الحال الآن.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

29) حسب رأيك، ما هو النّوع من أنواع "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" التّالية الذّي له أكثر سلبيّات بالنّسبة للأسرة في قطر؟

☐ الرّاديو ☐ التّلفاز ☐ الهاتف (الثّابت) ☐ الفاكس ☐ الكمبيوتر والبرمجيّات

☐ شبكات الحاسب ☐ الشّبكات اللاّسلكيّة ☐ الانترنت ☐ الهاتف الجوّال الذّكيّ

30) حسب رأيك، ما هي التّأثيرات السّلبيّة لـــ "تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات" بالنّسبة للأسرة في قطر؟ (يُمكن اختيار أكثر من جواب):

☐ ضعف علاقة أفراد الأسرة ببعضهم
☐ عمليّات التّغريب الفكريّ والثّقافيّ للأسرة وتشكيل اتّجاهات وقيم أفرادها
☐ فساد الدّين والهويّة
☐ التّقليد الأعمى
☐ تقليص دور الوالدين في التّربية والتّوعية
☐ أصبحت تشكّل عبئا على الأسرة يتمثّل في ضبط المضامين والتّحكّم في التّأثيرات
☐ التّأثير على الاتّصال بين الآباء والأبناء
☐ تحطيم الأسرة (بسبب التّشجيع على الخيانة الزّوجيّة مثلا)
☐ الإدمـــان
☐ الاكتئاب وحبّ العزلة والانطوائيّة (العزلة الاجتماعيّة وعدم التّفاعل مع بقيّة أفراد الأسرة أو الأقران)
☐ تعزيز القيم الفرديّة بدلا من القيم الاجتماعيّة وقيم العمل الجماعيّ
☐ انتحال أفكار أو شخصيّات الآخرين
☐ ظهور نوع جديد من الجريمة (الجريمة الإلكترونية)
☐ تسهيل التّجسّس
☐ إزالة الخصوصيّة
☐ فساد الأخلاق (الصّور والأفلام الإباحيّة مثلا)
☐ المعلومات المتوفّرة قد تكون خاطئة
☐ مضيعة للوقت
☐ التسبّب في مشاكل صحيّة (ضعف النّظر والمشاكل المترتّبة عن كثرة الجلوس وقلّة الحركة)
☐ التسبّب في ضغوط نفسيّة واجتماعيّة واقتصادية على أفراد الأسرة بسبب التعرّض للنّقد لعدم مواكبة العصر
☐ المساهمة في تقوية الفجوة بين الأجيال (الكبار والصّغار) فيما يتعلّق بثقافة الحوسبة والاتّصال
☐ أخرى (حدّد): .....

رسم3: نموذج وأسئلة الاستبيان (الجزء الثّالث)

الجزء الرّابع: علاقة الإنترنت بالأسرة في قطر

31) إنّ للإنترنت تأثيرات إيجابيّة على الأسرة في قطر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

32) إنّ للإنترنت تأثيرات سلبيّة على الأسرة في قطر.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

33) هل يستخدم كلّ أفراد أسرتك الإنترنت؟ ☐ كلّهم ☐ بعضهم ☐ لا أحد

34) ما مدى اهتمامك بالإنترنت؟ ☐ أهمّ شيء في حياتي ☐ مهم جدّا ☐ مهم ☐ ليس مهمّا بالمرّة

35) ما مدى حرصك على استخدام الإنترنت؟ ☐ حريص جدّا ☐ حريص ☐ لست حريصا

36) ما هي دوافع استخدامك للإنترنت؟ ☐ شخصيّة ☐ مهنيّة

37) ما مدى سهولة وصولك إلى الإنترنت (هل هو متاح لك بسهولة؟): ☐ سهل جدا ☐ سهل ☐ صعب ☐ صعب جدّا

38) لأيّ من الأغراض التّالية تستخدم الإنترنت؟ (يُمكن اختيار أكثر من جواب):

☐ المكالمات الهاتفيّة ("سكايبي" مثلا) ☐ قراءة البريد الإلكترونيّ ☐ القيام ببحوث علميّة
☐ الدّخول على مواقع الشّبكات الاجتماعيّة ("فيسبوك" مثلا) ☐ قراءة الصّحف والأخبار ☐ الاستماع للإذاعات ومشاهدة القنوات التّلفزيونيّة ☐ التّعليم الإلكترونيّ ☐ القيام بالواجبات المدرسيّة (استخدام "بلاكبورد" مثلا)
☐ تحميل الملفّات والفيديوهات والصّور والأغاني ☐ مشاهدة الأفلام ☐ التّفقّه في الدّين
☐ الدّردشة ("واتس آب" مثلا) ☐ البيع والشراء ☐ تقوية الثّقافة العامّة
☐ الدّخول للمنتديات ☐ كتابة المدونات ☐ أخرى (حدّد):
.....

39) ما مدى امكانية استغنائك عن الإنترنت أو على الأقلّ تقليل استخدامه؟ ☐ مستحيل ☐ صعب ☐ ممكن

40) لقد غيّر الإنترنت حياة أسرتي بشكل واضح.

☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ غير متأكّد ☐ لا أوافق ☐ لا أوافق بشدّة

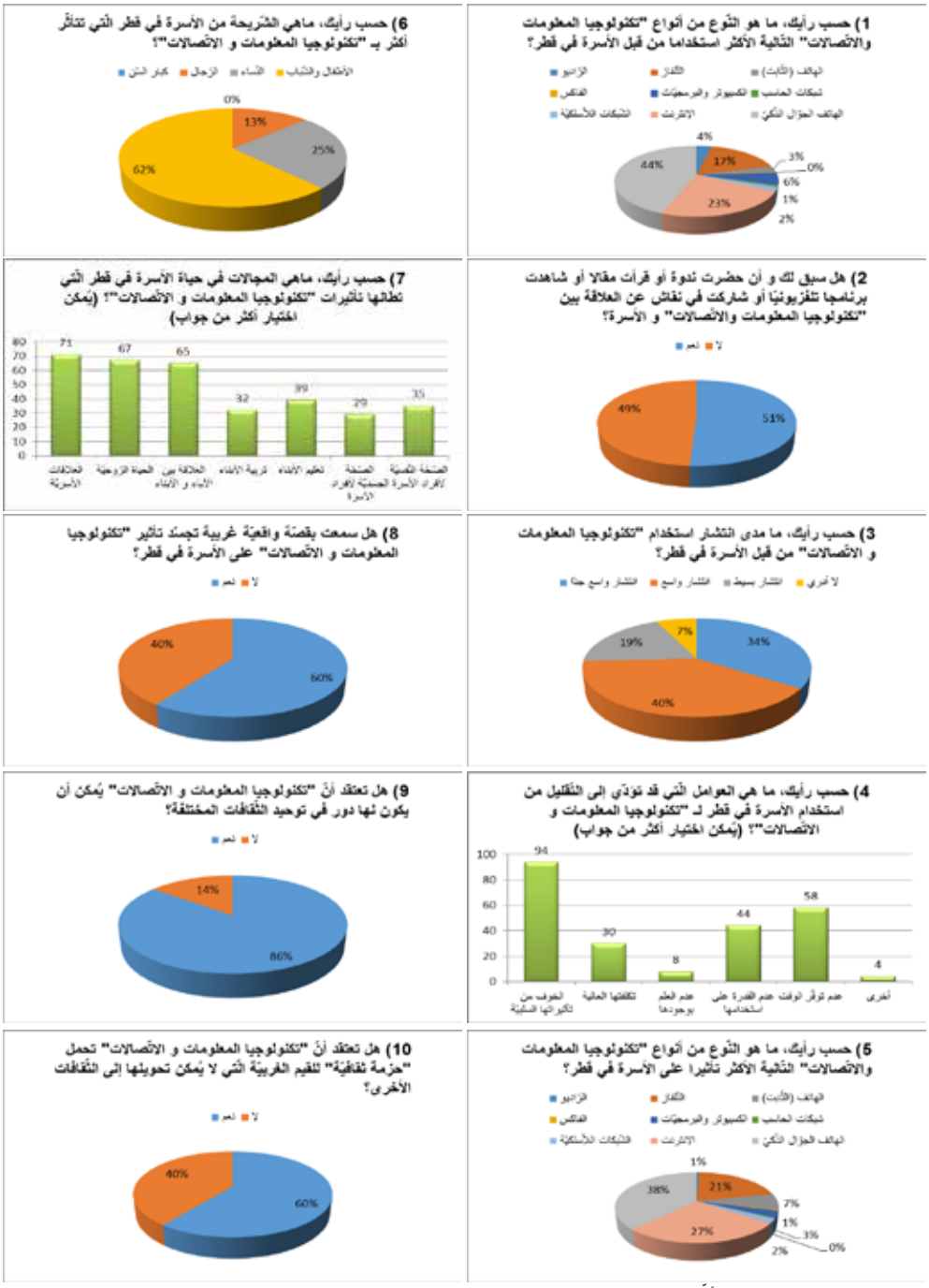

رسم5: نتائج الاستبيان (الجزء الأوّل)

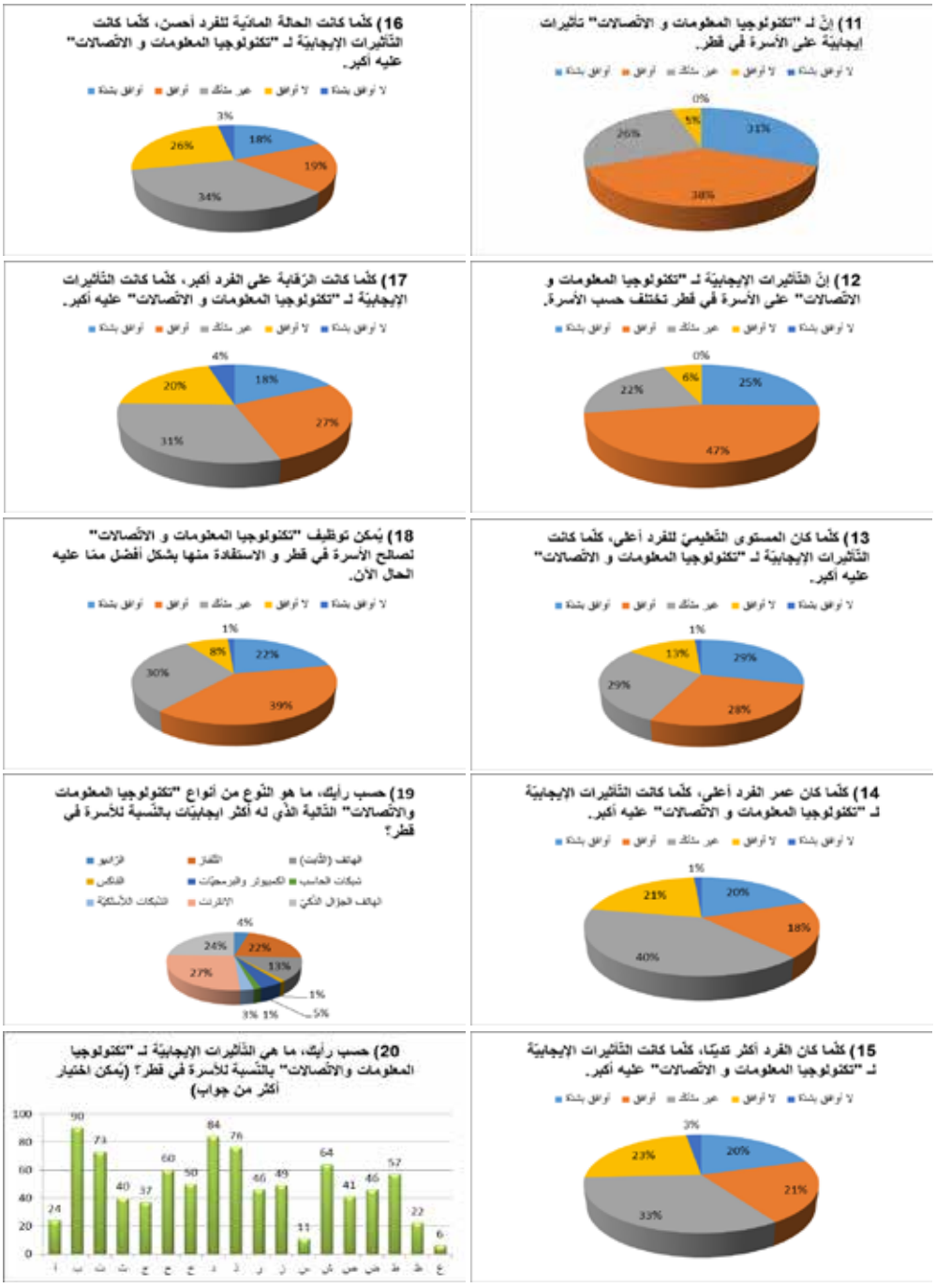

رسم6: نتائج الاستبيان (الجزء الثّاني)

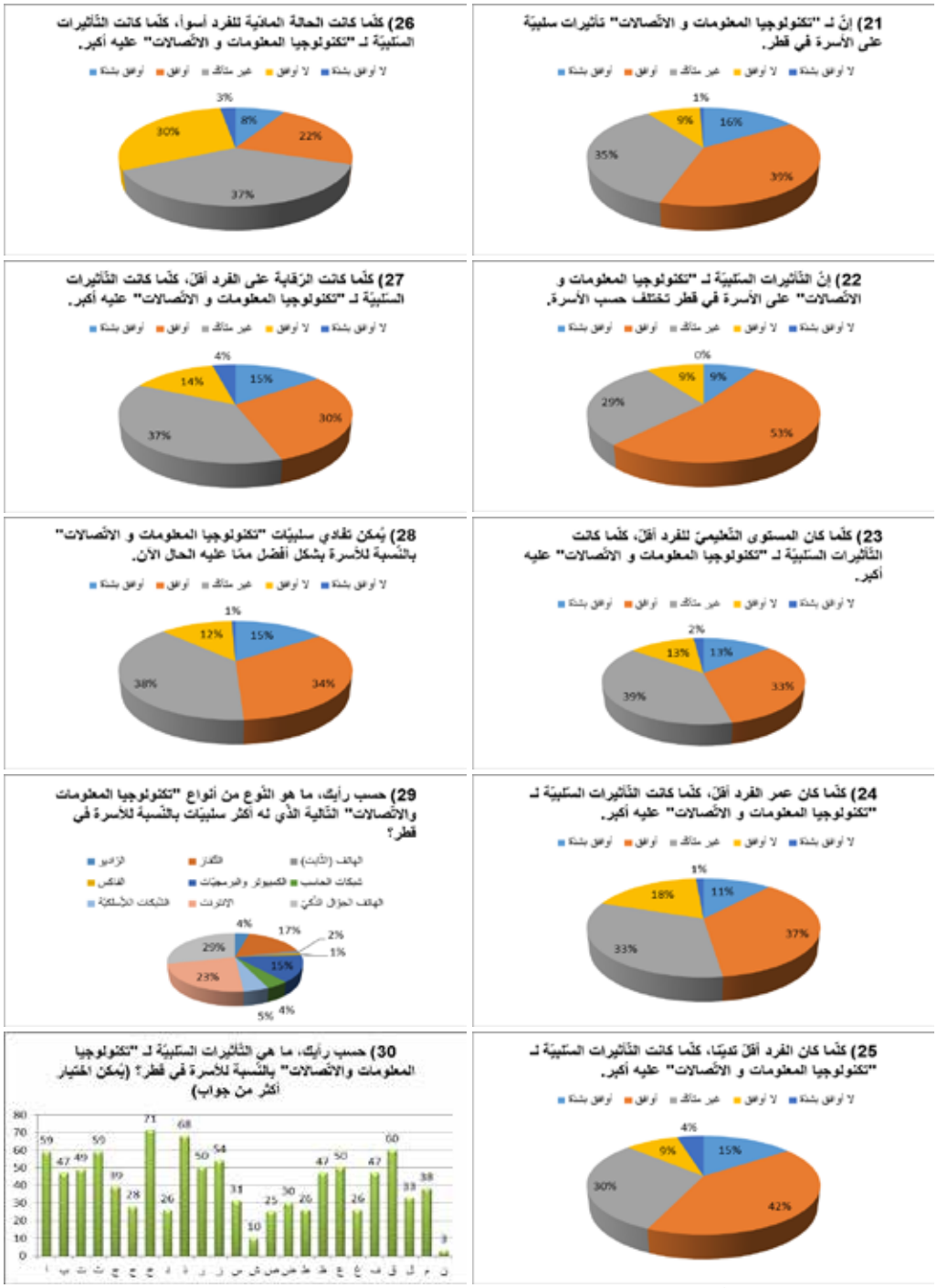

رسم7: نتائج الاستبيان (الجزء الثّالث)

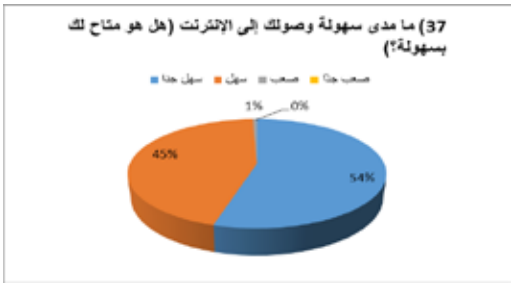

رسم8: نتائج الاستبيان (الجزء الرّابع)

الخاتمة

لقد تم من خلال هذا البحث التطرق إلى العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة والتوصل إلى استنتاجات من أهمها أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إيجابيات كثيرة بالنسبة للأسرة، وأنّ هناك أيضا تحديات ومخاطر قد تنجم عن التفاعل بين الأسرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنّ علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأسرة وتأثيراتها عليها هي جديرة بالمتابعة والبحث إذ أنّ هناك العديد من النقاط التي تحتاج إلى توضيح و دراسة أعمق، و أنّ الأسرة في قطر يُمكن أن تستفيد كثيرا من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتطور بشكل دائم وسريع إذا تم التفطن إلى التأثيرات السلبية وتجنبها. وبناء على هذه الاستنتاجات نوصي بما يلي:

- تنظيم حملات لدعم العائلات في علاقتها مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدة مناسبات مثل اليوم العالمي للأسرة ومناقشة أفكار الحملات الحالية وإمكانية تطويرها وإنشاء أفكار جديدة.
- الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الوعي بقضايا تهم الأسرة وتحسن من مستوى عيشها.
- الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتسهيل العمل الذكي (smart work) ومحاولة تعزيز فهم أفضل للسياق وتحديد خيارات العمل وتعزيز هذه الإمكانيات بمجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تضعها الدولة بشأن ترتيبات العمل عن بعد وأوقات العمل ورعاية المسنين ورعاية الأطفال وغيرها.
- السعي إلى التخفيف من وطأة الفجوة الرقمية (digital divide) وتأثيرها على الأسر علما بأنّ الفجوة الرقمية لا تشير فقط إلى الفوارق الاجتماعية في ملكية أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة والوصول إلى الإنترنت، ولكن أيضا إلى الاختلافات في معرفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهاراتها.
- توعية الآباء والأمهات بضرورة تثقيف أنفسهم حول كيفية استخدام البيانات التي يتم جمعها عن أنفسهم وأطفالهم، ومساءلة التجار والمشرعين والمطالبة بالتواصل الشفاف والحماية المناسبة للبيانات.
- زيادة الوعي بالعلاقات بين الإعلانات ووسائل الإعلام (وبشكل خاص التسويق عبر الإنترنت) وسلوكيات التغذية وتوعية الأطفال بهذه العلاقات ودعم تفكيرهم الناقد.
- التوعية بالتهديد الذي تمثله البيانات الكبيرة (big data) بالنسبة للأسرة والآثار المترتبة على خصوصية البيانات للمستهلكين الجدد في الاقتصاد الرقمي (digital economy) وكذلك الفرص التي يُمكن أن تتيحها للأسرة. إن هذا الوعي هو عنصر أساسي في عصر البيانات الكبيرة (big data) والاقتصاد القائم على البيانات: فهو يمثل التوازن الأمثل بين تعزيز الابتكار (من خلال التدفق الحر للبيانات) وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد.

- ضرورة سن قوانين لتنظيم الخصوصية حتى يكون للناس ثقة في أنّ بياناتهم الشخصية يتم التعامل معها بشكل آمن ويتطلب هذا الأمر فهما وتعريفا واضحا لماهية المعلومات الشخصية.
- الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء خدمات موجهة نحو الإنسان والحياة تمكن الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والمسنون والأشخاص الضعفاء أو غير المحميين من الاستمرار في العيش في بيئتهم المعتادة (في منازلهم وبين أسرهم) والحفاظ على درجة عالية من الاستقلالية وعدم العيش دون إرادتهم في مرافق رعاية خارجية أو تلقي الدعم المخصص لهم هناك.
- السعي إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متمثلة في البيانات الكبيرة (big data) من قبل وزارة الصحة في التخطيط الأسري وتنظيم النسل.
- وتحسين مخرجات الصحة العامة للنساء وأطفالهن وعائلاتهن.
- السعي إلى محو الأمية الرقمية حيث أنّ إتقان استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي مهارة أساسية لعالم العمل الجديد المؤثر بشكل كبير على الأسرة وذلك عبر إدراج التعليم الرقمي وأخلاقيات الويب للعائلات في سن مبكرة ومراجعة سياسات التعليم لمواجهة الحقائق الجديدة حيث أنّ الوظائف الجديدة سوف تحتاج إلى مهارات جديدة.
- التدريب على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهاراتها، بما في ذلك القدرة على البحث في الإنترنت بذكاء والقدرة على الحكم على جودة المعلومات المسترجعة، يجب أن يكون متاحا وفي المتناول ومناسبا ثقافيا للجميع.
- في عصر يشترك فيه الآباء والأجداد وأطراف أخرى من مقدمي الرعاية في رعاية الأطفال هذه الأيام، من المهم جدا أن تستهدف الحملات التوعوية كل هؤلاء الأطراف. العائلات تحتاج إلى التأكد من أن كل هذه الأطراف تعرف القواعد المتعلقة بالإنترنت وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام حتى يعمل فريق العائلة بأكمله معًا.
- تشجيع الآباء على التحدث مع الأطفال حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيعهم على النظر بشكل نقدي إلى المعلومات التي يجدونها على الإنترنت والتلفزيون وغيره.
- يعد تعليم الآباء والأطفال استراتيجيات حول استخدام الإنترنت مسألة مهمة في عصر تكنولوجيا الاتصالات الجديد سريع التغير. والطريقة الأكثر فاعلية لحماية الأطفال من الوصول إلى المواد المسيئة هي أن تناقش العائلات الاستخدام المناسب للإنترنت وطرق التعامل مع المواد المسيئة.
- تشجيع الآباء على التحاور مع الأطفال حول استخدام الكمبيوتر والهواتف الذكي وغيرها من الأجهزة وإنشاء قواعد لذلك الاستخدام لإتاحة الفرصة للعائلة لتعيش حياتها الطبيعية وتحافظ على

العلاقات والتواصل بين أعضائها. كما يحبذ المواءمة بين استخدام برامج الحجب ومعالجة القضية مباشرة مع الأطفال عبر الحوار.

- من الأهمية الحيوية بالنسبة لمستقبل الأسر والاقتصاد والدولة بشكل عام يجب مَدّ الأطفال بالمهارات الرقمية التي ستتيح لهم النجاح في حياتهم المهنية المختارة حيث أنّ في هذا العصر هناك عدد قليل من الوظائف، إن وجدت، التي لا تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل من الأشكال.
- السلامة الإلكترونية هي قضية رئيسية بالنسبة للأسرة حيث يمثل التسلط والبلطجة عبر الإنترنت مشكلة كبيرة. ولمعالجة هذه المشكلة يجب القيام بتوعية حول تأثيرها على أفراد الأسرة وخاصة الأطفال. كما يجب توفير طرق سهلة للإبلاغ عن التسلط عبر الإنترنت وفرض عواقب واضحة ورادعة على أولئك الذين يمارسون التسلط عبر الإنترنت وتقديم استشارات أفضل لأولئك الذين يشعرون بالتهديد. وجود شخص يُمكن التواصل معه بسرية قد يساعد العديد من المتضررين.
- توفير سياسات أفضل وقوانين أفضل وتدابير لحماية الطفل من التهديدات حين يستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون متصلا بالإنترنت من أجل لعب لعبة الأطفال والتكنولوجيا المتصلة بأمان.
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطور بشكل سريع وهناك حاجة إلى أن تحاول الأسرة أن تبقى على علم بالفرص وكذلك بالمخاطر التي تجلبها هذه التكنولوجيا الجديدة. كما أنّ هناك حاجة إلى زيادة الوعي بالقضايا التي ترتبط باستخدام هذه التكنولوجيا وضرورة تشجيع المزيد من النقاش العام والأسري حول الفرص والمخاطر التي تجلبها ويشمل ذلك القضايا الأخلاقية.
- ضرورة تطوير منصات على الإنترنت ذات محتوى ملائم ثقافيا للأسرة.
- تعزيز تبادل الخبرات في مجال العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة بين دولة قطر والدول العربية الأخرى وباقي دول العالم وفتح مساحات إبداعية لمناقشة أفكار المشاريع القائمة ولتحديد وتطوير مشاريع وشراكات جديدة.
- استكشاف مواضيع وتحديات جديدة من أجل الحصول على فهم أفضل لتأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأسرة.
- العمل من أجل إنجاح السياسات الموجهة نحو الأسرة في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ربط التطورات الناشئة في إطار العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة باختصاصات دولة قطر وأولوياتها.
- المبادرة بتشجيع الأسر على الاستفادة من استعمال سائر أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة.
- المبادرة بنشر الوعي في المجتمع بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسرة وبالفوائد

التـي يُمكـن لتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات أن توفرهـا لهـا وبأنـواع التكنولوجيـات المتاحـة وكذلـك بالمخاطـر والتأثيـرات السـلبية التـي يمكـن أن تتسـبب فيهـا تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات بالنسـبة للأسـرة.

- الحـرص علـى فهـم سـلوك الأسـر فضـلا عـن العوامـل التـي تؤثـر علـى قبـول هـذه الفئـة لتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات الحديثـة واسـتخدامها لهـا عنـد تطويـر التطبيقـات القائمـة علـى تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات لهـذه الفئـة.
- قيـام مراكـز البحـوث العلميـة وأقسـام الدراسـات العليـا المتخصصـة فـي نظـم وتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وكذلـك فـي مجـال العلـوم الاجتماعيـة بدورهـا المطلـوب فـي تشـجيع البحـوث المشـتركة والدراسـات العلميـة ذات الصلـة بهـذا الموضـوع.
- التركيـز علـى البحـوث التـي تسـتخدم الأدلـة التجريبيـة لاسـتلهام حساسـية لطبيعـة الاعتمـاد علـى تكنولوجيا المعلومـات والاتصـالات مـن قبـل الأسـر فـي قطـر، مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار الديناميكيـات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصاديـة والثقافيـة السـائدة، بهـدف التأسـيس لمناقشـات حـول تطـور الممارسـات والمواقـف والأنمـاط التـي يتـم تبنيهـا مـن قبـل الأسـر فـي قطـر.
- التقـدم بأطروحـات علميـة فـي الماجسـتير والدكتـوراه عـن موضـوع تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وعلاقتهـا بالأسـرة وتأثيرهـا عليهـا.

References

[1]Rodman, G., & Fry, K. G., Communication technology and psychological well-being: Yin, yang, and the golden mean of media effects., in Technology and Psychological Well-Being, Y. Amichai-Hamburger, Editor. 2009: New York: Cambridge University Press. p. 9-33.

[2]Ogburn, W.F. and M.F. Nimkoff, Technology and the changing family. 1955: Boston: Houghton Mifflin.

[3]Bose, C.E., P.L. Bereano, and M. Malloy, Household technology and the social construction of housework. Technology and Culture, 1984. 25(1): p. 53-82.

[4]Cowan Schwarz, R., More work for Mother: The ironies of household technologies from the Open Hearth to the Microwave. More work for Mother: The ironies of household technologies from the Open Hearth to the Microwave, 1983.

[5]Vanek, J., Time spent in housework. Scientific American, 1974. 231(5): p. 116-121.

[6]Atkin, D.J., Home ecology and children's television viewing in the new media environment. Television and the American family, 2001: p. 49-74.

[7]Comstock, G., Television and the American child, in Thinking and Literacy. 2013, Routledge. p. 115-138.

[8]Bryant, J.A., Television and the American family. 2001: Routledge.

[9]Fischer, C.S., America calling: A social history of the telephone to 1940. 1994: Univ of California Press.

[10]Meszaros, P.S., The wired family: Living digitally in the postinformation age. American Behavioral Scientist, 2004. 48(4): p. 377-390.

[11]Papadakis, M.C., The Application and Implications of Information Technologies in the Home: Where Are the Data and What Do They Say? 2001.

[12]Fox, B.a.C., N., Are gender and race important factors shaping the structure and consequences of family email networks?, in the Association of Internet Researchers 2009 Annual Meeting. 2009: Milwaukee, WI.

[13]Brooks-Gunn, J. and E.H. Donahue, Introducing the Issue. The Future of Children, 2008. 18(1): p. 3-10.

[14]Bittman, M., J.E. Brown, and J. Wajcman, The mobile phone, perpetual contact and time pressure. Work, employment and society, 2009. 23(4): p. 673-691.
[15]Southerton, D., Time pressure, technology and gender: the conditioning of temporal experiences in the UK. Equal Opportunities International, 2007. 26(2): p. 113-128.
[16]Hoffman, M. and C. Bulger, Whither boundaries? The Internet and the blurring of work and personal life. The Culture of Efficiencey: Technology in Everyday Life, 2009: p. 322-338.
[17]Wajcman, J., M. Bittman, and J.E. Brown, Families without borders: Mobile phones, connectedness and work-home divisions. Sociology, 2008. 42(4): p. 635-652.
[18]Coyne, S.M., et al., Gaming in the game of love: Effects of video games on conflict in couples. Family Relations, 2012. 61(3): p. 388-396.
[19]Stafford, L. and J.D. Hillyer, Information and communication technologies in personal relationships. Review of Communication, 2012. 12(4): p. 290-312.
[20]Livingstone, S., Strategies of parental regulation in the media-rich home. Computers in human behavior, 2007. 23(2): p. 920-941.
[21]Mesch, G.S., Family characteristics and intergenerational conflicts over the Internet. Information, Communication & Society, 2006. 9(4): p. 473-495.
[22]Kaur, A. and Y. Medury, Impact of the internet on teenagers' influence on family purchases. Young Consumers, 2011. 12(1): p. 27-38.
[23]Stevenson, O., From public policy to family practices: researching the everyday realities of families' technology use at home. Journal of Computer Assisted Learning, 2011. 27(4): p. 336-346.
[24]Hertlein, K.M., Digital dwelling: Technology in couple and family relationships. Family Relations, 2012. 61(3): p. 374-387.
[25]Williams, A.L. and M.J. Merten, iFamily: Internet and social media technology in the family context. Family and Consumer Sciences Research Journal, 2011. 40(2): p. 150-170.
[26]Huisman, S., A. Edwards, and S. Catapano, The Impact of Technology on Families. International Journal of Education & Psychology in the Community, 2012. 2(1).

[27]Rompaey, V.V., K. Roe, and K. Struys, Children's Influence on Internet Access at Home: Adoption and use in the family context. Information, Communication & Society, 2002. 5(2): p. 189-206.
[28]Chesley, N. and B. Fox, E-mail's use and perceived effect on family relationship quality: variations by gender and race/ethnicity. Sociological Focus, 2012. 45(1): p. 63-84.
[29]Bartholomew, M.K., et al., New parents' Facebook use at the transition to parenthood. Family relations, 2012. 61(3): p. 455-469.
[30]Kanter, M., T. Afifi, and S. Robbins, The impact of parents "friending" their young adult child on Facebook on perceptions of parental privacy invasions and parent–child relationship quality. Journal of Communication, 2012. 62(5): p. 900-917.
[31]Gunuc, S. and A. Dogan, The relationships between Turkish adolescents' Internet addiction, their perceived social support and family activities. Computers in Human Behavior, 2013. 29(6): p. 2197-2207.
[32]Plowman, L., J. McPake, and C. Stephen, The technologisation of childhood? Young children and technology in the home. Children & Society, 2010. 24(1): p. 63-74.
[33]Şenyürekli, A.R. and D.F. Detzner, Communication dynamics of the transnational family. Marriage & Family Review, 2009. 45(6-8): p. 807-824.
[34]Kiesler, S., et al., Troubles with the Internet: The dynamics of help at home. Human-Computer Interaction, 2000. 15(4): p. 323-351.
[35]Nie, N.H., Sociability, interpersonal relations, and the Internet: Reconciling conflicting findings. American behavioral scientist, 2001. 45(3): p. 420-435.
[36]Liu, Q.-X., et al., Parent–adolescent communication, parental Internet use and Internet-specific norms and pathological Internet use among Chinese adolescents. Computers in Human Behavior, 2012. 28(4): p. 1269-1275.
[37]Coyne, S.M., L.M. Padilla-Walker, and E. Howard, Emerging in a digital world: A decade review of media use, effects, and gratifications in emerging adulthood. Emerging Adulthood, 2013. 1(2): p. 125-137.

[38]Mesch, G.S., Family relations and the Internet: Exploring a family boundaries approach. The Journal of Family Communication, 2006. 6(2): p. 119-138.
[39]Child, J.T. and D.A. Westermann, Let's be Facebook friends: Exploring parental Facebook friend requests from a communication privacy management (CPM) perspective. Journal of Family Communication, 2013. 13(1): p. 46-59.
[40]Ana Matias Diogo, P.S., and Joana Viana, Children's use of ICT, family mediation, and social inequalities Issues in Educational Research, 2018. 28(1): p. 61-76.
[41]Valencia-Arias, A., et al., How Does the Use of ICTs Affect Family Relationships? A Quantitative Approach. Global Journal of Health Science, 2017. 9(10): p. 92.
[42]Kant, L. and S.K. Krishnan, Information and communication technology in disease surveillance, India: a case study. BMC Public Health, 2010. 10(1): p. S11.
[43]Charles, T.P. and C. Yoshida. Factors affecting the adoption of ICT in malnutrition monitoring. Case study: Western Uganda. in Computer and Information Science (ICIS), 2016 IEEE/ACIS 15th International Conference on. 2016. IEEE.
[44]Lindberg, B., et al., Using information and communication technology in home care for communication between patients, family members, and healthcare professionals: a systematic review. International journal of Telemedicine and Applications, 2013. 2013: 461829.
[45]Weatherall, A. and A. Ramsay, New communication technologies and family life. 2006: Families Commission Wellington.
[46]Carvalho, J., R. Francisco, and A.P. Relvas, Family functioning and information and communication technologies: How do they relate? A literature review. Computers in Human Behavior, 2015. 45: p. 99-108.
[47]Makhijani, P., Fragile Families Challenge uses 'big data' to answer big questions. 2017: Available at: https://www.princeton.edu/news/2017/11/13/fragile-families-challenge-uses-big-data-answer-big-questions (Retrieved on: 14/05/2018).
[48]حامدي محمّد الصّالح، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتّجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر. المجلّة العربيّة الدّوليّة للمعلوماتيّة، المجلّد الأوّل، العدد الثّاني، 18-1، يوليو 2012 م.

[49]حامدي محمّد الصّالح، علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بظاهرة العنف الأسريّ والوضع في دولة قطر. المجلّة العربيّة الدّوليّة للمعلوماتيّة، المجلّد الثّالث، العدد الخامس، 41-21، يناير 2014 م.

[50]حامدي محمّد الصّالح، دور تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في تعزيز استقلاليّة المسنّين وتحسين نوعيّة حياتهم في السّياق القطريّ. مجلّة كلّيّة أحمد بن محمّد العسكريّة للعلوم الإداريّة والقانونيّة، المجلّد الأوّل، العدد الثّاني، 137-96، يوليو 2015 م.

[51]حامدي محمّد الصّالح، علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بمجال الصّحافة المكتوبة وتجلّياتها في السّياق القطريّ. مجلّة كلّيّة أحمد بن محمّد العسكريّة للعلوم الإداريّة والقانونيّة، المجلّد الثّاني، العدد الثّاني، 184-141، أبريل 2017 م.

[52]Christensson, P., The Tech Terms Computer Dictionary. 2010: Available at: http://techterms.com/definition/ict (Retrieved on 23/02/2015).

[53]Blurton, C., New directions of ICT-use in education. Paper prepared as input for the 1999 UNESCO World Communication and Information Report. . 1999: Available at: http://www.unesco.org/education/educprog/lwf/dl/edict.pdf (Retrieved on 28.12.2015).

[54]Bacigalupe, G. and S. Lambe, Virtualizing intimacy: Information communication technologies and transnational families in therapy. Family process, 2011. 50(1): p. 12-26.

[55]Zhong, B., From smartphones to iPad: Power users' disposition toward mobile media devices. Computers in human behavior, 2013. 29(4): p. 1742-1748.

[56]Irawan, T., ICT and economic development: comparing ASEAN member states. International Economics and Economic Policy, 2014. 11(1-2): p. 97-114.

[57]Kozma, R.B., National policies that connect ICT-based education reform to economic and social development. Human Technology: An interdisciplinary journal on humans in ICT environments, 2005. 1(2): p. 117–156.

[58]Palvia, P., N. Baqir, and H. Nemati, ICT for socio-economic development: A citizens' perspective. Information & Management, 2018. 55(2018): p. 160-176.

[59]Brouwer, E., A. Kleinknecht, and J.O. Reijnen, Employment growth and innovation at the firm level. Journal of Evolutionary Economics, 1993. 3(2): p. 153-159.

[60]Smolny, W., Innovations, prices and employment: A theoretical model and an empirical application for West German manufacturing firms. Journal of Industrial Economics, 1998. 46(3): p. 359-381.
[61]Harrison, R., et al., Does innovation stimulate employment? A firm-level analysis using comparable micro-data from four European countries. International Journal of Industrial Organization, 2014. 35: p. 29-43.
[62]Pianta, M. and M. Vivarelli, The employment impact of innovation: evidence and policy. 2003: Routledge.
[63]Evangelista, R. and A. Vezzani, The impact of technological and organizational innovations on employment in European firms. Industrial and Corporate Change, 2011. 21(4): p. 871-899.
[64]Adler, P.S., Marx, machines, and skill. Technology and Culture, 1990. 31(4): p. 780-812.
[65]Ash, J., Technologies of captivation: Videogames and the attunement of affect. Body & Society, 2013. 19(1): p. 27-51.
[66]Boyer, K. and K. England, Gender, work and technology in the information workplace: from typewriters to ATMs. Social & Cultural Geography, 2008. 9(3): p. 241-256.
[67]Kinsley, S., Futures in the making: practices to anticipate 'ubiquitous computing'. Environment and Planning A, 2012. 44(7): p. 1554-1569.
[68]Wilson, M.W., Continuous connectivity, handheld computers, and mobile spatial knowledge. Environment and Planning D: Society and Space, 2014. 32(3): p. 535-555.
[69]Valentine, G., Globalizing intimacy: The role of information and communication technologies in maintaining and creating relationships. Women's Studies Quarterly, 2006. 34(1/2): p. 365-393.
[70]Field, T., et al., The Case for E-Government: Excerpts from the OECD Report "The E-Government Imperative". OECD journal on Budgeting, 2003. 3(1): p. 61-96.
[71]United_Nations_Department_of_Economic_and_Social_Affairs, United Nations

E-Government Survey 2016. 2016: Available at: http://workspace.unpan.org/sites/Internet/Documents/UNPAN97453.pdf (Retrieved on: 18/05/2018).
[72]UNESCO, Policy guidelines for mobile learning. 2013: Available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002196/219641e.pdf (Retrieved on: 16/05/2018).
[73]Haahr, A., et al., Living with advanced Parkinson's disease: a constant struggle with unpredictability. Journal of advanced nursing, 2011. 67(2): p. 408-417.
[74]Öhman, M., S. Söderberg, and B. Lundman, Hovering between suffering and enduring: The meaning of living with serious chronic illness. Qualitative health research, 2003. 13(4): p. 528-542.
[75]Demiris, G., The diffusion of virtual communities in health care: concepts and challenges. Patient education and counseling, 2006. 62(2): p. 178-188.
[76]Koch, S. and M. Hägglund, Health informatics and the delivery of care to older people. Maturitas, 2009. 63(3): p. 195-199.
[77]Janssen, M., H. van der Voort, and A. Wahyudi, Factors influencing big data decision-making quality. Journal of Business Research, 2017. 70: p. 338-345.
[78]Manyika, J., et al., Big data: The next frontier for innovation, competition, and productivity. 2011.
[79]Chen, H., R.H. Chiang, and V.C. Storey, Business intelligence and analytics: from big data to big impact. MIS quarterly, 2012: p. 1165-1188.
[80]Erevelles, S., N. Fukawa, and L. Swayne, Big Data consumer analytics and the transformation of marketing. Journal of Business Research, 2016. 69(2): p. 897-904.
[81]Laney, D.,
Deja VVVu: Others Claiming Gartner's Construct for Big Data. 2012: Available at: https://blogs.gartner.com/doug-laney/deja-vvvue-others-claiming-gartners-volume-velocity-variety-construct-for-big-data/. (Retrieved on: 14/05/2018).
[82]Hilbert, M., Big data for development: A review of promises and challenges. Development Policy Review, 2016. 34(1): p. 135-174.
[83]Rogers, R., What You Should Know About Big Data and Parenting: The Good, the Bad, and the Ugly. 2018: Available at: https://www.themuse.com/advice/what-

you-should-know-about-big-data-and-parenting-the-good-the-bad-and-the-ugly. (Retrieved on: 07/05/2018)
[84]Cruz, M.S., et al., From hospitalization records to surveillance: The use of local patient profiles to characterize cholera in Vellore, India. PloS one, 2017. 12(8): p. e0182642.
[85]Finnegan, A., The value of big data for family planning. 2018: Available at: http://www.dukecenterforglobalreproductivehealth.org/2018/01/11/the-value-of-big-data-for-family-planning/. (Retrieved on: 14/05/2018).
[86]Jain, A.K., et al., Reducing unmet need by supporting women with met need. International perspectives on sexual and reproductive health, 2013: p. 133-141.
[87]Castle, S. and I. Askew, Contraceptive discontinuation: reasons, challenges, and solutions. New York: Population Council, 2015.
[88]Hertlein, K.M. and A. Stevenson, The seven "As" contributing to Internet-related intimacy problems: A literature review. Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace, 2010. 4(1).
[89]NPD_Group, For Kids, Gaming Apps Dominate, Followed by Music. 2010: Available at: https://www.npd.com/press/releases/press_100920a.html (Retrieved on: 26/05/2018).
[90]Valkenburg, P.M. and J. Peter, Social consequences of the Internet for adolescents: A decade of research. Current directions in psychological science, 2009. 18(1): p. 1-5.
[91]McKenna, K.Y., MySpace or your place: Relationship initiation and development in the wired and wireless world. Handbook of relationship initiation, 2008: p. 235-247.
[92]Campbell, S.W. and R. Ling, Effects of mobile communication. Media effects: Advances in theory and research, 2009: p. 592-606.
[93]Czechowsky, J.D., The impact of the BlackBerry on couple relationships. 2008: Dissertation, Wilfrid Laurier University. Available at: http://scholars.wlu.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=2055&context=etd (Retrieved on: 28/05/2018).
[94]Johnson, H.A., R.B. Zabriskie, and B. Hill, The contribution of couple leisure involvement, leisure time, and leisure satisfaction to marital satisfaction. Marriage &

Family Review, 2006. 40(1): p. 69-91.
[95]Wilding, R., 'Virtual'intimacies? Families communicating across transnational contexts. Global networks, 2006. 6(2): p. 125-142.
[96]Castells, M., Rise of the Network Society, With a New Preface: The Information Age: Economy, Society, and Culture Volume I. 2009.
[97]Prensky, M., Digital natives, digital immigrants part 1. On the horizon, 2001. 9(5): p. 1-6.
[98]Bennett, S., K. Maton, and L. Kervin, The 'digital natives' debate: A critical review of the evidence. British journal of educational technology, 2008. 39(5): p. 775-786.
[99]Tapscott, D., Grown Up Digital. How the Net Generation Is Changing Your World. International Journal of Market Research, 2010. 52(1): p. 139.
[100]Weigel, M., C. James, and H. Gardner, Learning: Peering backward and looking forward in the digital era. International Journal of Learning and Media, 2009. 1(1): p. 1-18.
[101]Hendrix, E., Permanent Injustice: Rawls' Theory of Justice and the Digital Divide. Educational Technology & Society, 2005. 8(1): p. 63-68.
[102]Tayo, O., R. Thompson, and E. Thompson, Impact of the Digital Divide on Computer Use and Internet Access on the Poor in Nigeria. Journal of Education and Learning, 2015. 5(1): p. 1.
[103]Nishijima, M., T.M. Ivanauskas, and F.M. Sarti, Evolution and determinants of digital divide in Brazil (2005–2013). Telecommunications Policy, 2017. 41(1): p. 12-24.
[104]Mumporeze, N. and M. Prieler, Gender digital divide in Rwanda: A qualitative analysis of socioeconomic factors. Telematics and Informatics, 2017. 34(7): p. 1285-1293.
[105]Scheerder, A., A. van Deursen, and J. van Dijk, Determinants of Internet skills, uses and outcomes. A systematic review of the second-and third-level digital divide.

Telematics and informatics, 2017.
[106]Wamuyu, P.K., Bridging the digital divide among low income urban communities. Leveraging use of Community Technology Centers. Telematics and Informatics, 2017. 34(8): p. 1709-1720.
[107]Cruz-Jesus, F., et al., The education-related digital divide: An analysis for the EU-28. Computers in Human Behavior, 2016. 56: p. 72-82.
[108]Hall, T.E. and J. Owens. The digital divide and e-government services. in Proceedings of the 5th International Conference on Theory and Practice of Electronic Governance. 2011. ACM.
[109]Sitawa-Ogutu, J. and R. Rege. Bridging the digital divide: a literature review. in 12th KARI Biennial Scientific Conference. Kenya: Kenya Agricultural Research Institute. 2010.
[110]Bertot, J.C., The multiple dimensions of the digital divide: More than the technology 'haves' and 'have nots'. Government Information Quarterly, 2003. 20(2): p. 185-191.
[111]Akanbi, B. and C. Akanbi, Bridging the digital divide and the impact on poverty in Nigeria. Computing, Information Systems & Development Informatics, 2012. 3(4): p. 83-85.
[112]Vu, K.M., ICT as a source of economic growth in the information age: Empirical evidence from the 1996–2005 period. Telecommunications Policy, 2011. 35(4): p. 357-372.
[113]Gomez, R. and S. Pather, ICT evaluation: Are we asking the right questions? The Electronic Journal of Information Systems in Developing Countries, 2012. 50(1): p. 1-14.
[114]Segatto, B. and A. Dal Ben, The family digital divide: self-taught adolescents and difficulties in parental control. Italian Journal of Sociology of Education, 2013. 5(1).
[115]Frey, C.B. and M.A. Osborne, The future of employment: how susceptible are jobs to computerisation? Technological Forecasting and Social Change, 2017. 114: p.

254-280.
[116]Brynjolfsson, E. and A. McAfee, The second machine age: Work, progress, and prosperity in a time of brilliant technologies. 2014: WW Norton & Company.
[117]Peng, F., S. Anwar, and L. Kang, New technology and old institutions: An empirical analysis of the skill-biased demand for older workers in Europe. Economic Modelling, 2017. 64: p. 1-19.
[118]Braverman, H., Labor and monopoly capital: The degradation of work in the twentieth century. 1998: NYU Press.
[119]Liu, C., De-skilling Effects on Journalists: ICTs and the Labour Process of Taiwanese Newspaper Reporters. Canadian Journal of Communication, 2006. 31(3): p. 695-714.
[120]Braverman, H., Labor and monopoly capital. New York: Monthly Review, 1972.
[121]Belanger, F. and J.S. Hiller, A framework for e-government: privacy implications. Business process management journal, 2006. 12(1): p. 48-60.
[122]Moore, J.F., The death of competition: leadership and strategy in the age of business ecosystems. 1996: HarperBusiness New York.
[123]Kshetri, N., The global cybercrime industry: economic, institutional and strategic perspectives. 2010: Springer Science & Business Media.
[124]Bansal, G. and D. Gefen, The impact of personal dispositions on information sensitivity, privacy concern and trust in disclosing health information online. Decision support systems, 2010. 49(2): p. 138-150.
[125]Junglas, I.A., N.A. Johnson, and C. Spitzmüller, Personality traits and concern for privacy: an empirical study in the context of location-based services. European Journal of Information Systems, 2008. 17(4): p. 387-402.
[126]Sen, R. and S. Borle, Estimating the contextual risk of data breach: An empirical approach. Journal of Management Information Systems, 2015. 32(2): p. 314-341.
[127]Risk_Based_Security, The 2016 Data Breach QuickView Report. 2017: Available at: https://pages.riskbasedsecurity.com/2016-ye-breach-quickview (Retrieved on: 20/05/2018).

[128]Perlroth, V.G.a.N., Yahoo Says 1 Billion User Accounts Were Hacked. 2016: The New York Times, December 14, 2016. Available at: https://www.nytimes.com/2016/12/14/technology/yahoo-hack.html (Retrieved on: 20/05/2018).
[129]Hern, A., Far more than 87m Facebook users had data compromised, MPs told. 2018: The Guardian, April 17, 2018. Available at: https://www.theguardian.com/uk-news/2018/apr/17/facebook-users-data-compromised-far-more-than-87m-mps-told-cambridge-analytica (Retrieved on: 20/05/2018).
[130]Choi, H., J. Park, and Y. Jung, The role of privacy fatigue in online privacy behavior. Computers in Human Behavior, 2018. 81: p. 42-51.
[131]Landau, S., Making sense from Snowden: What's significant in the NSA surveillance revelations. IEEE Security & Privacy, 2013. 11(4): p. 54-63.
[132]Landau, S., Highlights from making sense of Snowden, part II: What's significant in the NSA revelations. IEEE Security & Privacy, 2014. 12(1): p. 62-64.
[133]Bajaj, K., Cyberspace: Post-Snowden. Strategic Analysis, 2014. 38(4): p. 582-587.
[134]Bauman, Z., et al., After Snowden: Rethinking the impact of surveillance. International political sociology, 2014. 8(2): p. 121-144.
[135]Stevens, T., Security and Surveillance in Virtual Worlds: Who Is Watching the Warlocks and Why? International Political Sociology, 2015. 9(3): p. 230-247.
[136]Hill, K., How Target Figured Out A Teen Girl Was Pregnant Before Her Father Did. 2012: Available at: http://pages.uoregon.edu/pangburn/dsc340notes/Target-Teen-Pregancy-Forbes.pdf (Retrieved on: 20/05/2018).
[137]De Montjoye, Y.-A., et al., Unique in the crowd: The privacy bounds of human mobility. Scientific reports, 2013. 3: p. 1376.
[138]Fitzsimmons, C., The true cost of loyalty programs. 2017: The Sydney Morning Herald, 24 March 2017. Available at: https://www.smh.com.au/money/saving/the-true-cost-of-loyalty-programs-20170324-gv660s.html (Retrieved on: 20/05/2018).
[139]Cadwalladr, C., Robert Mercer; the big data billionaire waging war on the mainstream media. 2017: The Guardian (online), 26 February 2017. Available at: https://

www.theguardian.com/politics/2017/feb/26/robert-mercer-breitbart-war-on-media-steve-bannon-donald-trump-nigel-farage (Retrieved on: 20/05/2018). .

[140]American_Civil_Liberties_Union, Privacy Rights in the Digital Age. 2014: Available at: https://www.aclu.org/sites/default/files/assets/jus14-report-iccpr-web-rel1.pdf (Retrieved on: 20/05/2018).

[141]Tucker, P., Has big data made anonymity impossible? MIT Technology Review, 2013. 116(4): p. 64-66.

[142]La Diega, G.N. and I. Walden, Contracting for the 'Internet of Things': Looking into the Nest. European Journal of Law and Technology, 2016. 7(2).

[143]Edwards, J., How Advertisers Use Facebook To Figure Out When You're Pregnant. 2012: Business Insider. Available at: http://www.businessinsider.com/how-advertisers-use-facebook-to-figure-out-when-youre-pregnant-2012-9 (Retrieved on 07/05/2018).

[144]Holt, N., Bump Tracker: Nine Months of Big Data. 2014: The Atlantic. Available at: https://www.theatlantic.com/technology/archive/2014/08/the-bump-effect-nine-months-of-big-data/375820/. (Retrieved on: 07/05/2018).

[145]Whitty, M.T. and L.L. Quigley, Emotional and sexual infidelity offline and in cyberspace. Journal of Marital and Family Therapy, 2008. 34(4): p. 461-468.

[146]Mesch, G.S. and I. Talmud, Editorial comment: e-relationships–the blurring and reconfiguration of offline and online social boundaries. Information, Communication & Society, 2007. 10(5): p. 585-589.

[147]Golden, T.D., J.F. Veiga, and Z. Simsek, Telecommuting's differential impact on work-family conflict: Is there no place like home? Journal of Applied Psychology, 2006. 91(6): p. 1340.

[148]Chesley, N., Blurring boundaries? Linking technology use, spillover, individual distress, and family satisfaction. Journal of Marriage and Family, 2005. 67(5): p. 1237-1248.

[149]Aarsand, P.A., Computer and video games in family life: The digital divide as a resource in intergenerational interactions. Childhood, 2007. 14(2): p. 235-256.

[150]Daneback, K., A. Cooper, and S.-A. Månsson, An Internet study of cybersex participants. Archives of Sexual Behavior, 2005. 34(3): p. 321-328.
[151]Humphreys, L., Cellphones in public: social interactions in a wireless era. New media & society, 2005. 7(6): p. 810-833.
[152]Watt, D. and J.M. White, Computers and the family life: A family development perspective. Journal of Comparative Family Studies, 1999: p. 1-15.
[153]Wylie, C. Leisure activities and adolescent engagement in school learning. in Paper presented at the New Zealand Association for Research in Education (NZARE) conference. Dunedin. 2005.
[154]Wylie, C. Making sense: Relations between literacy, television and computer use and other uses of children's time. in NZARE conference, Christchurch. 2001.
[155]UMR_Research, Underage gaming research. 2005: Office of Film and Literature Classification, Wellington. Available at: https://www.classificationoffice.govt.nz/assets/PDFs/research-underage-gaming-2005.pdf (Retrieved on: 23/05/2018).
[156]Casas, F., Video games: Between parents and children. Children, Technology and Culture: The Impacts of Technologies in Children's Everyday Lives, 2001: p. 42-57.
[157]Lee, C., D.M. Conroy, and C. Hii. The internet: a consumer socialization agent for teenagers. in ANZMAC Conference Proceedings. 2003. Citeseer.
[158]Investopedia, Sharing Economy. 2018: Available at: https://www.investopedia.com/terms/s/sharing-economy.asp (Retrieved on: 03/05/2018).
[159]Malgieri, G. and B. Custers, Pricing privacy–the right to know the value of your personal data. Computer Law & Security Review, 2018. 34(2018): p. 289–303.
[160]IT_Governance_Online, Information and Communication Technology. 2016: Available at: http://www.itgovernanceonline.com/advice-and-opinion/articles/information-and-communication-technology/. (Retrieved on: 25/02/2016).
[161]Said Hung, E., ICT use by journalism professors in Colombia. Australasian Journal of Educational Technology, 2011. 27(2).
[162]Bilbao, B., S. Dutta, and B. Lanvin, The Global Information Technology Report 2013: Growth and Jobs in a Hyperconnected World, in World Economic Forum, Ge-

neva. 2013: The World Economic Forum Insight Report, 2013. Available at: http://www3.weforum.org/docs/WEF_GITR_Report_2013.pdf. (Retrieved on: 25/02/2016).
[163]Dutta, S., T. Geiger, and B. Lanvin, The global information technology report 2015. ICTs for Inclusive Growth., in World Economic Forum. 2015: Available at: http://www3.weforum.org/docs/WEF_GITR_InsideCover_2015.pdf. (Retrieved on: 25/02/2016).
[164]Baller;, S., S. Dutta;, and B. Lanvin;, The Global Information Technology Report 2016: Innovating in the Digital Economy. 2016: Available at: http://www3.weforum.org/docs/GITR2016/WEF_GITR_Full_Report.pdf.(Retrieved on: 02/06/2018).
[165]Schwab, K., The Global Competitiveness Report 2017–2018. 2018: World Economic Forum. Available at: http://www3.weforum.org/docs/GCR2017-2018/05FullReport/TheGlobalCompetitivenessReport2017%E2%80%932018.pdf. (Retrieved on: 02/06/2018).
[166]HUKOOMI_Qatar_e-Government, Qatar e-Government 2020 Strategy. 2018: Available at: https://hukoomi.gov.qa/en/about-hukoomi/qatar-digital-government-2020-strategy. (Retrieved on: 02/12/2021).

Contents

Articles	Page
Offences that cause permanent disability: An Analysis of the Qatari Penal Code and the Verdicts of the Qatari Court of Cassation **Dr. Khaled Salah Alshammari**	6-45
Cooperation as a Contractual Obligation in the Qatari Civil Code: An Analytical Study **Prof. Dr. Nessrine Mohasna**	46-67
Partner Dismissal Under the New Qatari Corporate Law Number 11 of the Year 2015: A Comparative Study **Dr. Yassine Chadhli**	68-107
Religious and Moral Tendencies in Establishing Civil Liability: A Comparative Study **Dr. Mohamed Ahmed Chrayri**	108-135
The Impact of Information and Communication Technology on Family Life: The State of Qatar as a Case Stud **Dr. Mohamed Alsalah Hamdi**	136-209

5. All the tables and figures are to be printed within the text body, and they have to be numbered serially; and each one of them should have its own title that is to be placed two lines above the table (or figure). No figure or table should take up more than one page size specified for the research.

6. All research pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.

7. Each research should not exceed the allocated number of pages (25) pages, including forms and diagrams (if any), and tables and references.

8. All References that are indicated within the research text, are to be of the family name of author with the year of publication (in brackets); And all references are to be mentioned under the title "References" at the end of the research in the following manner:

A - Research published in periodicals (journals):

The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of research in brackets, the full title of the research in quotation marks, Journal Name printed in italics and underlined, volume number, issue number, page numbers. Example:

Alatar, Jamal, (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector", International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.

Aljmiei, Fouad Mohammed (1989) "the reasons for the inability of the national work force and treatment methods in the Gulf states," The Arab Journal of Management, 13, p 1, 87 - 133.

B - Books

The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of the book in brackets, the full title of the book in quotation marks in italics and underlined text, place of publication and publisher. Example:

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.

Imitator, Ismail Sabri, (1985), "international political relations," Kuwait: Dar publications, strings.

5. The research papers will be presented to three Specialist Arbitrators, in order to examine the quality and validity of the work for publication.

6. The arbitrator will present his evaluation and opinion in writing. This will be in accordance with specific selected elements, chosen by the editorial board, for the purpose of evaluation.

7. The arbitrators' opinion will be BINDING to the Editorial Board and Senior Editor and to the researcher/researchers.

8. The researcher/ researchers will be notified of the result of the research arbitration, (acceptance or rejection), in writing or by electronic e-mail.

9. The Senior Editor may personally inform the owner of an unaccepted research for publication of the opinion of the arbitrators, upon his request, without mentioning the names of the arbitrators, and without any obligation to respond to the justification of the researcher.

10. If the researcher or one of the researchers is a member from Ahmed bin Mohammed Military College, then the arbitrators must be from outside the college.

11. If the researcher/researchers do not abide or perform the required corrections or modifications specified by the editorial board within the allocated period of time to do so, then the Editorial board will be entitled to reject the research after the end of the period, unless there is a convincing excuse submitted in writing by the researcher to the editorial board of the journal.

D - The Organizational and Technical Specifications of the Printing of the Scientific Journal

After being accepted for publishing in the Journal, the research is re-sent to the researcher via e-mail using one of the word -processing software (Microsoft word), in accordance with the following specifications:

1. Font: (Times New Roman).

2. Distance: the distance between the lines (1.5) cm.

3. Headings' Sizes: Research Title: (20pt.bold); Main Titles: (16pt.bold); Sub-titles (14pt.) and the normal text 12pt.

4. All the main titles of the research are to be written separately at the beginning of the lines; as for the Sub-titles, they are to be written separately and to the right; as for the secondary titles, they are to be written at the beginning of the paragraphs. None of the titles should be underlined. Always, the subtitles and secondary titles are to be serially numbered.

7. Research that is sent to the journal will not be returned to the owner, whether published or not.

8. Any research which attains approval for publication will be considered to be the property of the Journal and may not be published in any other scientific journal or otherwise.

9. The Editorial Board of the Journal has the right to re-publish already published researches or abstracts through electronic pathways or regular hardcopy format, after informing the researcher.

10. The Editorial Board has the right to make pro forma adjustments to research accepted for publication, in order to be commensurable with the journal's pattern of publishing.

11. The owner of the published research receives 5 copies of his final research edition and one single copy of the complete Journal in which his research is published. In the case of the participation of more than one researcher in a given research, then each of the participants will receive 5 copies of their finalized research as well as one single journal each.

12. The Researcher should attach with his research any illustrations, tables, photographs, maps, documents and original manuscripts.

13. A brief biography or recent Curriculum vitae of the researcher should be attached also with his research.

14. What is published in the magazine reflects the perspective of the author and does not necessarily reflect the view of the journal.

C- Arbitration Conditions

1. The Editorial Board shall notify the researcher (or researchers) upon the arrival of his (or their research) through written notice, or by e-mail.

2. The Editorial Board of the journal holds the right to perform initial examination to the research and report its evaluation.

3. All the research material that is received by the Editorial board is subject to be submitted to arbitration by Specialists with known scientific standing and who have excellent research experience.

4. The Scientific Ranks of arbitrators and the researchers will be taken into account and co-professors may be allowed to evaluate the work of those with equivalent academic qualifications and experience.

Journal of Administrative and Legal Sciences

Ahmed Bin Mohammed Military College

A - The Objectives of the Journal:

Our journal is a biannual journal issued by the Ahmed bin Mohammed Military College and is concerned with the deployment of theoretical and applied research related to administrative sciences, accounting, legal sciences, and computer information systems.

The aim of the journal is to enrich the scientific concepts related to the above mentioned sciences through its published researches.

It is worth mentioning that the Journal receptively welcomes research from inside and outside of Qatar.

B-The Journals Publishing Conditions:

1. The JAMMC accepts research papers and authentic studies written in both Arabic and English, which meet the rules, conditions and standards of research that are known and accepted in academic presentations and documentations throughout academia.
2. It is important that the research should not have been published or submitted for publication in any other journal; and the researcher will be requested to submit a written acknowledgment to that effect to be attached to his presented research (according to a specific format).
3. The research should be written in proper language, free from linguistic, grammatical and typing errors. The researcher will take full responsibility for any errors contained in his research.
4. A Soft Copy of the research should be sent by e-mail to the assistant editor, using by Microsoft Word.
5. Two summaries are to be attached with the research; one in Arabic and the other in English, within 150-200 words each.
6. The Editorial Board has the right not to publish any research that is not compatible with the objectives and vision of the journal; and will accordingly inform the researcher of its decision.

Journal of
Administrative Sciences and Law

Journal of
Administrative Sciences and Law
Ahmed Bin Mohammed Military College

Editorial Board

Editor
Prof. Dr. Mohamad Arfun Alkhatib
Secretary of Editorial
Dr. Mohamad Saeed Ismaeel

Editorial Board Members
Dr. Zakaria Saad Hegazy
Member
Dr. Mohamed Saleh, Hamdi
Member
Dr. Obaid Ahmed Obaid
Member
Dr. Yagoub Gangi
Member

Advisory Board
Prof. Dr. Hussein Isa
Accounting
Prof. Dr. Turkish Hamoud
Accounting
Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad
Law
Prof. Dr. Hassan Abd Alrahim Al-Sayed
Law
Prof. Dr. Said Assisi
Business Administration
Prof. Dr. Amran bin Mohammed
Business Administration
Prof. Dr. Alaa El Ghazaly
Information Systems
Prof. Dr. Hany Ammar
Information Systems

Offences that cause permanent disability: An Analysis of the Qatari Penal Code and the Verdicts of the Qatari Court of Cassation
Dr. Khaled Salah Alshammari

Cooperation as a Contractual Obligation in the Qatari Civil Code: An Analytical Study
Prof. Dr. Nessrine Mohasna

Partner Dismissal Under the New Qatari Corporate Law Number 11 of the Year 2015: A Comparative Study
Dr. Yassine Chadhli

Religious and Moral Tendencies in Establishing Civil Liability: A Comparative Study
Dr. Mohamed Ahmed Chrayri

The Impact of Information and Communication Technology on Family Life: The State of Qatar as a Case Study
Dr. Mohamed Alsalah Hamdi

Copyright © 2019 ABMMC "All rights reserved"

Legal deposit NO 7/HMF

Intellectual Property Rights Protection Department

All correspondence should be addressed to Editor-in-Chief of ABMMC Journal of Administrative Sciences and Law - P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: journal_jasl@abmmc.edu.qa. http://www.abmmcj.org
Mobile: +974 33850638 / +974 33850617 -Fax: +974 44619254 Office: +974 44618692

Journal of Administrative Sciences and Law

Volume 4, Number 2, Dhu-Al-Hijjah 1440 - July 2019

ISSN: 2410-6224

A Semi-Annual Refereed Journal

Issued by Ahmed Bin Mohammed Military College

Offences that cause permanent disability: An Analysis of the Qatari Penal Code and the Verdicts of the Qatari Court of Cassation
• Dr. Khaled Salah Alshammari

Cooperation as a Contractual Obligation in the Qatari Civil Code: An Analytical Study
• Prof. Dr. Nessrine Mohasna

Partner Dismissal Under the New Qatari Corporate Law Number 11 of the Year 2015: A Comparative Study
• Dr. Yassine Chadhli

Religious and Moral Tendencies in Establishing Civil Liability: A Comparative Study
• Dr. Mohamed Ahmed Chrayri

The Impact of Information and Communication Technology on Family Life: The State of Qatar as a Case Stud
• Dr. Mohamed Alsalah Hamdi